

الْبَيْعُ
لِقَاءِ وَيْ الرِّكَاتِ وَالصِّدْقَاتِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

دولة الكويت
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الفتاء


دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ
وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الْإِفْتَاءِ

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ

الْفَتْاوى وَالْبُرُكَاتُ وَالصَّدَقَاتُ

الصَّادِرَةُ عَنْ هَيْئَةِ الْفَتْوَى وَجَانِبِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِدَوْلَةِ الْكُوَيْتِ
مِنْ عَامِ (١٩٧٧) إِلَى عَامِ (٢٠٢٣)

المجلد الثالث





باب

الفقراء والمساكين



مسائل باب الفقراء والمساكين

- [٥٧٧] تحديد الفقير والمسكين المستحق للزكاة.
- [٥٧٨] دفع الزكاة إلى الأخت الفقيرة.
- [٥٧٩] دفع الزكاة للأخت الفقيرة.
- [٥٨٠] دفع الزكاة للأخوات الفقيرات اللاتي لا يجب الانفاق عليهن.
- [٥٨١] دفع الزكاة للأخت، والأم الفقراء.
- [٥٨٢] دفع الزكاة لزوج البنت الفقير.
- [٥٨٣] أخذ المطلقة من الزكاة لقلة نفقة الأولاد.
- [٥٨٤] دفع الزكاة لمعالجة المرضى الفقراء.
- [٥٨٥] صرف الزكاة لمعالجة المرضى الفقراء.
- [٥٨٦] صرف الزكاة للمريض الفقير.
- [٥٨٧] علاج فقراء المسلمين من الزكاة.
- [٥٨٨] دفع الزكاة لمعالجة مريضة فقيرة.
- [٥٨٩] صرف الزكاة لعلاج الفقراء العميان، وغيرهم.
- [٥٩٠] معالجة الفقراء ذوي الإعاقة من الزكاة.
- [٥٩١] دفع الزكاة للعلاج والطلبة الفقراء.
- [٥٩٢] صرف الزكاة لأسر المرضى الفقراء.

- [٥٩٣] صرف الزكاة لطالب العلم الفقير .
- [٥٩٤] دفع الزكاة في تعليم الأولاد الفقراء ومستلزماته .
- [٥٩٥] دفع الزكاة لطالب العلم الديني والدنيوي .
- [٥٩٦] إعطاء الزكاة لطالب العلم في الخارج .
- [٥٩٧] إعطاء الطلبة الفقراء من مال الزكاة .
- [٥٩٨] تدريب ، وتعليم الفقراء من الزكاة .
- [٥٩٩] صرف الزكاة للرسوم الدراسية .
- [٦٠٠] صرف الزكاة لسداد الرسوم الدراسية .
- [٦٠١] تسديد رسوم الدراسة من الزكاة .
- [٦٠٢] قبول النفقة على العيال ، وعلى دراسة الأولاد من الزكاة .
- [٦٠٣] صرف رواتب مدرسي الطلبة الفقراء من الزكاة .
- [٦٠٤] دفع زكاة لمحفظي القرآن الكريم الفقراء .
- [٦٠٥] دفع رسوم مواصلات الطلاب الفقراء .
- [٦٠٦] صرف الزكاة للأسر ، والطلاب المحتاجين .
- [٦٠٧] - الادخار لمجهول النسب من الزكاة .
- الإنفاق على الدراسة من الزكاة .
- [٦٠٨] إنشاء مدرسة إسلامية للفقراء من أموال الزكاة .
- [٦٠٩] تجهيز مستشفيات للفقراء من الزكاة .
- [٦١٠] دفع الزكاة لدار الأيتام الفقراء .

- [٦١١] بناء دار أيتام من الزكاة.
- [٦١٢] دفع الزكاة لليتيم الفقير.
- [٦١٣] صرف الزكاة للفقراء والأيتام.
- [٦١٤] دفع الزكاة لليتامي، والأرامل الذين لا يملكون ما يكفيهم
 عاماً.
- [٦١٥] دفع الزكاة لأرملة لا تملك النصاب الزائد عن حاجتها
 الأصلية.
- [٦١٦] صرف الزكاة لأسر الشهداء والأسرى.
- [٦١٧] - شراء حفارات لاستخراج الماء من الزكاة .
 - تمليك الزكاة للفقراء.
- [٦١٨] حفر آبار من الزكاة في الدول الفقيرة باسم الشهداء.
- [٦١٩] حفر آبار في الدول المسلمة الفقيرة من الزكاة.
- [٦٢٠] إغاثة الفقراء من الزكاة، وإيواءهم.
- [٦٢١] صرف الزكاة لمن حلت به المجاعة.
- [٦٢٢] دفع الزكاة لمتضرري الألغام.
- [٦٢٣] دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع (في أفريقيا).
- [٦٢٤] تمليك الفقراء أموال الزكاة نقداً، أو عيناً.
- [٦٢٥] تمليك الفقير الزكاة مواد عينية بدلاً من النقد.
- [٦٢٦] شراء ملابس من أموال الزكاة لتوزيعها على الفقراء.

- [٦٢٧] توزيع مواد غذائية على الفقراء من الزكاة.
- [٦٢٨] دفع الزكاة للفقير الصائم من الوجبات الخفيفة.
- [٦٢٩] بناء بيت الفقير من الزكاة.
- [٦٣٠] دفع الزكاة للفقير على أقساط شهرية.
- [٦٣١] صرف الزكاة على الفقراء على هيئة إعانات شهرية.
- [٦٣٢] دفع الزكاة للفقير؛ ليحج منها.
- [٦٣٣] - إحجاج المحرم من الزكاة .
- إحجاج الفقير من أموال الزكاة.
- [٦٣٤] توزيع الشباب من مال الزكاة.
- [٦٣٥] دفع الزكاة لمرتكب معصية كشراب الخمر.
- [٦٣٦] دفع الزكاة نفقات ومصاريف عن الفقراء.
- [٦٣٧] هل تعطى الزكاة لمن عجز عن العمل؟.
- [٦٣٨] دفع الزكاة للعاطلين عن العمل والمباعدن.
- [٦٣٩] دفع الزكاة لفراش المسجد الفقير.
- [٦٤٠] تفسير الخادمت بتذاكر من الزكاة.
- [٦٤١] دفع الزكاة للموظفين الفقراء.
- [٦٤٢] دفع صاحب العمل زكاته لعماله الفقراء.
- [٦٤٣] نية الزكاة بعد ما دفع المال للفقير.
- [٦٤٤] لم ينو الزكاة عند دفع المال إلى الفقير.

- [٦٤٥] إعطاء الفقير المسرف من الزكاة.
- [٦٤٦] دفع الزكاة لمن لديه أخ قادر على أن ينفق عليه.
- [٦٤٧] دفع الزكاة من المواد العينية التي لا يستفيد منها الفقير.
- [٦٤٨] توكيل الفقراء للمتبرعين بدفع رسوم دراستهم.



[٥٧٧] تحديد الفقير والمسكين المستحق للزكاة

(٣/٥٥/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما هو تعريف الفقير، والمسكين المستحق للزكاة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة رجوع الجهة المستفتية إلى كتب (لوائح وأنظمة بيت الزكاة) فيما يختص بلائحة توزيع الزكاة والخيرات (الباب الأول/ توزيع الزكاة مادة رقم (٦) ص (٣٧) الخاصة ببيان الداخلين في سهم الفقراء، والمساكين. والله أعلم.

ملاحظة: (عرف بيت الزكاة الفقير والمسكين فقال: الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب، والمسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه لمدة سنة)^(١).



[٥٧٨] دفع الزكاة إلى الأخت الفقيرة

(١٣٣ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

طالبة في الجامعة، ليس لها دخل خاص بها، ولا مال عندها،

(١) الندوة الثامنة - الدوحة (١٩٩٨م) ف٥.

تعيش مع أسرته في كنف أبيها ذي الدخل المحدود، الذي لا يقدر على تسديد الرسوم الجامعية المطلوبة. فهل يجوز لأخيها الشقيق الذي يعمل في (..) أن يساعدها في تسديد الأقساط الجامعية من زكاة ماله لكي تكمل دراستها؟ وبخاصة أنها طالبة فائقة، وهي تدرّس في كلية الطب. أجيونا. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن يدفع الأخ زكاة ماله لأخته، إذا كانت فقيرة، لا تملك من الذهب، أو المال الزائد عن حاجتها مقدار النّصاب لتدفعه للجامعة، أو أي حاجة مشروعة، فإذا كانت تملك نصاباً من المال الزائد عن حاجتها، لم يجوز دفع الزكاة لها. والله تعالى أعلم.



[٥٧٩] دفع الزكاة للأخت الفقيرة

(٢/٤٨٦/٩٤) عُرِضَ عَلَى اللّجْنَةِ الاسْتِفْتَاءِ التّالِي، وَنُصِّهَ:
لي أخت فقيرة متزوجة من رجل فقير، فهل يجوز شرعاً أن أعطيها زكاة المال كلها.
وهل يجوز لي أن أحدد لها أوجه صرف الزكاة التي سأعطيها

لها، علماً بأنها لا تُحسِن التصرف، أم أن الأفضل أن أشتري ما تحتاجه بموافقتها؟. وفقكم الله وزادكم من علمه وفضله، وشكراً لكم.

* ولدى استفسار اللجنة من المستفتي عن الموضوع أفاد بأن أخته متزوجة من رجل فقير لا يملك أرضاً تكفيه، وهو يعمل أجيراً عند الغير، ولها أولاد صغار.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن تعطى الزكاة للأخت الفقيرة بقدر حاجتها، ويجوز أن يشتري من مال الزكاة ما تحتاجه الأخت من نفقات المعيشة من طعام وشراب وغير ذلك، مادامت لا تحسن التصرف فيما تأخذه من مال. والله أعلم.



[٥٨٠] دفع الزكاة للأخوات الفقيرات اللاتي لا يجب الانفاق عليهن

(٢/٤٣٨/ع/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
ما حكم دفع الزكاة لبعض الأخوات الشقيقات؛ لضيق سعة اليد لديهن؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة للأخوات المستحقات للزكاة بوصف الفقر إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المزكي ملزماً بالإنفاق عليهن بحكم قضائي، وقد حكم به عليه فعلاً. والله أعلم.



[٥٨١] دفع الزكاة للأخت، والأم الفقراء

(١/٤٩٩ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز أن أخرج زكاة مالي، ومال زوجي، وأعطيها لأخت زوجي الأرملة، وأمي الأرملة، وهما تعيلان عائلة؟. علماً بأن أمي لديها أختي تعمل بدول الخليج وتتقاضى راتباً كبيراً، لكنها لا ترسل لأمي ما يكفيها حاجة السؤال، ولي أخوان أيضاً يعملان، أحدهما يعمل سائق أجرة، ومتزوج، ولديه عائلة، والثاني يعمل وما يأخذه لا يعطي أمي أي شيء منه، لذا ما ترسله أختي لا يكفيها أبداً، وأنا أحاول مساعدتها قدر إمكانياتي، علماً بأنني متزوجة ولدي من الأعباء المالية الكثيرة من أقساط مدارس، وأمور دينوية أخرى، لذا هل يجوز دفع زكاة أموالنا إليهما الاثنتين أم لا؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت أخت الزوج فقيرة مستحقة للزكاة، وكانت أم الزوجة

فقيرة مستحقة للزكاة، فيجوز للزوج دفع زكاة حصته في المال المزكى لأم زوجته وأخته، بشرط علم الزوج بإخراج زكاة ماله إليهما، ويجوز للزوجة دفع زكاة حصتها في هذا المال لأخت زوجها دون أمها، ولا يجوز ذلك إذا لم يكونوا من الفقراء المستحقين للزكاة. والله أعلم.



[٥٨٢] دفع الزكاة لزوج البنت الفقير

(٨٠/١١١/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل له بنت مريضة وتحتاج للعلاج في الخارج وزوج بنته ليس له المال الكافي لعلاجها، فهل يجوز للرجل أن يعطي زوج بنته من الزكاة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان زوج البنت لا يملك ما يكفي لعلاج بنته جاز للرجل أن يعطيه من الزكاة تكملة ما يكفي لعلاجها. والله أعلم.



[٥٨٣] أخذ المطلقة من الزكاة؛ لقلة نفقة الأولاد.

(١٢/٧/ح/٢٠٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 طلقني زوجي منذ عام (٢٠٠٤م)، بناء على دعوى قضائية
 رفعتها ضده للضرر، وذلك بسبب مشاكل حصلت بيننا، واستعدى
 أهلي، ووالدتي ضدي، فأخذتُ الأبناء وسكنتُ في سكن
 بالإيجار؛ لأننا قمنا ببيع بيتنا الذي أشاركه فيه، ولم يتبق من ثمنه
 شيء، كما أنني لا أتقاضى سوى معاشي التقاعدي الذي لا
 يكفي، وخاصة أن معي ابنان وابنتان، منهم المريض، ومنهم من
 يدرس خارج الكويت، وداخل الكويت، كما أن طليقي يعطينا
 (١٥٠) د.ك نفقة، فكان سؤالي كالتالي:

هل يحق لي طلب مساعدة مالية من بيت الزكاة، وخاصة أنني
 أعاني من ضائقة مالية؛ لأن ابني يتناول أدوية وعلاج أمراض
 نفسية، وإخوانه يدرسون داخل، وخارج الكويت، وإني لا أقوى
 على تحمل هذا العبء وحدي؟. أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان زوج المستفتية موسراً وقادراً على زيادة النفقة لأولادها
 فعليها طلب زيادة النفقة بما يكفي الأولاد، وإن كان فقيراً لا
 يستطيع أن يدفع للأولاد أكثر من ذلك، وهو غير كافٍ لهم، ولا

يملكون هم من المال ما يكفيهم فلهم طلب الزكاة في هذه الحال.
والله أعلم.



[٥٨٤] دفع الزكاة؛ لمعالجة المرضى الفقراء

(١٢٠ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف زكاة المال لَحْمَلَة طَبِيَّةً لمكافحة العمى في الصومال، مع العلم أن هذه الحَمَلَة مَوْجَّهَة للفقراء والمساكين؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المعالَجون من العمى من الفقراء والمساكين، فإنه يجوز صرف الزكاة الموجهة لعلاج المصابين بالعمى، أما غيرهم فلا يجوز الصرف عليهم من الزكاة، وإنما يجوز من الصدقات والهبات التي يوافق المتبرعون بها على ذلك، أو أن يفوضوا الحَمَلَة في الصرف منها على ما تراهم. والله تعالى أعلم.



[٥٨٥] صرف الزكاة لمعالجة المرضى الفقراء

(٢٠١٢ع/٢١١/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يعيش (١٠٠٠) طفل سنويًا في الكويت في أمراضٍ مستعصية،

ويموت منهم في كل عام (١٠٠) طفل نتيجة الأمراض المستعصية التي لا يوجد لها علاج، أو لا يتجاوب الطفل فيها مع العلاج، فتهدد حياته أو تحد منها.

من هذه الأمراض: أمراض السرطان، والإعاقة، وغيرها من الأمراض المستعصية، والمتوقع وفاتهم خلال ستة أشهر. لذا تحتاج هذه الفئة إلى رعاية خاصة من تريض، وتطبيب، ومتخصصين في رعاية هذه الفئة، والتي لا تتوفر في المستشفيات العامة، ويصعب رعايتهم فيها.

فتطوعت جهة لتقديم هذه الخدمات، وهي الرعاية المنزلية، والرعاية النهارية، والتحكم في الأزمات لديهم، للسيطرة على الألم وتسكينه، وتخفيف الآلام النفسية، والأعراض المقلقة؛ لتحذ من الضرر المعتاد الذي يصاحب طول المرض، ليتمكن الطفل من العيش بقية حياته لأطول فترة ممكنة.

فهل يجوز دفع الزكاة لهذه الجهة التطوعية القائمة على هذه الفئة للانتفاع بها في دفع الرواتب التشغيلية، وللموظفين، والمباني، وشراء الأجهزة؟. علمًا بأن هذه الفئة أغلبها من الفقراء، وإن كانت تشمل غيرهم.

ولا تقتصر على الجنسية الكويتية، بل تشمل جميع الجنسيات من المقيمين في الكويت. ويستفيد من هذه الجهة (٥٠٪) من الأطفال المذكورين ذوي الأمراض المستعصية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة لمن نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وممن نصت عليهم الآية الكريمة الفقراء، فيجوز صرف الزكاة لهم، كما يجوز صرفها لمن يقوم برعايتهم ومعالجتهم، وأما المباني والأجهزة فيجوز الصرف عليها من الزكاة بقدر الحاجة دون توسع، وعند الاستغناء عنها تكون مالا زكويًا يصرف في مصارف الزكاة. وأما غير الفقراء، فيؤخذ منهم أجر المثل. والله أعلم.



[٥٨٦] صرف الزكاة للمريض الفقير

(٢٠١٥/ع٨/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

نرجو منكم التكرم بإعطائنا فتوى بخصوص هل يجوز الصرف من أموال الزكاة على مرضى البهاق من المسلمين الفقراء؟. علمًا بأنهم بحاجة إلى العلاج، وهو مكلف، وهم فقراء، ولا

(١) التوبة: ٦٠.

تسمح لهم أحوالهم المادية بشراء هذا الدواء، والذي قد يستمر المريض بالعلاج فيه ما يزيد عن ثمانية أشهر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من صرف الزكاة لفقراء المسلمين المرضى وغير المرضى على سواء؛ لأن المصروف هو الفقير المسلم، ويستوي في ذلك أن يكون مريضاً، أو صحيحاً؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١). والله أعلم.



[٥٨٧] علاج فقراء المسلمين من الزكاة

(٤/١١٠٨/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تتقدم إليكم لجنتنا بطلب الحكم الشرعي في دفع تكلفة الرسوم الطبية، وتكلفة العلاج للمرضى المحتاجين من أموال الزكاة. فما الحكم الشرعي في مثل ذلك الأمر؟. أفتونا جزاكم الله خيراً.

(١) التوبة: ٦٠.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة لعلاج المرضى الفقراء من المسلمين الذين لا يجدون ما يعالجون به أنفسهم. والله أعلم.



[٥٨٨] دفع الزكاة لمعالجة مريضة فقيرة

(٢٠١٩/ع٣١/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:
توجد عائلة من غير الكويتيين، مكونة من الأب، والأم، والابن، والابنة، وحيث إن الابنة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعاني من عدم وجود إحدى ساقَيْها، وقد تم سفرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وأبلغهم الطبيب المعالج بإمكانية زراعة وتطويل للساق، وذلك يتطلب مبلغًا كبيرًا من المال، فهل في حالة دفعي لهذه الطفلة المبلغ المطلوب يعتبر ذلك زكاة عن مالي؟. مع العلم بأن الأب، والأم لا يعملون، وإنما يتلقون مساعدات متقطعة من أفراد، فيرجى إفادتنا بالفتوى في حالة دفع المبلغ لهذه الطفلة لإجراء العملية.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

لا مانع شرعًا من إعطائها من الزكاة، باعتبار فقرها، على أن تُملَّك مال الزكاة. والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٥٨٩] صرف الزكاة لعلاج الفقراء العميان وغيرهم

(٥/١٨٨/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز أن أدفع زكاة مالي لمشروع طبي يعمل في مخيمات طبية في دول جنوب شرق آسيا، ويقدم الخدمات الطبية التالية: عمليات مكافحة العمى، عمليات الشفاء الأرنبية؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف أموال الزكاة للمرضى إذا كانوا فقراء؛ لأنهم أحد مصارف الزكاة الذين نصت عليهم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ (١). فإذا عولج بها الفقراء والمساكين صح دفع الزكاة لهذا المشروع، وإلا فلا.

وإذا جاز صرف الزكاة إليهم فيجوز أن يجمع لهم من أموال الزكاة ما يكفي لسد حاجتهم، وذلك في حدود ما تسمح به لهم الدولة. والله أعلم.



[٥٩٠] معالجة الفقراء ذوي الإعاقة من الزكاة

(٣/٢١١ع/٢٠٢١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تهديكم الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين خالص التحية وأطيب التقدير. متمنين لكم دوام التوفيق والسداد. لقد تأسست الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين في سنة (١٩٧١م)، وتم إشهارها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية كجمعية خيرية غير هادفة للربح، ومنذ تأسيس الجمعية وطوال (٥٠) عامًا وحتى وقتنا الحاضر تقوم الجمعية بتقديم خدماتها التعليمية، والعلاجية، والتأهيلية بالمجان لأبنائنا من ذوي الإعاقة (إعاقات متوسطة شديدة) والذين تتراوح أعمارهم ما بين (٤) سنوات حتى (٦٠) سنة. والذين يبلغ عددهم الآن قرابة (٥٠٠) شخص. وذلك عن طريق ثلاثة مراكز رعاية نهائية (حولي - الاحمدي - الجهراء) كما تقوم الجمعية بتقديم الرعاية الكاملة (إيواء) في المقر الرئيسي بمنطقة حولي بالإضافة إلى التعليم والرعاية النهارية، ولقد اعتمدت الجمعية على تبرعات المحسنين من أهل الخير، وإعانة وزارة الشؤون الاجتماعية، ودعم هيئة ذوي الإعاقة، وعليه نتقدم بالسؤال التالي: هل يجوز للجمعية قبول أموال الزكاة النقدية لصالح الأشخاص من ذوي الإعاقة من الفقراء والمساكين من شريحة غير محددى الجنسية، والجاليات العربية، والآسيوية الذين تم تصنيفهم بموجب بحث كامل

لحالاتهم وأسرههم. ويستفيدون من خدمات الجمعية مجاناً، والتي تتضمن التالي: (إقامة بمراكز الجمعية، وتشمل تغطية تكاليف البرنامج والخطط العلاجية، والتعليمية، والتأهيلية، والغذائية، والكسوة، وشراء المعدات، والأجهزة الطبية، والعلاجية، والتأهيلية، وكذلك الأطراف الصناعية لأبنائنا الطلبة، تغطية تكاليف العمالة المهنية من هيئة تمريض وأخصائي علاج وظيفي، وأخصائي علاج سلوكي، وأخصائي علاج بالنطق، وهيئة تعليمية وأخصائيين نفسيين، واجتماعيين، وتوفير المباني والمرافق والمركبات ووسائل النقل الخاصة بأبنائنا من ذوي الإعاقة).

□ أجابت اللجنة بالتالي:

لا مانع شرعاً من قبول الجمعية المذكورة لأموال الزكاة، ويشترط تسليمها للفقراء المسلمين من ذوي الإعاقة عيناً، أو استئذانهم في صرفها في مصالحهم، فإن أذنوا جاز، وإن لم يأذنوا فلا يجوز. والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٥٩١] دفع الزكاة للعلاج والطلبة الفقراء

(٩٠/ع١٥/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن الجماعة الإسلامية تتولى المشاريع التالية:

- (١) مساعدة العائلات الفقيرة.
 - (٢) مساعدة الأرامل والأيتام.
 - (٣) دعم الطلبة الفقراء الذين يدرسون في الكليات، والجامعات.
 - (٤) علاج المرضى من الفقراء.
- ونتوجه إلى سعادتكم بالسؤال: هل يجوز صرف أموال الزكاة في المشاريع المذكورة أعلاه؟. بينوا تؤجروا. والله يرفعكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة لمساعدة العائلات الفقيرة ولا سيّما اليتامى والأرامل إن كانوا فقراء، وكذا دعم الطلبة الفقراء، وعلاج المرضى الفقراء. والله أعلم.



[٥٩٢] صرف الزكاة لأسر المرضى الفقراء

(٩٥/ع١٢/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بعض المرضى في مركزنا للسرطان يمكثون في المستشفى مدة

طويلة لظروف العلاج، وهم يعيلون أسراً، وبعضهم ليس له دخل للإففاق على أسرهم، فهل يحق لنا أن نعطيهم من أموال الزكاة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة بيَّنها الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠) (١).

وفي ضوء ذلك فإن بعض المرضى المنوه عنهم في الاستفتاء، والذين يمكنون في المستشفى مدة طويلة، ويعولون أسراً، وليس عندهم مال، ولا قدرة لهم على الكسب بسبب المرض والبقاء في المستشفى للعلاج، هؤلاء يجوز إعطاؤهم من الزكاة لانطباق وصف الفقر عليهم. والله أعلم.



[٥٩٣] صرف الزكاة لطالب العلم الفقير

عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز أن أعطي من الزكاة طالب العلم الفقير؟.

(١) التوبة: ٦٠.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة للطلبة الفقراء المحتاجين لقيام وصف الفقر فيهم، فيدخلون بذلك في أحد مصارف الزكاة، وهو مصرف الفقراء والمساكين، وعلى من تولى صرف الزكاة لهم التحقق من استيفاء شرط الفقر فيهم. والله أعلم.



[٥٩٤] دفع الزكاة في تعليم الأولاد الفقراء ومستلزماته.

(٣/١٦٦/ع/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
الحالات التي تطلب مساعدة للمدارس، هل تصرف لها من بند الزكاة إذا كانت الأسرة فقيرة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، فمن ينطبق عليه وصف من هذه الأوصاف يكون بهذا الوصف مستحقاً للزكاة، ويجوز صرف الزكاة إليه.

(١) التوبة: ٦٠.

والأسرة التي تعجز عن تعليم أولادها في المدارس الحكومية بدون مصروفات، وتستنفذ كل الوسائل والسبل إلى ذلك، وتضطر إلى تعليمهم بالمدارس الخاصة التعليم الضروري اللازم؛ لمعرفة أحكام دينهم، وكسب قوتهم الحلال، هذه الأسرة الفقيرة التي لا تنفق دخلها إلا في الضروري من المطعم، والملبس، والمسكن، وغيرها من ضروريات الحياة، يجوز أن تعطى من الزكاة لسداد المصروفات المدرسية التي عجزت عنها، مادامت عاجزة. والله أعلم.



[٥٩٥] دفع الزكاة لطالب العلم الديني والديوي

(٣/١٦٥/٨١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

طلبة العلم (سواء علوم دينية أو دنيوية) فإن الطلبة أو أولياء أمورهم يتقدمون بطلبات مساعدة لاستكمال الدراسة في الجامعة في الخارج، وذلك من أموال الزكاة، أو الخيرات، والصدقات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن طالب العلم سواء أكان العلم دينياً، أم دنيوياً تحتاج إليه الأمة، يجوز صرف الزكاة له إذا كان غير مستطيع. والله أعلم.



[٥٩٦] إعطاء الزكاة لطالب العلم في الخارج

(٢/٤٤٤/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

طالب يدرس الطب على حسابه الخاص خارج الكويت وتكاليف دراسته السنوية (ثمانية آلاف دينار كويتي) وليس له أي دخل سوى راتب خاص من والده لا يتجاوز (١٠٠ دينار) شهرياً فهل يجوز كفالته من أموال الزكاة، سواء من أقاربه، أو من عامة المسلمين، وهل يجوز لشخص أن يتكفل به بكامل زكاته؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء الزكاة لطالب العلم ما دام محتاجاً ولو كان قادراً على الكسب إذا فرغ نفسه عن الاكتساب بغية إفادة العلم، واستفادته؛ وذلك لعجزه عن الكسب، ولأن حاجة الأمة داعية إليه. والله أعلم.



[٥٩٧] إعطاء الطلبة الفقراء من مال الزكاة

(١/٤٤٨/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تم بعون الله تعالى إنشاء صندوقين بالهيئة العامة للتعليم. وذلك لمساعدة الطلبة المحتاجين والمتفوقين وأصحاب التخصص النادر

على أن تصرف لهم إعانات، ومساعدات اجتماعية شهرية، نظراً لحاجتهم.

ولكثرة أعدادهم وحيث إن المخصص لهم من الدولة في ميزانية الهيئة لا يكفي لتغطية جميع الحالات.
لذا نسأل لتفيدونا عن:

- ١- هل يجوز الصرف للطلبة المحتاجين من موارد الزكاة؟.
- ٢- هل هذه الشريحة تعتبر من المستحقين للزكاة؟.
- ٣- هل يجوز لنا جمع الزكاة من أهل الخير وصرفها على هذه الشريحة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء الطلبة من الزكاة إذا تحقق فيهم وصف الفقر، سواء أكانوا متفوقين، أو أصحاب تخصص نادر، أو غير ذلك، وبشرط أن يملكوا مال الزكاة تملكاً.
أما من كان من الطلبة غنياً، أو يجد من ينفق عليه، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٥٩٨] تدريب وتعليم الفقراء من الزكاة

(٢/٣هـ/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:
نحن إحدى لجان الزكاة والصدقات العاملة في دولة الكويت،

نقوم بجمع الزكاة من أهل الخير، وتوزيعها على المحتاجين من الأسر؛ لعدم وجود وظائف تشمل (فئة غير محددية الجنسية) على وجه الخصوص، وحتى نرتقي بالأسر عن مديها للآخرين، وأن تكون يدها يداً علياً لا يداً سفلياً، فهل يجوز للجنة أن تدخل هؤلاء الشباب في دورات تدريبية: كدورات الحاسب الآلي، والميكانيكا، وأمثالها في الدورات الكثيرة، وأن تدفع أموال هذه الدورات من أموال الزكاة؟. علمًا بأن أسر هؤلاء الشباب تنطبق عليهم أداء الزكاة لهم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجنة أن تدخل هؤلاء الشباب في دورات تدريبية على النحو الوارد في الاستفتاء من أموال الزكاة؛ لقيام وصف الفقر فيهم، فيدخلون بذلك بأحد مصارف الزكاة، وهو مصرف الفقراء والمحتاجين، وذلك بناء على أن التعليم حاجة أساسية. وعلى الجهة التي ستتولى صرف الزكاة في سداد الرسوم الدراسية التحقق من استيفاء شروط الفقر في الطلبة، وعدم كفاية دخلهم لحاجتهم الأساسية. والله أعلم.



[٥٩٩] صرف الزكاة للرسوم الدراسية

(١/٥٠/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إن العالم العربي بموقعه في قلب العالم المتحضر كان يسبق أوروبا في العلوم والتقنية والطب والفلسفة، ولكننا وقفنا وهم أسرعوا الخطى.

إن المؤسسة العالمية لمساعدة الطلبة تقوم بتعليم المتفوقين من الطلبة العرب في المعاهد، والجامعات الأوربية، والأمريكية، وبعض المعاهد الآسيوية المتقدمة للحصول على درجة الماجستير، ودرجة الدكتوراه، والمؤسسة العالمية لمساعدة الطلبة العرب هي مؤسسة خيرية تعليمية غير ربحية، تعلم الطلبة المحتاجين، وغير القادرين على استكمال دراستهم العليا، فتقوم المؤسسة بتسديد الرسوم الدراسية ونفقات التعليم حسب نظام دقيق وضع لذلك.

المؤسسة العالمية لمساعدة الطلبة العرب تعتمد في مواردها على تبرعات المحسنين من المؤسسات، والشركات، والأفراد، هذا ويرأس مجلس أمناء المؤسسة سمو الأمير تركي، ويشرف على إدارتها نخبة من الأساتذة الجامعيين، ومجموعة من أهل الرأي ورجال الأعمال، وعلى ما تقدم فإننا نرجو تكرمكم بإفتائنا حول جواز دفع الزكاة لمؤسستنا - المؤسسة العالمية لمساعدة الطلبة العرب - حسبما بينا آنفاً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة لتسديد الرسوم الدراسية للطلبة المحتاجين إذا قام وصف الفقر فيهم، فيدخلون بذلك في أحد مصارف الزكاة، وهو مصرف الفقراء والمساكين، وعلى الجهة التي ستتولى صرف الزكاة في سداد الرسوم التحقق من استيفاء شرط الفقر في الطلبة. والله أعلم.



[٦٠٠] صرف الزكاة لسداد الرسوم الدراسية

(٣/١١١/ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتقدم إليكم لجنتنا بطلب الحكم الشرعي في دفع تكلفة الرسوم الدراسية للطلبة المحتاجين من أموال الزكاة. فما الحكم الشرعي ومشروعية مثل ذلك الأمر؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة لتسديد الرسوم الدراسية للطلبة المحتاجين لقيام وصف الفقر فيهم، فيدخلون بذلك في أحد مصارف الزكاة، وهو مصرف الفقراء والمساكين، وذلك بناء على أن التعليم من الحاجات الأساسية. والله أعلم.

[٦٠١] تسديد رسوم الدراسة من الزكاة

(٢/٣٤هـ/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز تسديد الرسوم المدرسية من أموال الزكاة للطلبة المحتاجين، حيث إن بعض المحسنين يتقدمون إلينا بأموال الزكاة لدفعها؛ لتسديد هذه الرسوم؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة لتسديد الرسوم الدراسية للطلبة المحتاجين؛ لقيام وصف الفقر فيهم، فيدخلون بذلك في أحد مصارف الزكاة، وهو مصرف الفقراء والمساكين، وذلك بناء على أن التعاليم من الحاجات الأساسية.

وعلى الجهة التي ستتولى صرف الزكاة في سداد الرسوم الدراسية التحقق من استيفاء شرط الفقر في الطلبة، وعدم كفاية دخلهم لحاجتهم الأساسية.

ولما كانت الزكاة يشترط فيها التملك للفقير، فإنه يشترط هنا أن يُسَلَّم المال إلى الفقير عيناً؛ ليدفعه إلى المدرسة بنفسه، أو أن يستأذن الفقير في دفع ذلك عنه. والله أعلم.



[٦٠٢] قبول النفقة على العيال، وعلى دراسة الأولاد من الزكاة

(٤/٦٦ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أنا رجل أعيل أسرة مكونة من عشرة أشخاص، بما فيهم أنا وزوجتي، راتبي لا يتجاوز (الثلاثمائة) دينار كويتي، لدي من الأولاد ولدان يدرسان خارج الكويت في الجامعة الأردنية، وأحتاج إلى (خمسة آلاف) دينار سنوياً لهم، رسوماً جامعية، ومن البنات (ثلاث)، في المدارس الخاصة أيضاً في الأردن، ويحتجن إلى رسوم دراسية تقدر بـ (٧٥٠) ديناراً كويتياً، إضافة إلى التزاماتي الأسرية هنا.

فهل أعتبر من خلال ما شرحت لكم ممن يستحق الزكاة للصرف في إكمال دراسة أبنائي دون أن أقطع الطريق عليهم؛ لأنني إن لم أكن مستحقاً للزكاة، فلسوف أعجز فعلاً عن إكمال دراستهم؟. أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان دخل المستفتي لا يغطي حاجاته، وحاجات أسرته الأساسية - كما ذكر في الاستفتاء - وليس عنده أموال أخرى يستطيع الإنفاق عليهم منها، فيعد بذلك فقيراً، ويجوز له أن يأخذ من أموال الزكاة مقدار ما يغطي حاجاته الأساسية، وحاجات من

يعولهم من أفراد أسرته، ومنها مسكنهم، وطعامهم، وملابسهم ونفقات دراستهم، وما إلى ذلك مما يحتاجون إليه من النفقة. والله أعلم.



[٦٠٣] صرف رواتب مدرسي الطلبة الفقراء من الزكاة

(٢/٣٤٤/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يرجى العلم بأن لجتنا تمتلك مشاريعاً تربوية منها: معهد المعلمين الشرعي: يقوم هذا المعهد بتخريج مدرسين، ودعاة في بلد فقير.

والسؤال: هل يجوز صرف أموال زكاة المحسنين على ما يلي:
رواتب مدرسين عرب، يقومون بالتدريس في معهد المعلمين الشرعي التابع للجنة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف رواتب مدرسين من التبرعات الزكوية إذا كان تدريسهم للطلبة الفقراء، ويكون الصرف حينئذ من بند (الفقراء)، ولا يجوز صرف هذه الرواتب من الزكاة إن كان تدريسهم للطلبة الأغنياء، ما لم يدفعوا أجراً كافياً، وحينئذ يصرف الأجر المذكور في مصارف الزكاة. والله أعلم.

[٦٠٤] دفع زكاة لمحفظي القرآن الكريم الفقراء

(٢١/٨ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نفيدكم علمًا بأن اللجنة أقامت حلقات القرآن الكريم في دول عملها، وخاصة في باكستان حيث تنتشر فيها هذه الحلقات، وهي حلقات متميزة ويدرس فيها أكثر من (عشرة آلاف) طالب، ويتخرج فيها سنويًا أكثر من (خمسمائة) طالب، يحفظون القرآن الكريم بكامله بالتجويد، والترتيل، بالإضافة إلى حفظ بعض المتون في العقيدة الإسلامية، والحديث الشريف، والآداب الشرعية، ويقوم بتحفيظهم نخبة من المحفظين الكرام، وهم يستلمون رواتب شهرية من مكتبتنا في باكستان، ولا يوجد لهم أي دخل آخر غير هذا الراتب.

والسؤال الموجه إلى الإخوة الفضلاء في إدارة الفتوى هو: هل يجوز دفع الزكاة لهذه الحلقات القرآنية (رواتب شهرية لمحفظين)؟. أفيدونا مأجورين. وجزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من دفع الزكاة لفقراء المحفظين، والطلاب على وجه الصدقة لا على وجه الأجرة، أما غير الفقراء فلا يجوز دفع شيء من الزكاة إليهم. والله أعلم.



[٦٠٥] دفع رسوم مواصلات الطلاب الفقراء

(٢/١٤٤ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نتلقى أموال زكاة، نسدّد منها الرسوم عن الطلاب الأيتام
والمعسرّين بمدارس النجاة، وبعضهم يحتاج إلى دفع نفقات
المواصلات للمدرسة، فهل يحل لنا استخدام أموال الزكاة هذه في
تسديد رسوم المواصلات المدرسية للمستحقين منهم؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الطلاب المسئول عنهم فقراء، مستحقين للزكاة، فيجوز دفع
جزء من الزكاة إليهم؛ لتسديد ما عليهم من نفقات المواصلات، كما
يجوز دفع الزكاة مباشرة إلى صاحب المواصلات عنهم بعد استئذانهم
في ذلك، أما إن كانوا أغنياء، أو كان أولياؤهم من الأغنياء، فلا يجوز
دفع الزكاة إليهم. والله أعلم.



[٦٠٥] صرف الزكاة للأسر والطلاب المحتاجين

(٨/٩١ع/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يجوز الصرف من الأموال المخصصة للزكاة على الحالات
التالية:

أ- صرف مساعدات مالية للأسر المحتاجة في الكويت، وخصوصاً في فترة ما بعد التحرير.

ب - صرف مساعدات مالية على الطلاب المحتاجين في المدارس الخاصة في الكويت حيث إن كثيراً من الأسر تضررت من الأوضاع الإدارية التي حدثت بعد التحرير.. وفقكم الله لما يحب ويرضى.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا مانع شرعاً من صرف الأموال المخصصة للزكاة على الحالات المذكورة في نص الاستفتاء إذا ثبتت حاجتهم لهذا المال؛ لأنهم يعتبرون حينئذ من المستحقين لسهم الفقراء المنصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). والله أعلم.



[٦٠٧] - الادخار لمجهول النسب من الزكاة

- الإنفاق على الدراسة من الزكاة

(٥/٦٢٢ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

أولاً: هل يجوز تخصيص جزء من زكاة المال، يوضع في

(١) التوبة: ٦٠.

حساب شخص (مجهول النسب)، وذلك لغرض تجميع مبلغ يساعده على أمور الحياة مستقبلاً: كالزواج، أو التجارة مثلاً؟. علماً بأننا قمنا بفتح حساب بنكي له لدى أحد البنوك الإسلامية (مصر)، وهو قاصر لم يبلغ سن الرشد حتى يستطيع التصرف في المال الموجود لديه في البنك، على أن يقوم بالاستفادة من هذا المال عندما يكبر، وإذا جاز هذا العمل، فهل بلوغ هذا المال حداً معيناً يعتبر هذا الشخص غنياً غير مستحق لزكاة المال؟.

ثانياً: هذا الشخص يحتاج من ينفق عليه؛ لأنه يدرس في الأزهر الشريف في مصر، فهل يجوز حجز مبلغ من زكاة المال وتسليمه إلى أحد الأشخاص -من غير المزكي- بغرض الإنفاق عليه خلال السنة الدراسية؟. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: لا مانع من دفع بعض أموال الزكاة لهذا الطفل المسلم المجهول النسب إذا كان فقيراً لا يملك نصاب الزكاة، وهو ما تعادل قيمته قيمة (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، فإذا تجمّع في ملكه نصاب لا يجوز دفع الزكاة له بعد ذلك حتى يقل ماله عن النصاب، فإذا قلّ ماله عن النصاب بالنفقة عليه، أو غير ذلك جاز دفع الزكاة له مرة ثانية وهكذا، ويقبل الزكاة عنه، ويحفظها له وصيه الذي يعينه القاضي لذلك، أما الادخار له، وفتح حساب

جار ليسد حاجاته في المستقبل فإنه يجوز من الصدقات، والتبرعات، والهبات، ولا يجوز من الزكاة.

ثانياً: يرى المالكية -في المشهور عنهم- أنه يجوز دفع الزكاة لمالك النصاب، أو أكثر لا يكفيه لسنته لغلاء أو كثرة عيال، فيعطى ما يكمل به العام.

وعليه: فإنه يجوز حجز مبلغ من زكاة المال له للإنفاق عليه منه خلال العام الدراسي. والله أعلم.



[٦٠٨] إنشاء مدرسة إسلامية للفقراء من أموال الزكاة

(٣/٤٥٠/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن من أهم الأزمات التي يمر بها الوطن العربي الإسلامي في وقتنا الحاضر هي أزمة التربية، وهي في كثير من مظاهرها أصداء لأزمة الوطن، والأمة الإسلامية ككل، والتركيز على حل هذه الأزمة وهي أزمة التربية في الوطن العربي الإسلامي فيه إسهام لحل أزمة الأمة العربية الإسلامية، وبهذا الصدد فقد تقرر بعون الله تعالى إنشاء مدرسة إسلامية نموذجية من أهم أهدافها:

(١) إيجاد الشخصية العربية الإسلامية التي تجمع بين الأصالة، والمعاصرة.

(٢) التأكيد على مفاهيم التربية الاجتماعية مثل أداء الواجبات، تحمل

المسئوليات، التعاون، عمل الخير، الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وترجيح الصالح العام، وغير ذلك من مفاهيم تربوية اجتماعية.

٣) إيجاد (المناعة الثقافية والحضارية) لأبناء الأمة العربية والإسلامية إزاء الغزو الثقافي الجديد، ليتمكن جيل المستقبل من الاستفادة مما هو نافع ومفيد، وعدم الانسياق وراء ما هو ضار ومسيء.

٤) تصميم مناهج هذه المدرسة الإسلامية النموذجية في ضوء متطلبات المجتمع العربي وحاجات الأمة الإسلامية، ويتم ذلك بتقديم العلم والحقول المعرفية للطالب في إطار المنهج الإسلامي إذ توجد المعرفة النافعة في طريق الإيمان الصادق، والعمل الجاد المخلص.

ولا شك أن الحرص على مثل هذا النوع من التعليم يحتاج إلى أموال، ونفقات كثيرة، وإلا سوف تكون التربية والتعليم دون المستوى المطلوب والمأمول من حيث النوع، والتميز، والجودة. ومما يعقد المشكلة... اختراق الأنظمة التعليمية العربية من قبل مدارس خاصة في معظمها أجنبية، غير وطنية تصرف عليها أموالاً باهظة من مصادر مشبوهة، وتستقطب صفوة من أبناء أمتنا مما يسيء إلى تربية أبناء الجيل الناشئ، وبالتالي يعد لنا شخصيات غريبة عن مجتمعا من خريجي هذه المدارس مما يسهم في زيادة تعقيد أزمة التربية التي تعاني منها الأمة العربية والإسلامية.

ونظرا لعدم توفر الكم المطلوب والكافي لتأسيس مثل هذه

المدرسة الإسلامية النموذجية والذي يشكل أكبر عائق لتنفيذ هذا المشروع الخيري الذي أريد فيه وجه الله، فهل يجوز جمع أموال الزكاة لمثل هذا المشروع؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز جمع أموال الزكاة لتأسيس مدرسة إسلامية نموذجية على أن تكون خدماتها قاصرة على أبناء الفقراء، والمساكين المستحقين للزكاة مجاناً، أو بأجور رمزية ويجب في هذه الحال أن تسجل أعيان المدرسة من عقار، وأثاث، ومنقولات على أنها أعيان زكوية بحيث إذا استغني عنها تصرف في مصارف الزكاة، ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في هذه المدرسة بأجر لا ينقص عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، وتعامل جميع الأجور التي يحصل عليها من الطلبة معاملة الزكاة، ولا مانع من إعطاء القائمين على هذه المدرسة من إداريين، ومدرسين، ونحوهم أجور أمثالهم.. الخ، ولا يجوز أن تؤسس من أموال الزكاة مدارس تجارية ولو كان لتحقيق الأهداف المذكورة في السؤال، كما لا يجوز أن تؤسس من أموال الزكاة مدارس خيرية تكون مفتوحة للفقراء، والأغنياء جميعاً على غير الوجه المذكور في أول هذا الجواب، إلا إذا كانت تلك المدارس

خارج البلاد الإسلامية، أو في بيئات معرضة لحمولات التبشير، فيكون هذا من مصرف (في سبيل الله) وتسجل أعيان، هذه المدارس على أنها أعيان وتصرف تلك الأعيان عند التصفية في مصارف الزكاة كما تقدم. والله أعلم.



[٦٠٩] تجهيز مستشفيات للفقراء من الزكاة

(٢٠٠٨/ع٣١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
جمعية طبية خيرية تقوم بعمل مخيمات طبية لعلاج أمراض العيون، ومكافحة العمى في الدول الفقيرة على نفقة المحسنين ومحبي الخير؛ ولأن عدد المرضى يصل في بعض البلاد إلى (عشرات الآلاف) مما يستلزم الوجود بصورة دائمة في تلك المناطق، فإن الجمعية بصدد بناء مستشفى متكامل لمكافحة العمى في أكثر المناطق إصابة بأمراض العيون: كاليمن، وموريتانيا، وبنين، والنيجر، وغيرها.
فهل يجوز إنفاق أموال الزكوات على بناء، وتجهيز مثل هذه المستشفيات التي توفر العلاج المجاني لهؤلاء الفقراء؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من صرف الزكاة في مشروع إنشاء مركز طبي

لعلاج الفقراء والمساكين، على أن يكون هذا المركز خاصاً بهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). أما الأغنياء فيعالجون بالأجر، وما أخذ منهم يضم لأموال الزكاة، ويصرف في مصالح الفقراء، وإذا صُنِّي المشروع فإن أصوله تعدُّ أموالاً زكوية تصرف في مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٦١٠] دفع الزكاة لدار الأيتام الفقراء

(٤/٤٥٨/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توجد دار أيتام خارج الكويت لرعاية الأيتام، فهل يجوز دفع زكاة لهذه الدور، أم لا؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع أموال الزكاة لدور الأيتام، على أن تكون خدماتها مقصورة على أبناء الفقراء المساكين المحتاجين للزكاة مجاناً، أو بأجور رمزية، ويجب في هذه الحال أن تُسَجَّل أعيان الدار من عقار، وأثاث، ومنقولات، على أنها أعيان زكوية، بحيث إذا

(١) التوبة: ٦٠.

استغنى عنها تصرف في مصارف الزكاة، ولا مانع من قبول أولاد أغنياء في هذه المدرسة بأجر لا ينقص عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، وتعامل جميع الأجور التي يحصل عليها من الطلبة معاملة الزكاة، ولا مانع من إعطاء القائمين على هذه المدرسة: إداريين، ومدرسين، ونحوهم، أجور أمثالهم . . . إلخ. والله أعلم.



[٦١١] بناء دار أيتام من الزكاة

(١١/١هـ/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم لجنة الدعوة الإسلامية ببناء وتأثيث، وتجهيز دار أيتام كويت الخير - في باكستان، وهذه الدار ستؤوي بمشيئة الله تعالى أيتاماً من باكستان، وأفغانستان، وكشمير، والصين، وجمهوريات آسيا الوسطى.

السؤال: هل يجوز طلب تبرع واستلام تبرعات لصالح بناء هذه الدار من أموال الزكاة؟.

مع العلم بأن الدار تحتوي على:

مسجد - مكتبة مركزية - مطبخ ومطعم - فصول دراسية - ورش حرفية - سكن داخلي - الإدارة - مباني الخدمات.
وكان قد عُرض هذا الاستفتاء على اللجنة، ورأت تأجيل

الإجابة عن الاستفتاء للاطلاع على ما جاء في توصيات ندوة الزكاة الثالثة، ولبحث موضوع (اشتراط تملك الزكاة للفقير) وأقوال العلماء في ذلك.

كما رأت اللجنة عرض الموضوع على هيئة الفتوى، وفي هذه الجلسة اطلعت الهيئة على ما جاء في توصيات ندوة الزكاة الثالثة وبحثت موضوع (اشتراط تملك الزكاة للفقراء) كما اطلعت الهيئة على أحد البحوث المقدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت تحت عنوان (مبدأ التَّمَلُّك ومدى اعتباره في صرف الزكاة).

□ ثم أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز طلب تبرع وتسلم تبرعات لصالح بناء الدار المشار إليها في السؤال من أموال الزكاة، كما يجوز إقامة هذه الدار لصالح الأيتام وفق الضوابط الآتية:

- أ - أن يقتصر الانتفاع بهذه الدار على المستحقين للزكاة، وإذا انتفع بها غيرهم يكون ذلك بأجر يعود نفعه على المستحقين.
- ب - أن يكون صرف الزكاة في إنشاء هذه الدار بمعرفة جهة إسلامية موثوق بها، مأذون لها رسمياً.
- ج - تبقى الدار ملك مستحقي الزكاة وتديرها الجهة المشار إليها سابقاً.

د - تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء ملكية الدار لمستحقيها.

هـ - أن يعلن عن تلك الدار أنها مؤسسة زكوية، تم إنشاؤها من أموال الزكاة.

و - إذا بيعت الدار، أو صُفِّيت، كان ناتج التصفية مال زكاة، ينفق في مصارف الزكاة، ويجب اتخاذ مصلح ليس له صفة المسجدية دون بناء مسجد مستقل ليصح بيعه عند تصفية الدار؛ لأن المسجد لا يباع. والله أعلم.



[٦١٢] دفع الزكاة لليتم الفقير

(٢/٢٥/ع٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز أن أكفل يتيماً بجزء من مبلغ الزكاة سواء في الكويت أو خارج الكويت؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان اليتيم مسلماً فقيراً فيجوز دفع الزكاة إليه، ولو كان خارج الكويت. والله أعلم.

[٦١٣] صرف الزكاة للفقراء والأيتام

(٨/٤٧ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

قمت ببناء (ثلاثة) مراكز في دولة بنغلاديش، وجمعت فيها أطفالاً أيتاماً فقراء، ثم صرفت عليهم من زكاة مالي لمدة (سبعة عشر) سنة وتضمَّن الصرف عليهم المأكل، والمشرب، والملابس، والعلاج، والتعليم.

السؤال:

هل صرف هذه الزكاة عليهم جائز شرعاً ومجزئة، أم لا يجوز صرف الزكاة عليهم؟، وإذا لا يجوز ما العمل؟، وإذا قلتُم بعدم الجواز، هل آثم إذا قطعت هذه الأموال التي تصرف عليهم؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من مال الزكاة إلى تعليم الأيتام الفقراء في هذه المراكز المسئول عنها ماداموا فقراء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ (٦٠). والله أعلم.

[٦١٤] دفع الزكاة لليتامي، والأرامل الذين لا يملكون ما يكفيهم عاماً

(٨١/١٦٥/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرد للجنة من أيتام وأرامل طلبات صرف زكاة لهم، وعند دراسة حالتهم الاجتماعية يتضح أن مورثهم قد ترك لهم مبلغاً من المال يكفيهم لفترة من الزمن، فلو افترضنا أن ماترك لهم من مال يكفيهم لمدة عام، أو أكثر، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة خلال المدة التي ينفقون فيها من المال الذي تركه مورثهم؟. علماً بأنهم يدفعون إيجار سكن، وليست لهم وسيلة انتقال.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا لم يكن لهؤلاء الأرامل، واليتامى موارد رزق جديدة، وكان ماتركه مورثهم لهم لا يكفيهم عاماً لحوائجهم، من تعليم ومسكن، وكساء، وغذاء مناسب لمستواهم الاجتماعي، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، أما إذا زادت المدخرات عن كفايتهم لعام، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، على أن يلاحظ أنه إذا نقصت مدخراتهم بالإنفاق عما يكفيهم سنة جاز دفع الزكاة إليهم، والأولى إعطاؤهم قدرًا يعينهم على التكسب، بأن يعطى لمن تحسن الخياطة ماتشترى به آلة خياطة، مثلاً، إلى غير ذلك. والله أعلم.

[٦١٥] دفع الزكاة لأرملة لا تملك النصاب الزائد عن حاجتها الأصلية

(٢٠٠١ / ٤ / ٣٠ / ٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 لدينا صديقة للعائلة أرملة، ولا تعمل الآن، فهل يجوز أن
 أعطيها جزءاً من مبلغ الزكاة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الأرملة المستفتى عنها فقيرة، لا تملك النصاب الزائد عن حاجتها الأصلية، فيجوز دفع الزكاة إليها، وإلا لم يجوز. والله أعلم.



[٦١٦] صرف الزكاة لأسر الشهداء والأسرى

(٩٢ / ٤٥ / ٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 هل يجوز صرف الزكاة على أسر الشهداء، والأسرى الذين
 فقدوا العائل على الرغم من أن الدولة تقوم بصرف رواتب لهم؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان دخلهم لا يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية: كالغذاء، والكساء، والدواء، والمسكن، أو كان عليهم ديون تستغرق دخلهم

فيجوز إعطاؤهم من الزكاة. والله أعلم.



[٦١٧] - شراء حفارات لاستخراج الماء من الزكاة - تملك الزكاة للفقراء

(٢١/١هـ/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:
لا يخفى عليكم ما تتعرض له كثير من المناطق الإسلامية في
القارة الإفريقية من قحط، وجذب، وقلة المياه الصالحة للشرب،
ولأن الجمعية تسعى في توفير مياه الشرب النقية، وتقوم بحفر آبار
لتوفير هذه المياه النقية، وتضطر لاستئجار حفارات من بعض
الشركات لحفر آبار المياه المطلوبة، وذلك بتكلفة عالية، وهي
الآن بصدد طرح مشروع توفير حفار للآبار من أموال الزكاة من
أهل الفضل والإحسان، فما مدى مشروعية استخدام أموال الزكاة
في شراء هذه الحفارة؟. أجيونا مأجورين. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز شراء الحفار من أموال الزكاة، على أن يظل الحفار مالا
زكويًا، وإذا استغل في غير مصلحة الفقراء، فإن أجره يصرف في
مصارف الزكاة الذين نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١). والله أعلم.



[٦١٨] حفر آبار من الزكاة في الدول الفقيرة باسم الشهداء

(٣/٤٥/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف الزكاة لحفر بئر في إحدى الدول الفقيرة باسم
شهداء الكويت؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز حفر الآبار من مال الزكاة بشرط تحقق الفقر، وعدم القدرة، ولا ينبغي إطلاق اسم الشهداء على البئر؛ لأن هذه الآبار لم تحفر بأموالهم، ولم يوصوا هم بحفرها، وإنما حفرت من أموال الزكاة المقدمة لصندوق التكافل فلا ينبغي نسبتها لأحد بعينه وبدلاً من تسمية البئر باسم الشهيد تقترح اللجنة كتابة العبارة الآتية: (هذا البئر سبيل لله تعالى يرجى أن يكون ثوابه لشهداء الكويت). والله أعلم.



[٦١٩] حفر آبار في الدول المسلمة الفقيرة من الزكاة

(١١/١هـ/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف الزكاة لحفر بئر ارتوازي لمناطق الجفاف في الصومال، علماً بأن المشروع يكلف مبالغ كبيرة، ولا يقدر أهل المدينة القيام به؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة لحفر الآبار الدول المسلمة الفقيرة بشرط تحقق الفقر، وعدم القدرة. والله أعلم.



[٦٢٠] إغاثة الفقراء من الزكاة وإيواءهم

(٢/٩ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تعزم لجنتنا الخيرية طرح مشروع (إعادة أسرة مشردة) إلى داخل بلادهم، ولا يخفاكم علماً ما يعانيه إخواننا المسلمين من أبناء الشعب المسلم في مخيمات اللاجئين، ولا شك أن ثلاثين عاماً من التشرد، والضياع، واللجوء إلى مخيمات اللاجئين أصابت ذلك الشعب المسلم بالفقر، والأمراض، والجهل، وحيث إن هناك (المليون ونصف المليون) مشرد في مخيمات اللاجئين في

الدول المجاورة... وتتكون بنود هذا المشروع من البنود التالية:
 عودة أسرة تتكون من (٥) أفراد تكلف (٦٠٠) دينار تصرف
 على النحو التالي:-

- ١- نقل الأسرة من مخيمات اللاجئين إلى داخل البلد.
 - ٢- بناء سكن يتكون من كوخين (لإيواء المشردين).
 - ٣- شراء دابة للسقاية.
 - ٤- إعاشة لمدة (ستة) شهور.
 - ٥- شراء بقرة حلوب، وملابس، ومستلزمات أولية.
- ونظراً لأن اللجنة تعزم طرح هذا المشروع في شهر رمضان المبارك، فيرجى التكرم بإفادتنا بفتوى شرعية، أيجوز دفع أموال الزكاة لهذا المشروع، أم لا؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة للمشروع المشار إليه في نص الاستفتاء ما دام المستحقون من الفقراء، وما يدفع إليهم يملك لهم تمليكاً، إلا أجور النقل فإنه يجب دفعها إلى المستحقين نقداً؛ ليدفعوها بأنفسهم إلى من ينقلهم إلى مساكنهم. والله أعلم.



[٦٢١] صرف الزكاة لمن حلت به المجاعة

(٢/٢٣٣/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز استخدام أموال الزكاة في إغاثة المسلمين في مناطق الجفاف، والمجاعة في أفريقيا؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة في حالات المجاعة الواقعة في أفريقيا للمسلمين أولاً بوصف الفقر، ولغير المسلمين بوصف التأليف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾^(١). والله أعلم.



[٦٢٢] دفع الزكاة لمتضرري الألغام

(١/١٢٢/٩١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لما كانت جمعيتنا بصدد إقامة صندوق لمساعدة متضرري الألغام وبعض الحالات الخاصة من الأسر الكويتية التي تضررت من الغزو الآثم، وحيث إننا نسعى لتمويل هذا الصندوق بعدة

(١) التوبة: ٦٠.

وسائل منها مسابقة دورية ومنها :

- دعوة من يرغب من المواطنين لتقديم زكاة أموالهم لصالح هذا الصندوق .

لذا نتطلع إلى فتواكم الشرعية حول هذا الوجه للتمويل .

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة إلى هذه الجمعية بقصد صرفها على متضرري الألغام، وبعض الحالات الخاصة إذا كانوا من الفقراء والمساكين، أو غيرهم ممن ذكرتهم آية مصارف الزكاة. ويجب فصل الزكوات المدفوعة إلى الجمعية عن التبرعات التي تشتري به الجوائز للمتسابقين، بحيث لا يصرف من الزكوات شيء لشراء الجوائز. والله أعلم.



[٦٢٣] دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع (في أفريقيا)

(٩٧/٤٥٠/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه :

ماذا يقول السادة العلماء في حكم دفع الزكاة لصالح مشروع (إطعام جائع)؟، والذي تتبناه اللجنة لتوفير المواد الغذائية لإخواننا اللاجئين في أفريقيا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تصرف أموال الزكاة في مصارفها الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمَ وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وذلك في بلد المال المزكى ثم الأقرب، فالأقرب، وهكذا لا تنتقل إلى الأبعد مع وجود المصرف الأقرب إلا إذا وجدت قرابة، أو حاجة أشد، أو فاضت عن حاجة أهل البلد.

وعليه: فيجوز دفع الزكاة للجنة المستفتية...؛ لصرفها على المشروع المشار إليه (إطعام جائع) إذا تحققت الشروط السابقة. والله أعلم.



[٦٢٤] تملك الفقراء أموال الزكاة نقدًا أو عينًا

(٥/٣٠/ع٢٠١٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

إننا الجمعية الكويتية للأسر المتعففة. نطرح مشاريع خيرية لصالح الفقراء والمحتاجين داخل الكويت، ونحتاج معرفة الحكم

(١) التوبة: ٦٠.

الشرعي في صرف أموال الزكاة في المشروع التالي: مشروع المعرض الموسمي للكسوة. حيث إن المشروع يقوم على استقبال التبرعات العينية من ملابس وملحقاتها، بالإضافة إلى التبرعات المالية، ومن ضمنها زكاة المال، فهل يجوز استقبال زكاة المال، و صرفها ككسوة للمحتاجين، والفقراء؟، فإذا لم يكن جائزاً فما توجيهكم الشرعي للاستفادة من أموال الزكاة في هذا المشروع؟.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

لا مانع من قبول أموال الزكاة ل صرفها على من هم في هذه المشاريع الخيرية، بشرط أن يكونوا من فقراء المسلمين، وأن تملك لهم هذه الأموال تملكاً (نقداً، أو أعياناً) إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولا يكفي تمتعهم بها دون تملك. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٦٢٥] تملك الفقير الزكاة مواد عينية بدلاً من النقد

(٢٠١٢/ع٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

يرجى الإفادة عن حكم صرف زكاة المال على البنود التالية:
- مساعدة دار الأيتام في توفير متطلبات الأيتام من أغذية،

وأدوية، وملابس، وخلافه.

- تقديم بطانيات للفقراء في موسم الشتاء.
- تقديم شنط طعام للفقراء في رمضان (شنط تحتوي على أكياس حبوب، ومكرونه، دجاج، زيت إلخ).
- عمل وقفية للأيتام بأحد الجمعيات الخيرية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وعليه: فإنه يجوز سد حاجة الفقراء في البنود الواردة في السؤال عن طريق التملك لهم إذا كان ذلك أنفع لهم، وإلا فإن إعطاء الفقير مال الزكاة هذا ليصرفه فيما يراه أنفع له في سد حاجاته أولى من ذلك.

أما الوقفية فلا يجوز صرف أموال الزكاة فيها؛ لأنها خارجة عما نصت عليه الآية الكريمة. والله أعلم.



[٦٢٦] شراء ملابس من أموال الزكاة لتوزيعها على الفقراء

(٢/١٩ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يوجد شركة تعمل على النظام الإسلامي والقائمون عليها جماعة من الموثوقين لدينا وتوجد لديهم بضاعة جديدة عبارة عن ملابس جاهزة للأطفال ومتنوعة وقيمتها بحدود (٤٠٠٠٠ ألف) دينار مضى عليها حتى الآن أكثر من (ثلاث) سنوات، واليوم مستعدون لبيعها بنصف قيمتها.

هل يجوز صرف أموال الزكاة على شراء هذه الملابس، وتوزيعها على الأيتام والفقراء، والمساكين داخل، وخارج الكويت؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من شراء هذه الملابس من أموال الزكاة وتمليكها للمستحقين الذين نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، شرط أن يكون هذا المبلغ المشتري به محدوداً، وغير مؤثر تأثيراً كبيراً، ولا يجحف بأموال الزكاة، ولا مفوت لمصالح واستحقاقات باقي مصارف الزكاة، وأن يكون شراؤها وصرفها

(١) التوبة: ٦٠.

إليهم محققاً لمصلحة راجحة شرعاً لهم، وساداً لحاجتهم، وأكثر نفعاً من صرف عين هذه الأموال إليهم مباشرة، فإن لم يتوفر ذلك، فإنه يجب صرف عين أموال الزكاة إليهم (نقوداً، أو غيرها)، ولا يجوز الشراء حينئذٍ. والله أعلم.



[٦٢٧] توزيع مواد غذائية على الفقراء من الزكاة

(٥/١١٠ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتقدم إليكم لجنتنا بطلب الحكم الشرعي في شراء مواد غذائية تموينية، وتوزيعها على المحتاجين وذلك من أموال الزكاة. فما الحكم الشرعي في مثل ذلك الأمر؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تصرف أموال الزكاة في مصارفها الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ويجوز دفع الزكاة للجنة المستفتية لشراء مواد غذائية تموينية، وتوزيعها على المحتاجين. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٦٢٨] دفع الزكاة للفقير الصائم من الوجبات الجافة

(١/٤٤٠/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

درجت الجمعية في السنوات الماضية على تقديم إفطار الصائم في كل الدول الإفريقية، وجبات غذائية متكاملة مطبوخة (جاهزة)، وفي هذا العام رأينا أن نقوم بتنفيذ برنامج إفطار الصائم الضخم بتوزيع المواد الغذائية الجافة على الأسر المتعففة على أن تكفي هذه المواد مدة شهر رمضان؛ لأن المواد الغذائية الجافة اقتصادية بالنسبة للأسر الفقيرة، ويمكنهم الاستفادة منها كل الشهر الكريم، وتقي الجمعية من الهدر والفوضى المصاحبة لطريقة التوزيع العديدة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من ذلك، وربما كان هو الأفضل، وينبغي أن يعلن هذا النظام الجديد للمتبرعين بإفطار صائم قبل تبرعهم به؛ لعدم إثارة إشكالات من البعض. وإذا كان إفطار الصائم من أموال الزكاة فيجب ألا يدفع إلا للفقراء من المسلمين المستحقين للزكاة. والله أعلم.



[٦٢٩] بناء بيت الفقير من الزكاة

(٣/١١هـ/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز لي أن ابني بيتاً لفقير من أموال الزكاة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من بناء بيت ضروري من أموال الزكاة، وتمليكه لفقير مستحق، والأولى توزيع مال الزكاة على الفقراء، وعدم حصره بواحد منهم. والله أعلم.



[٦٣٠] دفع الزكاة للفقير على أقساط شهرية

(١/١٥هـ/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز أن أقوم بتقسيم الزكاة التي أدفعها لأحد الفقراء على شكل دفعات شهرية نظراً لظني بأنه قد لا يوجهها التوجيه الأنسب له ولأسرته؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المزكي أن يخرج الزكاة في وقتها دون تأخير إلا لضرورة، ويجوز دفع الزكاة إلى المستحقين في صورة دفعات، أو مرتبات شهرية إذا كان هذا هو الأصلح لمستحقي الزكاة شريطة أن

يعزل مقدارها من ماله، وينوي عند ذلك أنها زكاة، وأن تكون في حولها، ولمستحق معين. والله أعلم.



[٦٣١] صرف الزكاة على الفقراء على هيئة إعانات شهرية.

(١٠٤ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم الجمعية بمساعدة المرضى الفقراء في داخل الكويت وخارجها، حيث تقوم بتحمل نفقات العلاج، والعمليات، والأدوية، كما تصرف إعانة شهرية للمرضى الفقراء العاجزين عن العمل. فهل يجوز شرعاً للجمعية استقبال أموال الزكاة لصرفها على أنشطتها المذكورة أعلاه؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المرضى المشار إليهم من الفقراء المسلمين، ودفعت اللجنة الزكاة إليهم؛ لينفقوها في قيمة علاجهم جاز، وإلا فلا يجوز. والله تعالى أعلم.



[٦٣٢] دفع الزكاة للفقير ليحج منها

رجل وجبت عليه الزكاة، ويعرف أشخاصاً فقراء يرغبون في أداء فريضة الحج، لكن لا يملكون المال الكافي، فهل يجوز لهذا الشخص أن يدفع زكاة ماله لهؤلاء الفقراء ليؤدوا بها فريضة الحج؟. أفوتونا. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الفقراء أحد مصارف الزكاة التي حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠)^(١)، فيجوز دفع الزكاة إليهم. وأما كون الفقير سيحج بهذا المال، أو لا يحج به، فهذا أمر متروك للفقير، ولا يلزمه أن يحج به. وعليه: فيملك الفقير الزكاة التي قبضها، ولا يلزمه الحج بها. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٦٣٣] - إحتجاج المَحْرَم من الزكاة - إحتجاج الفقير من أموال الزكاة

(٦/١١١ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
تتقدم لكم لجنتنا بطلب الحكم الشرعي في دفع تكلفة من يريد
أن يؤدي فريضة الحج من أموال الزكاة، كما تطلب اللجنة كذلك
معرفة الحكم الشرعي في دفع تكلفة حج المحرم الذي يكون أدى
فرض الحج من قبل من أموال الزكاة.
فما الحكم الشرعي بمثل هذه التعاملات؟ وما مشروعية مثل
ذلك الأمر؟. أفتونا. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع عند بعض الفقهاء من إعطاء من يريد الحج لأول مرة
دون غيره من الزكاة، إذا كان فقيراً. والله أعلم. ومنع بعض الفقهاء
ذلك.

وتوجه اللجنة النظر إلى ضرورة العناية بسد حاجات الفقراء
الضرورية أولاً؛ وذلك لأن فريضة الحج لا تجب عليهم؛ لعدم
استطاعتهم. والله أعلم.



[٦٣٤] تزويج الشباب من مال الزكاة

(١/٣٦٦/ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
لي ابن أخت يتيم، لا يملك من حطام الدنيا شيئاً سوى معاش أمه، ويبلغ حوالي (٣٠٠) جنيه، وصل سنُّه إلى الثلاثين عاماً، ولا يستطيع الزواج بسبب وضعه المادي، فهل يجوز أن أزوجه من زكاة المال؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتي فقيراً، لا يملك نصاب الزكاة من المال زائداً عن حاجاته الأصلية، فلا مانع من إعطائه شيئاً من مال الزكاة لفقره، وله بعد ذلك أن يصرفه في أمور زواجه، أو غير ذلك. والله أعلم.



[٦٣٥] دفع الزكاة لمرتكب معصية كشرب الخمر.

(١/١٠١٢/ع/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
أعطيت مبلغ زكاة المال لشخص لم أكن أعلم أنه يشرب الخمر، علمت بعد فوات الأوان أنه شارب خمر، وقد نويت إعطائه المبلغ لكبر سنه ولفقره، وقد يسر الله لي أن أعطيه هذا

المبلغ، هل يحتسبها الله لي أنه زكاة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت الزكاة قد دفعت لمسلم فقير، فهو أحد مصارفها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ (١).

وينبغي للمسلم أن يخصّ زكاته أهل الصلاح والدين، البعيدين عن ارتكاب الآثام. والله أعلم.



[٦٣٦] دفع الزكاة نفقات ومصاريف عن الفقراء

(٢/١١٠٨/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتقدم إليكم اللجنة بطلب الحكم الشرعي في دفع رسوم الإقامة، ومبالغ الغرامات للمحتاجين من أموال الزكاة. فما الحكم الشرعي ومشروعية مثل ذلك الأمر؟. أفوتونا. جزاكم الله خيراً.

(١) التوبة: ٦٠.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من صرف الأموال المخصصة للزكاة على الحالات المذكورة في نص الاستفتاء إذا ثبت حاجتهم لهذا المال؛ لأنهم يعتبرون حينئذ من المستحقين لسهم الفقراء المنصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١). والله أعلم.



[٦٣٧] هل تعطى الزكاة لمن عجز عن العمل؟

(٢/٣١١/ع/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز الإنفاق من الزكاة على ما يلي:

أصببت المرأة التي تنظف شقتنا بمصر بآلام حادة في ظهرها تمنعها عن العمل في كثير من الأحيان، وتحتاج إلى جراحة لتعالج، ولا بد لها من الراحة التامة، وعدم العودة إلى عملها لمدة (٣) أشهر على أقل تقدير بعد إجراء الجراحة. فهل يمكن الإنفاق على تكلفة العملية من مال الزكاة؟، وحيث إن الراحة شرط لنجاح

(١) التوبة: ٦٠.

العملية في المدى الطويل، أي: إنها ستحرم من الدخل الذي يدخل لها أثناء فترة راحتها، هل يمكن الإنفاق على معيشتها من الزكاة خلال فترة الراحة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه السيدة المستفتى عنها إذا كانت على الصفة الواردة في الاستفتاء وكانت مسلمة، فإنها تعتبر فقيرة، ويجوز صرف الزكاة لها. والله أعلم.



[٦٣٨] دفع الزكاة للعاطلين عن العمل، والمباعدين

(٩٣/ع٨/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل الوافدون المسلمون الذين يعملون في بلد الكويت من ذوي الدخل القليل جداً، أو الذين انتهت إقامتهم ولا يعملون، وليس لهم مصدر كسب لإعالة أنفسهم وأسرهم، أو الذين لا يعملون؛ بسبب كونهم (بدون)^(١) هل هؤلاء يستحقون الزكاة؟.

من المقصود شرعاً بابن السبيل؟، هل يدخل في ذلك من هم يعملون في الكويت، وطلبت منهم الحكومة المغادرة، وإنهاء إقامتهم؟.

(١) معاني.

□ أجابت اللجنة على السؤالين بالتالي:

إذا انطبقت على أحد هؤلاء المذكورين أوصاف الفقراء،
والمساكين فإنهم يعطون من الزكاة بهذه الصفة. والله أعلم.



[٦٣٩] دفع الزكاة لفراش المسجد الفقير

(٢٠٠١/ع٢٥/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل جائز أن أعطي من زكاتي فراش المسجد الذي أصلي فيه؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة لفراش المسجد إذا كان مستحقاً للزكاة بأن
كان مسلماً فقيراً بحسب ظن المزكي، وإلا لم يجز. والله أعلم.



[٦٤٠] تفسير الخادمت بتذاكر من الزكاة.

(٢٠٠٤/ع٧٧/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
**بالإشارة إلى الفتوى الصادر من إدارة الإفتاء التي أجزتم فيها
دفع نقود الزكاة للخادمت المحجوزات بالسفارة؛ ليحجزن بها
تذاكر السفر، أو تدفع للشرطة نيابة عنهن؛ لشراء التذاكر إذا كن**

مسلمات، وفقيرات.

فهل يجوز أيضاً إعطاؤهن مبلغاً من المال (من نقود الزكاة أيضاً) بالإضافة إلى التذاكر؟. وفقكم الله لما فيه الخير للأمة الإسلامية. وجزاكم عنا كل الخير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء هؤلاء الخادمت بعض أموال الزكاة أيضاً إذا كنَّ فقيرات. والله أعلم.



[٦٤١] دفع الزكاة للموظفين الفقراء

(٢٠٠١/٤٢٥/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
هل يجوز إعطاء الموظف جزءاً من الزكاة، وبخاصة إذا كان متقاعداً نظراً؛ لظروف الحياة في هذه الأيام؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الموظف مسلماً فقيراً، لا يفي راتبه بحاجاته الأصلية، فلا مانع من إعطائه شيئاً من مال الزكاة، سواء كان راتبه عادياً، أو راتباً تقاعدياً. والله أعلم.



[٦٤٢] دفع صاحب العمل زكاته لعماله الفقراء

(٢/٣٠/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
**هل يجوز أن أعطي جزءاً من الزكاة للعمال أصحاب الأجر
 اليومي الموجودين عندي في القسيمة؟.**

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان العمال المذكورون فقراء، لا يملكون النصاب الزائد
 عن حاجتهم الأصلية، فيجوز دفع الزكاة إليهم على أن لا تخصم
 من أجرهم، ولا تكون مقابل تكليفهم بأعمال أخرى. والله أعلم.



[٦٤٣] نية الزكاة بعد ما دفع المال للفقير

(٢/٢٥/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
**أعطيت شخصاً مبلغاً من المال قبل أن أنوي إخراج زكاة على
 أموالي. هل يمكن اعتبار المبلغ الذي أعطيته له جزءاً من مبلغ الزكاة؟.**

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يحتسب المبلغ الذي دفعه المستفتي لهذا الشخص من الزكاة
 ما دام لم ينوّه من الزكاة عند الدفع إليه، ولكن يعد صدقة نافلة له

يؤجر عليها، وأجاز بعض الفقهاء عدّه من الزكاة إذا نوى المتصدق جعله من الزكاة بعد الدفع إلى الشخص المستحق للزكاة إذا لم يكن المستحق قد تصرف فيه، فإن تصرف فيه المستحق قبل النية لم يعدّ من الزكاة. والله أعلم.



[٦٤٤] لم ينو الزكاة عند دفع المال إلى الفقير

(٧٩/٧٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لدي أموال في أحد البنوك في حساب التوفير، وقد حصلت على نسبة من الأرباح، وقد سألت بعض أهل العلم بالنسبة لهذه الفائدة أخذها، أم أتركها للبنك؟ فقالوا لي: خذها وأعطها للفقراء والمحتاجين، وقد فعلت ذلك بأن أعطيتها لمريض فقير محتاج للمال، وبعد مدة سمعت أن أخذ الفائدة من البنك لا يجوز، وإنما ترك للبنك، فقامت بسحب مقدار الفائدة التي صرفتها للفقير من أموال الخاصة، وتركتها للبنك بدلاً من الفائدة المصروفة، واعتبرت ما قدمته للفقير من الصدقة، وأنا الآن أريد إخراج الزكاة، فهل أعتبر ما قدمته للفقير داخلاً ضمن أموال الزكاة التي سأخرجها، أم لا؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن السائل قد أخطأ عندما أخذ الفائدة من البنك، ثم أرجعها

إليه بعد ذلك، وكان الأفضل أن يأخذها، ويصرفها في المصالح العامة للمسلمين. أما بالنسبة لما قدمه للفقير فإنه لا يحتسب من ضمن أموال الزكاة التي سيخرجها إن لم ينو أنها من الزكاة، إذ يشترط في ذلك النية. والله أعلم.



[٦٤٥] إعطاء الفقير المسرف من الزكاة

(٢/٤٤٠ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية،

هل يجوز إعطاء الزكاة لأحد أقاربي وهو رجل مسرف؟.

وحضر المستفتي إلى اللجنة، وأفاد بأنه بالنسبة لإعطاء الزكاة

للرجل المسرف قال: إن هذا الرجل هو طالب في الجامعة،

ويسكن مع والده، وراتب والده في حدود (٣٠٠) ثلاثمائة دينار،

والنفقة الأساسية من طعام، ولباس على والده، وهو يحتاج إلى

مصروف جيب وما يعطيه والده له لا يكفي؟.

□ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز أن يعطى من الزكاة ما يسد به بقية الحاجات (الضرورية)

مما لم يتكفل به والده: كالمواصلات، والنفقات الدراسية. والله

أعلم.

[٦٤٦] دفع الزكاة لمن لديه أخ قادر على أن ينفق عليه.

(٨٠/١٣٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل المسلم ملزم بالإنفاق على إخوته الذكور والإناث. وهل يجوز دفع الزكاة إلى فقير محتاج له أخ قادر على الإنفاق عليه؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنّه مما لاشك فيه أن الإنفاق على الأقارب أولى، وأحق من الإنفاق على غيرهم، ويمكن احتساب الإنفاق على الأقارب غير الأصول والفروع من الزكاة، اللهم إلا إذا كان هناك حكم قضائي بنفقة على القريب فإن ما قضى به القاضي لا يحتسب من الزكاة، ولا مانع شرعاً من دفع الزكاة إلى فقير محتاج له أخ قادر على الإنفاق عليه. والله أعلم.



[٦٤٧] دفع الزكاة من المواد العينية التي لا يستفيد منها

الفقير

(٢٠٠٢/٤٢٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى التكرم علماً بأنه تُعرض على اللجنة من قبل السادة

المتبرعين بعض المواد العينية للتبرع بها زكاة مال من مثل
(تحديداً):

- أرضيات خشبية (توضع بدل البلاط).

- بلاط.

- مرايا... والسؤال:

١- هل يجوز للجنة أن تأخذ هذه المواد زكاة مال من المتبرعين؟، إذا أخذنا
بالاعتبار أن الفقير لن يستفيد منها.

٢- ومن جانب آخر إذا جاز أخذها - مع عدم استفادة الفقير منها - فهل

يجوز لنا التصرف بها في النواحي التالية:

* استخدامها في مقرات اللجنة.

* أو بيعها، مع الأخذ بالعلم بأنه في حالة بيعها فقد يصل

سعرها إلى الربع تقريباً؟.

آملين إفادتكم الكريمة... ولكم من الله الأجر، والمثوبة، ومنا

جزيل الشكر والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا رأت اللجنة أن هذه الأشياء مما لا ينتفع الفقير بعينه عادة

فلا يجوز دفعها للفقير أعياناً، إلا أن تباع وتدفع قيمتها للفقير بما

يعادل ما وجب على المزكي، فإذا كان لا يمكن بيعها إلا بثمن

بخس فعليها أن تخبر المزكي بذلك، فإن رضي بدفعها لها على أن

يحبسها من زكاته بمقدار ما تباع به من ثمن بخص جاز، وإلا لم يجز، ولا يجوز للجنة الانتفاع بهذه الموجودات الزكوية في مقر اللجنة بعد قبضها من المزكي إلا في حدود الجزء المأذون للجنة أخذه من الزكاة من سهم العاملين عليها. والله أعلم.



[٦٤٨] توكيل الفقراء للمتبرعين بدفع رسوم دراستهم

(٢٠١٧/ع١٥/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن مجموعة من المتطوعين لأعمال الخير، بصدد جمع تبرعات من المحسنين لأجل سداد الرسوم الدراسية عن الطلبة المتعثرين عن السداد لمدارسهم الخاصة، فهل يجوز أخذ زكاة الفريضة لهذا العمل، حيث إننا نقوم بأخذ المال من المزكي ودفعه للمدرسة مباشرة دون تملكها للفقير المتعثر عن السداد؟. وجزاكم الله خيراً، وسدد خطاكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الطلبة المذكورون من المسلمين الفقراء المستحقين للزكاة فيجوز دفع الزكاة لهم لدفعها في حوائجهم، أو رسوم مدارسهم، ولهم إن وگّلوا المتبرعين بدفعها عنهم إلى مدارسهم مقابل رسوم هذه المدارس عليهم جاز أيضاً، ولا يجوز بدون

توكيل منهم بذلك. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





باب
العاملين
على الزكاة والصدقات



مسائل باب العاملين على الزكاة والصدقات

- [٦٤٩] من هم العاملون على الزكاة والصدقة؟.
- [٦٥٠] العامل المستحق من المصاريف الإدارية.
- [٦٥١] الحد الأقصى المدفوع للعاملين على الزكاة.
- [٦٥٢] الجمعيات، والمؤسسات، والجهات من العاملين على الزكاة.
- [٦٥٣] ما يشمله بند (العاملين عليها، وابن السبيل).
- [٦٥٤] ما يشمله بند (العاملين عليها، وابن السبيل).
- [٦٥٥] ليس من العاملين عليها من ليس لهم صلة مباشرة بالجمع.
- [٦٥٦] إعطاء العاملين عليها من الزكاة.
- [٦٥٧] صرف أموال الزكاة والصدقات على جامعيتها.
- [٦٥٨] صرف بعض الزكاة للعاملين عليها.
- [٦٥٩] - التوكيل بجمع الزكاة .
- أخذ أجره على جمع الزكاة.
- [٦٦٠] اقتطاع جزء مما تجمعه الجمعية من أموال الزكاة للعاملين عليها.
- [٦٦١] - استيضاح عن أجره العاملين على الزكاة.
- تأخير الزكاة عن موعدها .
- [٦٦٢] اقتطاع نسبة من الزكاة والصدقة للعاملين عليها.

[٦٦٣] استقطاع المصروفات الإدارية للجمعيات الخيرية من التبرعات.

[٦٦٤] استقطاع النفقات الادارية من بند العاملين على الزكاة.

[٦٦٥] - أجور العاملين عليها من الزكاة.

- مصاريف الجمعيات الخيرية من الزكاة.

[٦٦٦] استقطاع اللجان التي تعمل خارج الكويت من الزكاة.

[٦٦٧] - أخذ أجره على جمع الزكاة.

- أجور العاملين على الصدقة .

- تجهيز لجنة الزكاة من الزكاة.

[٦٦٨] أخذ العامل نسبة على ما يحصله.

[٦٦٩] دفع راتب العاملين على جمع الصدقة منها.

[٦٧٠] رواتب شهرية للعاملين في مؤسسة الزكاة.

[٦٧١] العاملون على الزكاة لا يأخذون راتباً من الدولة.

[٦٧٢] العمل في جمع الصدقات، والكفارات بأجرة.

[٦٧٣] إعطاء العاملين والإداريين على حفظ الطعام، وتوزيعه من

الصدقات.

[٦٧٤] هل المتطوعون في لجنة الزكاة من العاملين على الزكاة؟.

[٦٧٥] إعطاء المتطوعين العاملين عليها في الزكاة.

[٦٧٦] الاقتطاع من التبرعات للفرق التطوعية.

- [٦٧٧] إعطاء من يدعو الناس للتبرع عبر وسائل التواصل.
- [٦٧٨] علم المتبرع بالنسبة الإدارية.
- [٦٧٩] إعلام المتبرعين بنسبة خصم السحب الآلي.
- [٦٨٠] هل يعطى الوسيط جزءاً من الصدقة؟.
- [٦٨١] خصم أجور شركة الدعاية للزكاة من سهم العاملين عليها.
- [٦٨٢] إضافة سهم العاملين عليها إلى صندوق ادخار لهم.
- [٦٨٣] أخذ تذاكر السفر من الزكاة.
- [٦٨٤] لا يجوز لبعض المدراء أخذ شيء من سهم العاملين عليها.
- [٦٨٥] الاستقطاع الخيري بواسطة الدفع عبر الهاتف النقال.
- [٦٨٦] استقطاع جزء من الصدقة للعاملين عليها.
- [٦٨٧] منح مبلغ من الوقف والصدقات للجابي.
- [٦٨٨] شركة إدارة تبرعات بالعمولة.



[٦٤٩] من هم العاملون على الزكاة والصدقة؟

(١/٩٧/ع ٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تأتي بعض الجهات الشعبية من بعض البلاد الإسلامية الفقيرة إلى الكويت لجمع الصدقات للمسلمين في بلادهم وبحكم غربتهم عن البلد وعدم معرفتهم لأماكن المحسنين يتكفل أحد الأشخاص من الذين يقطنون الكويت بتوصيلهم إلى تلك الأماكن - أي: أماكن المتصدقين - مقابل نسبة معينة: كعشرين بالمئة مثلاً من المال المتصدق به، سواء كان هذا المال زكاة، أو صدقة، أو مطلقاً، فهل يجوز ذلك، أم لا؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الجامعون للزكاة والصدقات مأذوناً لهم بذلك من قبل أولياء الأمور فهم من العاملين عليها، وعندها يجوز لهم ولكل من يساعدهم في عملهم أخذ جزء مما يجمعونه منها بما لا يزيد عن الثُّمن، وإن كانوا غير مأذونين بذلك فلا يجوز لهم أخذ شيء من الزكاة، والصدقات الواجبة، أما الصدقات النافلة فيجوز لهم أخذ جزء منها إذا علم المتصدق بذلك، ووافق عليه. والله أعلم.



[٦٥٠] العامل المستحق من المصاريف الإدارية

(١١/١٧ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

من هو العامل المستحق من المصاريف الإدارية؟ هل هو المتفرغ لعمل الجمعية وأنشطتها؟، أو يشمل جميع من يعمل في الجمعية حتى ولو كان عمله قليلاً، وله راتب من قبل الدولة لوظيفة أخرى، أو لا؟.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

العاملون على الزكاة هم: الذين نصبهم الإمام لجباية الزكاة من أربابها الذين وجبت عليهم، ويدخل معهم في زماننا الجمعيات، والمؤسسات، والجهات التي ترخص لها الدولة الإسلامية بجمع الزكوات، وتوزيعها على مستحقيها، كما يمكن أن يدخل فيهم أيضاً الجمعيات، والمؤسسات، والجهات التي تقيمها المجتمعات الإسلامية، التي تعيش في دول غير إسلامية، نظراً لغياب الدولة الإسلامية فيها. هذا ويدخل في عموم العاملين عليها ممن تقدم:

- (١) من يقبض الزكاة ممن تجب عليه.
- (٢) من يدفع الزكاة لمن يستحقها.
- (٣) من يعمل في كتابة أسماء من تجب عليه الزكاة، ومن تجب له، وتحري أحوالهم.

- (٤) من يعمل في حساب أموال الزكاة، وحفظها، وحراستها.
- (٥) وكل من يكون عمله ضرورياً لقبض الزكاة ودفعها إلى مستحقيها. وإذا كان يعمل في عمل آخر، ويأخذ عليه أجراً فإنه يأخذ - فقط -، بما يعادل عمله وجهده. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



[٦٥١] الحد الأقصى المدفوع للعاملين على الزكاة

(١/٢٤هـ/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نشكر لكم سلفاً ما تقومون به من تبصير للمسلمين بأمر دينهم على الوجه الصحيح من خلال إجاباتكم البيّنة، ويسعدنا أن نتوجه لإدارتكم الموقرة بالإجابة على التساؤلات التالية، راجين الرد عليها، وهي:

- ١ - تقوم اللجان بجمع الزكاة بما يوفقها الله خاصة في شهر رمضان المبارك، ثم تقوم خلال العام بتوزيعها على المستحقين من الأوجه الثمانية كما جاء في سورة التوبة، وقد يتبقى شيء من الزكاة يدور عليه الحول دون توزيع نظراً لما تضعه كل لجنة من جدول للمساعدات مع ملاحظة أن الجزء الكبير من الزكاة يتم جمعه في شهر رمضان، فهل في ترحيل الباقي من الزكاة للميزانية التالية شيء، أم لا بد من

توزيعه وصرفه قبل انتهاء العام؟

٢ - إذا كان ما تجمعها اللجنة من أموال الزكاة مثلاً في العام الواحد (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف دينار، وتحمل اللجنة مصاريف إدارية، إعلامية، ورواتب للموظفين، ومشتريات للجنة [كمبيوتر - مكاتب، رسوم هاتف وكهرباء .. الخ]، فالسؤال هل يحق الصرف على هذه البنود من أموال الزكاة؟، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فكم النسبة التي يجوز الصرف منها هل هي [٥٠٠٠ دينار] (الثلث)، أم يحق تجاوزها؟.

□ أجابت الهيئة بما يلي:

للعاملين على جمع الزكاة وصرفها بإذن من ولي الأمر حق فيما جمعه منها، وإن لم يكونوا فقراء، لا يزيد على أجر المثل، ما لم يتقاضوا على ذلك العمل أجراً من جهة أخرى، مع مراعاة عدم التوسع في التوظيف في ذلك أكثر من الحاجة، ويستحسن أن تكون مرتبات هؤلاء العاملين من خزانة الدولة لا من الزكاة المجموعة ما أمكن وذلك لتوجه الزكاة كلها إلى الفقراء، والمساكين، والمستحقين الآخرين لها، كما يجوز أن تزود مؤسسات الزكاة وإداراتها من مال الزكاة بما تحتاج إليه من تجهيزات، وأثاث، وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من جهات

أخرى مثل خزينة الدولة، أو الهبات، والتبرعات العامة، على أن يقتصر في ذلك على قدر الحاجة دون توسع، وأن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو ذات أثر في زيادة موارد الزكاة، فإن زاد على الحاجة أثم وضمن، وكل ذلك يؤخذ من بند العاملين عليها بما لا يزيد عن ثمن الزكاة المجموعة، وهو ما أخذت به وأقرته الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين سنة (١٤١٤هـ). والله أعلم.



[٦٥٢] الجمعيات، والمؤسسات، والجهات من العاملين على الزكاة

(١/٢٥٥/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تهديكم لجتتنا أطيب تحياتها متمنية لكم دوام التوفيق، والسداد.
في كثير من الأحيان يصادف أن يكون مصرف الزكاة لدى اللجنة أعلى من مصارف الصدقات. واللجنة تسأل:
هل يجوز أن تصرف اللجنة من أموال الزكاة على:
أ - العاملين على جمعها؟.

ب - العاملين على جمع أموال الصدقات؟.

ج - العاملين في قسم المحاسبة ومتابعة الاستقطاعات الشهرية؟.

د - العاملين على صرفها من خلال المشتريات، أو البحوث الاجتماعية للحالات المحتاجة من المهتمين الجدد؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العاملون على الزكاة هم: الذين نصبهم الإمام لجباية الزكاة من أربابها الذين وجبت عليهم، ويدخل معهم في زماننا الجمعيات، والمؤسسات، والجهات التي ترخص لها الدولة الإسلامية بجمع الزكوات، وتوزيعها على مستحقيها. كما يمكن أن يدخل فيهم أيضاً الجمعيات، والمؤسسات، والجهات التي تقيمها المجتمعات الإسلامية التي تعيش في دول غير إسلامية؛ نظراً لغياب الدولة الإسلامية فيها.

هذا ويدخل في عموم العاملين عليها ممن تقدم:

- ١- مَنْ يقبض الزكاة ممن تجب عليه.
 - ٢- مَنْ يدفع الزكاة لمن يستحقها.
 - ٣- مَنْ يعمل في كتابة أسماء من تجب عليه ومن تجب له وتحري أحوالهم.
 - ٤- مَنْ يعمل في حساب أموال الزكاة، وحفظها، وحراستها.
 - ٥- وكل مَنْ يكون عمله ضرورياً لقبض الزكاة ودفعها إلى مستحقيها.
- وبناء عليه يكون حكم إعطاء كل حالة من الحالات الواردة في السؤال على النحو التالي:

- أ- العاملون عليها يجوز أن يدفع لهم من أموال الزكاة بشرط أن لا يزيد ذلك على الثُّمن.
- ب - لا يجوز أن يدفع للعاملين على جمع الصدقات من سهم العاملين على جمع الزكاة لاختلاف الجهة.
- ج - يجوز أن يدفع للعاملين في قسم المحاسبة، ومتابعة الاستقطاعات الشهرية من سهم العاملين عليها إذا كانوا يعملون في أمور الزكاة. أما الذين يعملون في أمور الصدقات فلا يأخذون من الزكاة.
- د- العاملون على صرف الزكاة من خلال المشتريات، أو البحوث الاجتماعية للحالات المحتاجة من المهتمين الجدد، أو غيرهم من المستحقين يجوز الصرف لهم من سهم العاملين عليها. أما الذين يعملون في غير أمور الزكاة، فلا يجوز أن يصرف لهم من الزكاة. والله أعلم.



[٦٥٣] ما يشمله بند العاملين عليها وابن السبيل

(١/٦٤٣/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز الصرف من أموال الزكاة للأموال الآتية:

١- الإيجار الشهري لمبنى لجنة الزكاة والصدقات؟.

- ٢- مواد القرطاسية للجنة التي تستخدم لتسيير أمور اللجنة؟.
- ٣- من المقصود بالعاملين على جمع الزكاة؟، هل يدخل تحت هذا البند السكرتير، ومحاسب، وفراش اللجنة؟.
- ٤- الأفراد القائمون على جمع التبرعات في الأسواق، والجمعيات وغيرها، هل يدخلون في العاملين عليها؟، وكما النسبة التقريبية المحددة لهم من الأموال الزكوية؟.
- ٥- ما هو القياس الحالي لحالة الفقير حتى يطلق عليه لفظ الفقير؟، وحالة المسكين حتى يطلق عليه لفظ المسكين؟.
- ملاحظة: نشاط اللجنة داخل الكويت فقط.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

راجع الفتوى السابقة [٦٥٣]، والفتوى التالية [٦٥٥].



[٦٥٤] ما يشمل بند العاملین عليها، وابن السبيل

(٩٣/ع٦/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- س١: الحالات التي تطلب مساعدة للمدارس، هل تصرف لها من بند الزكاة إذا كانت الأسرة فقيرة؟.
- س٢: حالات العلاج في الخارج إذا استدعى الأمر للعلاج بالخارج والفرد

غير مستطيع هل تصرف من بند الزكاة؟.

س٣: جهاز لجنة الزكاة، والمستندات، والقرطاسية بشتى أنواعها هل تصرف من الزكاة؟.

س٤: محاسب، وسكرتير، وفراش اللجنة، هل يصرف لهم من بند الزكاة؟.

س٥: إيجار مبنى اللجنة، هل يدفع من بند الزكاة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول، والثاني، والثالث من الاستفتاء الأول

* أجابت اللجنة بالآتي:

العاملون على الزكاة، بتعيين الإمام أو بإذنه مصرفاً من مصارف الزكاة، بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وبالإجماع. ويتبع عامل الزكاة في حُكْمِهِ ما يحتاج إليهم من أعوان، ومقر. وتدبير المقر للجان الزكاة دون مقابل، أو أجرة ميسورة، والحمد لله، وبخاصة في الكويت، حيث يمكن الانتفاع بالمدارس والجمعيات الخيرية، وغيرها، وتبرعات المحسنين بأماكن لهذه اللجان، فإذا دعت الضرورة إلى استئجار مقر للجنة الزكاة فإن ذلك يكون في حدود الضرورة وبقدرها، على ألا تتجاوز تكاليف إيجار المقر، وتجهيزه بالأثاث الذي لا بد منه، ونفقات جمع

الزكاة تُمن ما يقبض من الزكاة. والله أعلم.
وأما بالنسبة للسؤال الرابع فقد * أجابت اللجنة بما يلي:
بأنه يعطى العاملون على جمع التبرعات ما يعطاه العاملون على جمع الزكاة، ما لم يتبرعوا بهذا العمل. والله أعلم.
وبالنسبة للسؤال الخامس فقد * أجابت اللجنة بما يلي:
بأن الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة، الذين لا يجدون ما يكفيهم لسد الحاجات الأساسية لأمثالهم، وإذا أطلق لفظ الفقراء وانفرد دخل فيهم المساكين، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد تميز كل واحد منهما بمعنى، وفي تعريف كل من الفقير والمساكين، وأيهما أكثر حاجة خلاف للفقهاء، ولا مجال لذكره هنا. والله أعلم.



[٦٥٥] ليس من العاملين عليها من ليس لهم صلة مباشرة بالجمع

(٣/٤٥/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود الإفادة لحضرتكم الكريمة أننا في صندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى نقوم بجمع الصدقات، والزكوات، وإنفاقها

على أسر الشهداء، والأسر المحتاجة، ويقوم بهذا العمل الجليل كادر من الإخوة المتطوعين والموظفين وعلاقتهم بهذا العمل مباشرة إذ يوجد لدينا موظفون ليس لهم علاقة بجمع الصدقات والزكوات وإنفاقها على مستحقيها، إنما يقومون بخدمة هذه الأسر من الناحية المعنوية كتوثيق أعمال الشهداء وبطولاتهم، لذا وبعد التوضيح الموجز أعلاه فإننا نرجو من سيادتكم الإجابة على سؤالنا لدعم عمل الصندوق وفق منهج كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ. هل يجوز صرف الزكاة لرواتب الموظفين ممن لهم علاقة مباشرة بجمع، وتوزيع الصدقات، والزكاة على مستحقيها أو من ليست لهم علاقة، ولكن يعملون لصالح هذه الأسر من الناحية المعنوية كتوثيق، وإصدار الكتب عن أعمالهم؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء الموظفين الذين يقومون بجمع الزكاة، وتوزيعها على مصارفها إذا كان هذا هو عملهم المباشر، أما من ليس لهم علاقة مباشرة بجمع الزكاة، وتوزيعها فلا يعطون من سهم العاملين عليها. والله أعلم.



[٦٥٦] إعطاء العاملين عليها من الزكاة

(٧/٧٤٦) عُرِضَ عَلَى اللّجْنَةِ الاسْتِفْتَاءِ التّالِي، وَنُصِّهَ:

هل يجوز أخذ مبلغ من مال الزكاة نظير العمل في إحدى لجان العمل الخيري، وذلك من بند (في سبيل الله تعالى)؟. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

(في سبيل الله) أحد مصارف الزكاة؛ لِمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠) (١).

وقد ذهب الفقهاء بعامة إلى أن هذا المصرف من مصارف الزكاة على ثلاثة أضرب، اتفقوا في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وهي:

الأول: يضم الغزاة في سبيل الله تعالى، وهذا محل اتفاق الفقهاء إلا أن البعض اشترط الفقر فيهم، ولم يشترطه آخرون.
الثاني: مصالح الحرب كبناء الأسوار، وشراء السلاح... وهذا

(١) التوبة: ٦٠.

في قول بعض الفقهاء، ومنعه آخرون.

الثالث: الحُجَّاج، وقد ذهب إلى إعطائهم من الزكاة الحنبلية في رواية، ومنعه الكثيرون إلا أن يكونوا فقراء، فيأخذون من بند الفقراء.

وعليه: فلا يجوز لأحد أخذ أي مبلغ من مال الزكاة من بند (في سبيل الله) نظير العمل في إحدى لجان العمل الخيري التي لم يرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها من قبل ولي الأمر، إلا أن يكون الآخذ فقيراً فيأخذ عند ذلك الزكاة من بند (الفقراء).

أما العاملون في لجان جمع الزكاة وصرفها المرخص لهم بذلك من ولي الأمر، فيجوز لهم أخذ الزكاة مما جمعوها لها، وإن لم يكونوا فقراء، ويأخذون من بند العاملين عليها، (على أن لا يزيد على الثُّمن). والله أعلم.



[٦٥٧] صرف أموال الزكاة والصدقات على جامعها

(٥/٢٤٤ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أعمل مسؤولة في جمعية خيرية حكومية، ولي فيها راتب ثابت

على ذهابي يومياً إلى المكتب، واتصالي في الناس لعرض مشاريعنا الخيرية عليهم، وعلى إشرافي على الموظفين، بالإضافة إلى عمولة أتقاضاها على مقدار التبرعات التي أجمعها كل شهر.

- فما حكم هذه العمولة؟، وما حكم الراتب الذي أتقاضاه؟.

- وفي حالة كان في العمولة شبهة، هناك جزء من أموال في حسابي الخاص، هل أتخلص منها؟. أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجنة المرخصة من قبل الدولة بجمع أموال الزكاة وصرفها إلى مستحقيها أن تحسم مما تجمعها فعلاً من أموال الزكاة أجر مثلها نسبة لا تزيد على (الثُمن) فقط للصرف إلى ما تحتاجه اللجنة بجميع العناصر العاملة فيها، من تكاليف في جمع الزكاة وصرفها، أما اللجان غير المرخصة لجمع الزكاة، وصرفها من قبل الدولة فلا يجوز لها أن تحسم من أموال الزكاة التي تجمعها فعلاً أي نسبة، ولها أن تطلب من المزمكي أي مبلغ تحتاج إليه لنفقاتها فوق الزكاة.

أما الصدقات العامة فلا يجوز للجمعية التي تجمعها أن تحسم منها أي مبلغ لنفقاتها، وأجور العاملين عليها إلا بإذن من المتبرع، وعلى قدر ما يأذن به.

وأما الأوقاف فما خَصَّصه الواقف في نص وقفيته للناظر من أموال مقابل جهة عمله فهو له مهما بلغت نسبته، وإذا لم يحدد الواقف للناظر مبلغًا معينًا، جاز للقاضي الشرعي بناء على طلب الناظر أن يحدد له مبلغًا معينًا من واردات الوقف الذي يشرف عليه بما لا يزيد عن أجر مثله. والله أعلم.



[٦٥٨] صرف بعض الزكاة للعاملين عليها.

(١/١٩ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كثُر في الآونة الأخيرة عند بعض الجمعيات الخيرية اقتطاع نسبة من التبرعات والصدقات -دون أخذ إذن من المتبرع- على أنها من بند العاملين عليها.

فالرجاء بيان الحكم الشرعي في ذلك، وضوابط المسألة، وتوجيه نصيحة إلى هؤلاء العاملين في الجمعيات. وجزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الجامعون للزكاة مأذونين بذلك من قبل أولياء الأمور فهم من العاملين عليها، وعندها يجوز لهم ولكل من يساعدهم في عملهم أخذ جزء مما يجمعونه فيها، في حدود أجر المثل،

والحاجة الماسّة لجمع الزكاة وصرفها دون توسّع، بما لا يزيد عن ثمن المال الذي جرى تحصيله فعلاً، وإن كانوا غير مأذونين بذلك فلا يجوز لهم أخذ شيء من الزكاة، إلا أن يدفع المزكون لهم شيئاً من المال فوق الزكاة.

- أما الصدقات النافلة: فيجوز للعاملين عليها أخذ جزء منها إذا علم المتصدق بذلك، ووافق عليه، وإلا لم يجز.
 وتوصي هيئة الفتوى العاملين في اللجان الخيرية بضرورة التقيد بمضمون هذه الفتوى وبغيرها، وبالتدقيق على الحسابات ومراجعتها، وبالرجوع إلى أهل العلم عند الاستشكال في بعض المسائل. والله أعلم.



[٦٥٩] - التوكيل بجمع الزكاة

- أخذ أجره على جمع الزكاة

(٤/٤٤٤ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 نحن إحدى لجان الزكاة والصدقات العاملة في دولة الكويت،
 نقوم بجمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على الأسر المتعففة
 والمحتاجين، ويتطلب منا ذلك الاتفاق مع مندوبين، ومندوبات،

يقومون بمهمة جمع التبرعات، ويحصلون نظير عملهم على راتب + نسبة على ما قاموا بجمعه.

نطلب منكم مشكورين إفتاءنا عن الأمور التالية:
هل هناك حد معين يجب الالتزام به شرعاً عند إعطاء المندوب النسبة من مبلغ التبرع الذي جمعه؟. علماً بأن هذا التبرع ليس من الزكاة، ولكن صدقات ومشاريع أخرى مثل:
رعاية الأيتام ومساعدة المرضى وإطعام الطعام... الخ.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أذن ولي الأمر بإنشاء جمعية خيرية لجمع التبرعات، فإنه يجوز لهذه الجمعية أن توكل من تراه أهلاً للقيام بجمع هذه التبرعات، سواء أكانت الوكالة بأجر، أم بدون أجر، فإذا كانت الوكالة بأجر فإنه يجب أن يكون الأجر معلوماً وقت انعقاد عقد الوكالة، سواء أكان معلوماً بمقدار معين، أم بنسبة محددة مما يجمعه، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يجوز، كما يشترط أيضاً ألا تزيد الأجر على ثمن ما جمع من التبرعات قياساً على العاملين في الزكاة. والله أعلم.

توصي لجنة الفتوى القائمين على جمع الزكاة من لجان خيرية، أو أفراد ألا يتوسعوا في نفقاتهم وأجورهم التي يأخذونها من سهم العاملين عليها أكثر من حدود الحاجة. والله أعلم.

[٦٦٠] اقتطاع جزء مما تجمعه الجمعية من أموال الزكاة للعاملين عليها.

(٢٠١٢/ع٢٢/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
 يرجى الإحاطة بأن الوزارة تلقت كتاباً من الجمعية الكويتية للعلوم الإسلامية تطلب فيه الموافقة على الاحتفاظ بنسبة (١٢,٥٪) من قيمة الزكوات التي تجمعها الجمعية للصرف منه على ما تحتاجه الجمعية، ولما كان ذلك وكانت الجمعية المذكورة هي إحدى الجمعيات الخيرية المشهورة من قبل الوزارة، وتمارس أعمالها في مجال البر والنفع العام، لذا نحيل لكم الموضوع لإفادتنا برأيكم في هذا الشأن من الناحية الشرعية، وذلك حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

إذا تم تفويض الجمعية الكويتية للعلوم الإسلامية من قبل المسؤولين في الدولة بجمع الزكاة من الأثرياء، وصرفها للفقراء المستحقين لها تكون من العاملين عليها شرعاً، المنصوص عليهم في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(١)، وفي هذه الحال

(١) التوبة: ٦٠.

يجوز لها اقتطاع جزء مما تجمععه من الزكاة لإنفاقه على موظفيها المشتغلين في جمع الزكاة، و صرفها بما لا يزيد عن أجر مثلهم، وعن نسبة (١٢,٥٪) مما جمععه من أموال الزكاة، ولا يجوز لها اقتطاع أي جزء مما تجمععه من الزكاة قبل تفويضها من قبل المختصين في الدولة بجمع الزكاة و صرفها لمستحقيها، وكذلك إذا كان لهؤلاء العاملين رواتب من قبل الدولة. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٦٦١] - استيضاح عن أجرة العاملين على الزكاة - تأخير الزكاة عن موعدها -

(٢٠٠٨/ع٣٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

مؤسسة إسلامية خيرية تجمع صدقات، وزكوات، وتبرعات من الأفراد، والمؤسسات حكومية، وأهلية، تنفق على المعسرين، والغارمين لفك كربتهم، ومساعدة أسرهم وبعض الحالات الإنسانية داخل، وخارج الكويت، ويستقطع منه أجور العاملين، وإيجار السكن، والأمور الإدارية المتعلقة بالمؤسسة، وأسئلتنا كالتالي:

السؤال الأول: هل يجوز إعطاء مكافآت غير الرواتب الشهرية للعاملين في بعض المواسم، مثل: رمضان، بحيث يكون الجهد

والعمل مضاعفاً؛ وذلك لتشجيعهم من أجل بذل العطاء الأكبر،
 وبما ترون تقدير قيمة المكافأة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجور العاملين على جمع الزكاة لا يجوز أن تؤخذ مما يجمعونه
 منها، إلا إذا كانوا متحلين بوصف العاملين عليها في قوله تعالى:
 ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١)، وهم المفوضون من السلطة بجمع الزكاة
 وصرفها لمستحقيها، ويدخل فيهم القائمون على الجمعيات
 المرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها مثل بيت الزكاة في الكويت،
 فإن كانوا كذلك جاز لهم أن يأخذوا مما يجمعون من الزكاة نسبة
 بشرط أن لا تزيد على الثُّمن، ويجوز للقائمين على الصندوق
 الصرف منه على العاملين على جمع الصدقات بشكل مكافآت، أو
 أجور بما لا يزيد عن ثُّمن مقدار الصدقات، وذلك قياساً على
 العاملين على الزكاة. والله أعلم.

السؤال الثاني: هل يؤخذ هذا من الصدقات أو التبرعات أو
 الزكوات أو لا فرق في ذلك؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز تحميل هذه المكافآت على الصدقات، والزكوات. والله أعلم.

السؤال الثالث: يتم الاتفاق مع بعض الذين يجمعون التبرعات في المواسم على نسب معينة مثل: (٢٪ أو ٤٪) من مجموع التحصيل فهل هذا يجوز؟، أو يكون إعطاء مبلغ مجزٍ من الثمن (١ من ٨) المبلغ المحصل حتى يتواصلوا معنا في التحصيل كل موسم؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أذن ولي الأمر بإنشاء جمعية خيرية لجمع التبرعات فإنه يجوز لهذه الجمعية أن توكل من تراه أهلاً للقيام بجمع هذه التبرعات، سواء أكانت الوكالة بأجر، أم بدون أجر، فإذا كانت الوكالة بأجر فإنه يجب أن يكون الأجر معلوماً وقت انعقاد عقد الوكالة، سواء أكان معلوماً بمقدار معين، أم بنسبة محددة مما يجمعه، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يجوز، كما يشترط أيضاً ألا يمنع المتبرع من ذلك، كما يشترط ألا يزيد الأجر على ثمن ما جمع من التبرعات قياساً على العاملين في الزكاة. والله أعلم.

السؤال الرابع: يتعذر الاستئذان من المتبرعين كل على حدة للإفناق على المكافآت أو غيره، فما هو الحكم في ذلك؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب أن يستأذن المتبرع في تخصيص نسبة من تبرعه للمصروفات الإدارية والأجور، ويجب أن يوافق على ذلك

موافقة صريحة، أو أن يفوض اللجنة تفويضاً عاماً. والله أعلم.



[٦٦٢] اقتطاع نسبة من الزكاة والصدقة للعاملين عليها

(٥/٢٢٢ع/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 تلقت الوزارة كتاباً من جمعية للعلوم الإسلامية، تطلب الإفادة
 عن النسبة المئوية التي يحق للجمعية استيفاؤها من حصيلة
 التبرعات، مقابل دعم النفقات التشغيلية والإدارية.
 لذا يرجى التكرم بموافاتنا برأيكم حول الموضوع سالف الذكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الأموال من أموال الزكاة، فإذا كان الجامعون للزكاة
 مأذونين بذلك من قبل أولياء الأمور، فهم من العاملين عليها، وعندها
 يجوز لهم ولكل من يساعدهم في عملهم أخذ جزء مما يجمعونه فيها،
 في حدود أجر المثل، والحاجة الماسة لجمع الزكاة وصرفها دون
 توسع، بما لا يزيد عن ثمن المال الذي جرى تحصيله فعلاً، وإن كانوا
 غير مأذونين بذلك فلا يجوز لهم أخذ شيء من الزكاة، إلا أن يدفع
 المزكون لهم شيئاً من المال فوق الزكاة.

أما الصدقات النافلة فيجوز للعاملين عليها أخذ جزء منها إذا

علم المتصدق بذلك، ووافق عليه، وإلا لم تجز.
وتوصي هيئة الفتوى العاملين في اللجان الخيرية بضرورة التقيد
بمضمون هذه الفتوى وبغيرها، وبالتدقيق على الحسابات
ومراجعتها، وبالرجوع إلى أهل العلم عند الإشكال في بعض
المسائل.
وأما إذا كانت من أموال الوقف، فيلتزم ما نصّ عليه في عقد
الوقف. والله أعلم.



[٦٦٣] استقطاع المصروفات الإدارية للجمعيات الخيرية من التبرعات

(٢٠١٨/ع٢٧/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
الموضوع: النسبة الشرعية المستقطعة من التبرعات للإنفاق على
المصروفات الإدارية للجمعيات الخيرية.
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإيماءً إلى كتابكم الوارد إلينا
بتاريخ (٢٠١٨/٣/٢٢م) الذي يفيد صدور فتوى ذات رقم (١٠/ع/
٢٠١٨م) بتاريخ (٢٠١٨/١/٢١م) المتعلقة بجمع التبرعات
لمشروع (البدور) التابع لجمعية الراسخون في العلم، وكذلك
صدور الفتوى (٢٠١٦/ع٣٨م) بتاريخ (٢٠١٦/٦/٥م) المتعلقة
بالجمعية الكويتية للعلوم الإسلامية.

وحيث إنه قد تم الاطلاع على الفتويين سالفتي البيان، وتبين لنا أن تلك الفتاوى بالنسبة التي يجوز اقتطاعها من الزكاة لإنفاقها على موظفيها المشتغلين في جمع الزكاة وصرفها بما لا يزيد عن أجر مثلهم، وعن نسبة (١٢,٥٪) مما تجمعه من أموال الزكاة، وهذه الفتوى لم تتطرق إلى موضوع استفسار الوزارة، حيث إن الوزارة تطلب الإفادة عن النسبة الشرعية التي يتعين على الجمعيات الخيرية ألا تتجاوزها عند احتساب مصروفاتها الإدارية التي تخصم من إجمالي حصيلة التبرعات بكافة أشكالها وأنواعها، وليس احتساب النسبة المستقطعة من الزكاة فقط، وفقاً لما ورد بفتواكم. لذا يرجى التكرم بإعادة النظر في الموضوع سالف البيان، وإفادتنا بالنسبة الشرعية التي يمكن استقطاعها من إجمالي حصيلة التبرعات بمختلف أنواعها.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

لا يجوز للجمعيات الخيرية اقتطاع أي نسبة من التبرعات التي يجمعونها من غير الزكاة إلا بموافقة المتبرعين، فإذا وافقوا على أن تحسم الجمعية من تبرعاتهم جزءاً لنفقاتها جاز، وهم الذين يحددون ذلك. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٦٦٤] استقطاع النفقات الادارية من بند العاملين على الزكاة.

(١٢/١ع/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن فرع زكاة إحدى جمعيات النفع العام، نقوم بجمع الزكاة والصدقات والتبرعات العامة من أهل الخير في بلد الخير، منها:

- ١- الزكاة.
- ٢- الصدقات.
- ٣- الكفارات.
- ٤- مشروع رعاية وكفالة الأيتام.
- ٥- مشروع ماء السبيل.
- ٦- رعاية الاحتياجات الخاصة.
- ٧- وقفية بر الوالدين.

ويتم تحويل هذه الأموال إلى الجمعية الأم (الرئيسية)، فتقوم الجمعية بخصم مصاريف إدارية من بندي الزكاة والصدقات فقط، مما ينتج عنه قلة المبالغ المصروفة للمحتاجين عمومًا، والفرع يطالب بأخذ المصاريف الإدارية من جميع بنود التبرع.

السؤال: ما هي البنود التي يجوز أخذ منها النسبة الإدارية من البنود السابقة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الجمعية المستفتية من الجمعيات المأذون لها من

السلطات المختصة في الدولة بجمع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها، فلها اقتطاع جز مما تجمعه من الزكوات لينفق في مصاريفها الإدارية، بشرط أن لا يزيد على أجل المثل، ولا يزيد في الوقت نفسه على (١٢,٥٪) مما تجمعه منها، ويُعدُّ ذلك من مستحقات العاملين عليها المذكورة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

أما غير الزكوات، من الصدقات العامة، والكفارات، ومشاريع كفالة الأيتام، ومشاريع وقف ماء السبيل، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ووقفيات بر الوالدين، فلا يجوز اقتطاع أي جزء منها بغير إذن المتبرع بها، أو الواقف، وفي الكفارات خاصة لا يجوز للمتبرع أن يأذن باقتطاع أي جزء منها إذا دفع أكثر من الواجب عليه، وأذن بأن يكون هذا الزائد صدقة منه، أو أجرًا منه للجمعية. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٦٦٥] - أجور العاملين عليها من الزكاة

- مصاريف الجمعيات الخيرية من الزكاة

(٢٠١١/ع٣٨/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

١- هل يجوز للجان الزكاة الخيرية أن تقوم بدفع مرتبات الموظفين من أموال الزكاة والتي تصل إلى اللجنة من المزكين؟. علماً بأن هؤلاء الموظفين باللجنة منهم من يكون عمله لصيقاً بالزكاة، كالذي يستقبل المتبرع أو المندوب الذي يذهب للمزكي؛ ليحضر منه الأموال الزكوية، ومنهم من لا يكون عمله له علاقة بالزكاة، مثل بعض الموظفين في قسم كفالة الأيتام، والذين يتابعون الأيتام، ويكتبون التقارير للمتبرعين، أو بعض المندوبين المختصين لمراجعة معاملات البنوك في معاملات كفالة اليتيم، وهذه التبرعات للأيتام تكون من باب الصدقات، أو الوقف.

٢- هل يجوز أن يدفع إيجار مقر اللجنة من أموال الزكاة، وكذا توابع تجهيز مقر اللجنة من أثاث وصيانة وخلافه؟. علماً بأنه ليس كل أعمال اللجنة في الزكاة بل هناك مشاريع أخرى.

٣- وكذلك نسأل السادة العلماء، هل يجوز صرف الزكاة في الحملات الدعائية للعمل الخيري؟. علماً بأن من المشاريع مالا يخص الزكاة: كالإعلانات عن مشاريع الوقف، أو كفالة الأيتام، وبناء المساجد.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- أجور العاملين على جمع الزكاة لا يجوز أن تؤخذ مما يجمعونه منها إلا إذا كانوا متحلين بوصف العاملين عليها في قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾^(١)، وهم المفوضون من السلطة بجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها، ويدخل فيها القائمون على الجمعيات المرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها (مثل بيت الزكاة في الكويت) فإن كانوا كذلك جاز لهم أن يأخذوا مما يجمعونه من الزكاة نسبة بشرط أن لا تزيد عن الثُّمن.

٢- كما يجوز أن تزود مؤسسات الزكاة وإداراتها من مال الزكاة بما تحتاج إليه من استئجار مبانٍ، وتجهيزات، وأثاث، وأدوات، إذا لم يمكن توفيرها من جهات أخرى، مثل خزينة الدولة، أو الهبات والتبرعات العامة، على أن يقتصر في ذلك على مقدار الحاجة دون توسع، وأن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو ذات أثر في زيادة موارد الزكاة، فإن زاد على الحاجة أتمَّ وضمِّن، وكل ذلك يؤخذ من بند العاملين عليها بما لا يزيد عن ثُمن الزكاة المجموعة.

(١) التوبة: ٦٠.

٣- ولا يؤخذ من أموال الزكاة للصرف منها على الحملات الدعائية لعمل الخير؛ لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٦٦٦] استقطاع اللجان التي تعمل خارج الكويت من الزكاة

(٥/١٧ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتعامل الجمعية مع لجان خارج الكويت معتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية، وهذه اللجان تأخذ نسبة على المشروع، فهل يجوز لها الأخذ، ويكون ذلك من باب أنها أجير عند الجمعية أو لا؟. وإذا قيل بالجواز فما هو الحد الأعلى في ذلك، وهل الذي يؤخذ منفصلاً عن النسبة الإدارية في الجمعية، أو من ضمّنها؟.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

يجوز للجمعيات المرخّص لها من قبل الدولة بجمع الزكاة وصرّفها إلى مستحقيها، سواء في الداخل أو من الخارج، اقتطاع جزء مما تجمعه من أموال الزكاة لنفسها، ولكل من يعاونها في ذلك من الجمعيات أو الأفراد، على أن لا يزيد ذلك على أجر مثل كل هذه الأعمال، ولا يزيد عن (١٢,٥٪) مما يجمعونه من أموال الزكاة.

أما الجمعيات التي تجمع الصدقات والأوقاف فليس لها أن تقتطع مما تجمعه لنفسها ولا لمن يعاونها في ذلك أي مبلغ، إلا بموافقة المتبرع، ويعد ذلك أجرة لهم، ولا يدخل في التبرع. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٦٦٧] - أخذ أجرة على جمع الزكاة - أجور العاملين على الصدقة - تجهيز لجنة الزكاة من الزكاة

(٣/٥١١/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 هل رواتب وأجور العمال والموظفين محده بنسبة (١٢,٥٪) من أموال اللجنة التي تشمل الزكاة والصدقات (علماً بأن الصدقات تزيد كثيراً عن الزكوات)، وهل يحرم على اللجنة تجاوز هذه النسبة؟، وهل تدخل المصاريف الأخرى في الرواتب مثل: إيجارات مبنى اللجنة، والمرافق الأخرى، وكذلك الكهرباء، والماء، والسيارات المستخدمة في اللجنة، والقرطاسية، والمطبوعات، والإعلانات، وغيرها من المصاريف المتفرقة، بحيث يحرم زيادتها جميعها مع الرواتب عن (١٢,٥٪)؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجور العاملين على جمع الزكاة لا يجوز أن تؤخذ مما يجمعونه

منها إلا إذا كانوا متحلين بوصف العاملين عليها في قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١)، وهم المفوضون من السلطة بجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها، ويدخل فيها القائمون على الجمعيات المرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها (مثل بيت الزكاة في الكويت) فإن كانوا كذلك جاز لهم أن يأخذوا مما يجمعونه من الزكاة نسبة بشرط أن لا تزيد عن الثُّمن، ويجوز للقائمين على الصندوق أيضاً الصرف منه للعاملين على جمع الصدقات بشكل مكافآت أو أجور بما لا يزيد عن ثُمن مقدار الصدقات؛ وذلك قياساً على العاملين على الزكاة.

كما يجوز أن تزود مؤسسات الزكاة، وإداراتها من مال الزكاة بما تحتاج إليه من استئجار مبانٍ، وتجهيزات، وأثاث، وأدوات، إذا لم يمكن توفيرها من جهات أخرى، مثل خزينة الدولة، أو الهبات والتبرعات العامة، على أن يقتصر في ذلك على مقدار الحاجة دون توسع، وأن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو ذات أثر في زيادة موارد الزكاة، فإن زاد على الحاجة أثم وضمّن، وكل ذلك يؤخذ من بند العاملين عليها بما لا يزيد عن ثُمن الزكاة المجموعة. والله أعلم

(١) التوبة: ٦٠.

[٦٦٨] أخذ العامل نسبة على ما يحصله

(٣/٤٩٩ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

بعض الجمعيات الخيرية تتعاقد مع بعض الأشخاص؛ لجمع تبرعات نيابة عن الجمعية الخيرية مقابل نسبة مما يجمعونه، أو أنهم يعطونهم مقدار شهر عن أي تبرع شهري (استقطاع شهري) دون علم أو موافقة المتبرع، فما حكم الشرع في ذلك؟. علماً بأن جميع التبرعات هي لأغراض خيرية .

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أذن ولي الأمر بإنشاء جمعية خيرية لجمع التبرعات، فإنه يجوز لهذه الجمعية أن توكل من تراه أهلاً للقيام بجمع هذه التبرعات، سواء أكانت الوكالة بأجر، أم بدون أجر، فإذا كانت الوكالة بأجر فإنه يجب أن يكون الأجر معلوماً وقت انعقاد عقد الوكالة، سواء أكان معلوماً بمقدار معين، أم بنسبة محددة مما يجمعه، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يجوز، كما يشترط أيضاً ألا يمنع المتبرع من ذلك، كما يشترط ألا تزيد الأجر على ثمن ما جمع من التبرعات؛ قياساً على العاملين في الزكاة. والله أعلم.



[٦٦٩] دفع راتب العاملين على جمع الصدقة منها

(٦/٢٠٧/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نود الإفادة أنه من ضمن مهام لجنة الأورام المنبثقة عن الجمعية هو تقديم المساعدة لبعض حالات مرضى السرطان والتي مصدرها الصدقات والزكوات التي يتبرع بها المحسنون لصندوق إعانة مرضى السرطان بالجمعية.

ولما كانت الجمعية ترغب في تعيين شخص يشرف على عملية المساعدات هذه، فهل يجوز شرعاً أن يستقطع الراتب المخصص له من الأموال المجتمعة في الصندوق لاعتبار هذا الموظف من العاملين عليها؛ لكون ميزانية الجمعية لا تستطيع أن تتحمل راتبه نظراً لمتطلبات أنشطتها المختلفة..؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة لا يجوز دفعها إلا لمن ذكرتهم الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ (١).

أما المرضى فإن كانوا أغنياء لم يجوز دفع الزكاة إليهم، وإن

(١) التوبة: ٦٠.

كانوا فقراء فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم للعلاج وغيره.
 أما الصدقات النافلة المتبرع بها للمرضى فلا بأس بصرفها إليهم
 مطلقاً فقراء كانوا أو أغنياء، ما لم يخصها المتبرعون بالفقراء
 منهم، فإن خصوها بالفقراء تعينت لهم، ولم يجوز صرف جزء منها
 لغيرهم.

* أجور العاملين على جمع الزكاة لا يجوز أن تؤخذ مما
 يجمعونه منها إلا إذا كانوا متحلين بوصف العاملين عليها في قوله
 تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١)، وهم المفوضون من السلطة بجمع
 الزكاة وصرفها لمستحقيها ويدخل فيهم القائمون على الجمعيات
 المرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها، مثل: بيت الزكاة في
 الكويت، فإن كانوا كذلك جاز لهم أن يأخذوا مما يجمعون من
 الزكاة نسبة بشرط أن لا تزيد على الثُّمن، ويجوز للقائمين على
 الصندوق الصرف منه على العاملين على جمع الصدقات بشكل
 مكافآت أو أجور بما لا يزيد عن ثُمن مقدار الصدقات؛ وذلك
 قياساً على العاملين على الزكاة. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٦٧٠] رواتب شهرية للعاملين في مؤسسة الزكاة

(١/٢٨٨/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 في منطقة (الكيب تاون) في جنوب أفريقيا تأسست هيئة متخصصة لجمع وتوزيع الزكاة، وسجلت هذه الهيئة بصورة رسمية، ويوجد في المنطقة العديد من الجمعيات الإسلامية أبرزها: المجلس القضائي الإسلامي، وهي تضم معظم العلماء في مدينة (الكيب) إن لم يكن جميع العلماء هناك، ولها سلطات استشارية قضائية تقرها حكومة جنوب أفريقيا.

١- هل يجوز أن يأخذ العاملون في مؤسسة الزكاة رواتب شهرية من أموال الزكاة التي يجوبونها؟.

٢- ومن يحق له تعيين العاملين على جمع الزكاة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يأخذ العاملون على الزكاة رواتب شهرية من الأموال التي يجوبونها ماداموا متفرغين لهذا العمل وكانت طبيعة هذا العمل تقتضي التفرغ. فإذا كان العمل لا يتطلب متفرغين وأمکن الاكتفاء بإعطاء مكافآت تتناسب مع طبيعة العمل ومع الجهد المبذول فعلاً، ففي هذا الحال لا يجوز العدول عن المكافآت إلى الرواتب الشهرية.

والأصل في تعيين العاملين على جمع الزكاة أنه لولي الأمر (إمام المسلمين)؛ لأن هذه إحدى الولايات التي يختص بها الإمام، وتسمى ولاية الصدقات، فإذا لم يوجد للمسلمين إمام، وكانت هناك جماعة تنهض بجباية الزكاة، فإن تعيين العاملين على الزكاة يكون من اختصاص هذه الجماعة، أو ممن يدير شؤونها؛ لأنها كما تحملت مسؤولية الجمع تتحمل مسؤولية الصرف، ويكون للمجلس القضائي الإسلامي حق الإشراف الدائم على تصرفات اللجنة نيابة عن جماعة المسلمين التي اختارت المجلس، ولكل فرد من المسلمين أن يتدخل (حسبة) إذا رأى إساءة في العمل. والله أعلم.



[٦٧١] العاملون على الزكاة لا يأخذون راتباً من الدولة

(٢/١٩هـ/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز تخصيص مبلغ من الزكاة التي ترد إلى الهيئة الخيرية ويخصص لصالح صندوق الادخار من باب (والعاملين عليها).
 واطلعت الهيئة على القرار الإداري رقم (٢-١٤١٩) المتعلق بإنشاء صندوق الادخار التعاوني للعاملين في الهيئة المذكورة، وعلى لائحة مشروع صندوق الادخار التعاوني للعاملين في الهيئة

المكون من (١٢) مادة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية من عمل هذه اللجنة المفوض إليها من قبل السلطات الرسمية في الدولة، فإن هذه اللجنة تكون من العاملين على جمع الزكاة، وفي هذه الحال يجوز للعاملين فيها أن يأخذوا مما يجمعونه من الزكاة بما لا يزيد عن الثمن، أو يوضع ذلك في صندوقهم بإذنهم بشرط أن لا يزيد ذلك عن أجر المثل لعملهم، هذا إذا لم يكونوا يأخذون على عملهم راتباً من الدولة، فإن كان لهم راتب من الدولة، فلا يجوز لهم أخذ شيء من أموال الزكاة. والله أعلم.



[٦٧٢] العمل في جمع الصدقات والكفارات بأجرة

(٥/١٨ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز العمل في الجمعيات الخيرية في الكويت في شهر رمضان المبارك، والتي أصبحت تتسابق في صرف نسب عالية من أموال الصدقات والكفالات ومن ذلك: تصرف للمندوب التحصيل من إجمالي (الكي نت) (٥٪) أي: نسبة الزكاة لمدة عامين، وتصرف للمندوب من الاستقطاعات النقدية ما بين (١٥٠ ٪ إلى

٢٣٥٪) فإذا كانت كفالة اليتيم في سوريا (١٥) ديناراً، يعطى المندوب على حساب نظام الجمعية ابتداء من (٢٢,٥٠٠ الى ٣٥,٢٥)، علماً أنها تصرف من نفس مال اليتيم، فالشهر الأول والثاني يكون عادة للمندوب وعشرة أشهر لليتيم، مع العلم أن المتبرع لا يعلم بأن جزءاً كبيراً من ماله يذهب للأعمال الإدارية، فهل يصحُّ شرعاً إعطاء المندوب في ساعة واحدة إذا وفقه الله تعالى لكفالة (٣٠) يتيماً لكل يتيم (١٥) ديناراً؟. فقيمة الكفالة (٤٥٠) ديناراً، فالنسبة الواجب دفعها للمندوب (٤٥٠) × ٢٠٠٪ = (٩٠٠) دينار خلال ساعة واحدة، مع العلم أن هذا المبلغ هو راتبه الأساسي خلال شهرين، وهذا ما حصل معي قبل شهر واحد، نحن مقبلون على رمضان، وأفيدكم علماً أن المندوب في رمضان يحصل على نسبة لا تقل عن (٣٠٠٠) ديناراً وأحياناً تصل إلى (٥٠٠٠) دينار، إذا كان نشيطاً ومجتهداً.

وأخيراً هذا ما يحدث في أموال المسلمين:

يُعطى المندوب ما يلي: راتب شهري من (١٥٠ إلى ٣٠٠) دينار، عمولة النقدي، والكي نت من (٥٪ إلى ١٠٪)، عمولة استقطاعات من (١٥٠ إلى ٢٣٥٪)، مكافأة (٥٠٠) دينار كويتي إن كان مجموع استقطاعاته (١٠٠٠) دينار شهرياً، وكلما نتحدث مع المسؤولين في الجمعيات فحجتهم واضحة (والعاملين عليها) مع أن الآية في مصارف الزكاة الواجبة، وليست في الصدقة

المستحبة. نرجو بيان الحكم الشرعي في هذا العمل بالنسبة للقائمين على الجمعيات الخيرية، وأيضاً حكم أخذ المندوب هذا المال؟. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجنة المرخصة من قبل الدولة بجمع أموال الزكاة و صرفها إلى مستحقيها أن تحسم مما تجمعها فعلاً من أموال الزكاة أجر مثلها نسبة لا تزيد على (الثُّمن) فقط، للصرف إلى ما تحتاجه اللجنة بجميع العناصر العاملة فيها، من تكاليف في جمع الزكاة و صرفها، أما اللجان غير المرخصة لجمع الزكاة و صرفها من قبل الدولة فلا يجوز لها أن تحسم من أموال الزكاة التي تجمعها فعلاً أي نسبة، ولها أن تطلب من المزكي أي مبلغ تحتاج إليه لنفقاتها فوق الزكاة.

(٢) أما الصدقات العامة فلا يجوز للجمعية التي تجمعها أن تحسم منها أي مبلغ لنفقاتها وأجور العاملين عليها إلا بإذن من المتبرع، وعلى قدر ما يأذن به.

(٣) وأما الأوقاف فما خَصَّصه الواقف في نص وقفه للناظر من أموال مقابل جهة عمله فهو له مهما بلغت نسبته، وإذا لم يحدد الواقف للناظر مبلغاً معيناً جاز للقاضي الشرعي بناء على طلب الناظر أن

يحدد له مبلغًا معينًا من واردات الوقف الذي يشرف عليه بما لا يزيد عن أجر مثله. والله أعلم.



[٦٧٣] إعطاء العاملين والإداريين على حفظ الطعام وتوزيعه من الصدقات

(٢٠٢٠/ع٦/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:
 كنت قد استفتيتكم في الفتوى رقم (٢٠٢٠/ع٧) عن حكم مصرف العاملين على إطعام الطعام، هل يدخل ضمن المصارف الشرعية للزكاة؟. وأجبتهموني بالتالي: لا يجوز للجهة أخذ مقابل على عملهم في جمع فائض الأطعمة وتوزيعها، باعتباره من مصرف العاملين عليها؛ لأنها ليست من الزكاة.
 وسؤالي: عن حكم الأخذ من بعض المتبرعين مبالغ نقدية لتصرف على الجهاز الإداري والعملي؛ لتسليم، وحفظ، وتوزيع هذه المواد، وبدراية تامة من المتبرع.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

إذا كانت هذه المبالغ التي سيدفعها بعض المتبرعين، على سبيل الصدقة، وليس على سبيل الزكاة، وستصرف بعلمه، فلا مانع شرعًا من قبولها على النحو الوارد في الاستفتاء. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٦٧٤] هل المتطوعون في لجنة الزكاة من العاملين على الزكاة

(٦/١٥٠ع/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
الإخوة العاملون في لجنة الزكاة تطوعاً يتنازلون عن حصتهم من الزكاة (العاملين عليها) للجنة.. فهل يجوز الأخذ من هذه الحصة لخدمات اللجنة، مثل: تأثيث اللجنة من لوازم مكتبية، حاجات الموظفين، والزائرين من المشروبات، وأمثال ذلك؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن المذكورين لا يعتبرون من (العاملين عليها)؛ لأن المقصود بالعاملين هم الذين يعينهم الإمام، أما المذكورون في هذه (اللجنة) فهم من المتبرعين. والله أعلم.



[٦٧٥] إعطاء المتطوعين العاملين عليها في الزكاة.

(٤/١٣ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نود الإفادة بأن صندوق مرضى السرطان التابع للجنة الأورام بالجمعية يقوم عليه عدد من العاملين المتطوعين، والذين لا يتقاضون راتباً شهرياً، فهل يجوز معاملتهم على أنهم من القائمين

عليها؟. وهل هناك نسبة محددة من الزكاة والصدقات الخاصة بالصندوق للصرف منها عليهم؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الجمعية من الجمعيات المرخص لها من السلطات المختصة في الدولة بجمع الزكاة، وصرفها في مصارفها الشرعية فتعد من العاملين عليها، وتستحق بذلك نسبة مما تجمعه من الزكاة للصرف على موظفيها بما لا يزيد عن أجر المثل ولا يزيد عن ثُمْن ما يجمعون من الزكاة، ما لم يكن لهم راتب محدد على عملهم هذا من جهات أخرى، فإن كان لهم راتب، لم يجز لهم أخذ أي جزء من مال الزكاة. والله أعلم.

* وتوصي لجنة الفتوى القائمين على جمع الزكاة من لجان خيرية أو أفراد ألا يتوسعوا في نفقاتهم وأجورهم التي يأخذونها من سهم (العاملين عليها) أكثر من حدود الحاجة.



[٦٧٦] الاقتطاع من التبرعات للفرق التطوعية

(٢٠١٧/ع١٧/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

الفرق التطوعية: هي فرق معتمدة من قبل وزارة الشؤون والعمل

تابعة للجمعية، تعمل على جمع التبرعات للمشاريع الخيرية، فهل يجوز لها أخذ نسبة من المشروع؟ وما مقداره إن قيل بالجواز؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهؤلاء العمال اقتطاع أي مبلغ لأنفسهم مما تبرع به المتبرعون، إلا بإذن المتبرعين، فإن أذنوا لهم بشيء مما يتبرعون به جاز لهم أخذه ولا يدخل هذا المبلغ في المبلغ المتبرع بها، بل هو أجر مستقل لمن يجمع التبرعات. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٦٧٧] إعطاء من يدعو الناس للتبرع عبر وسائل التواصل.

(٢٠١٧/ع١٨/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عند إنشاء مشروع وقفي قيمته (مليون) دينار مثلاً، هل يجوز إعطاء نسبة لمن يسوق المشروع ويجمع المبلغ من خلال وسائل التواصل الحديثة؟. علماً بأنه لا يمكن جمع هذا المبلغ إلا بهذه الطريقة، فهل يجوز إعطاء نسبة أو مبلغ مقطوع من المبلغ الذي تم تحصيله للمسوّق؟. هذا يعمُّ حكم المشروع الوقفي، وغيره من المشاريع.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يختلف الحكم في جواز إعطاء نسبة لمن يجمع أموال التبرعات بالطرق التقليدية عمن يجمعها عن طريق دعوة الناس للتبرع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كتويتر وغيرها؛ لأمر عدة، فمن توكله تلك الجهات الخيرية للدعاية لها عبر الوسائل الحديثة من خلال تغريدة، فإنه يرسل رسالة من جهازه الجوال من عدة أسطر، وتصل لملايين المتبرعين، ومن ثم يحقق المغرّد مبالغ طائلة دون جهد يذكر، حيث يشترط فيها البعض نسباً عالية تصل إلى (٣٠٪) أو أكثر.

وترى اللجنة عدم جواز إعطاء هؤلاء المغردين تلك النسب العالية. وإنما يعطون مبلغاً مقطوعاً يعلم به المتبرع. وذلك للأمر الآتية:

- (١) الأصل أن التبرعات جمعت للمحتاجين، وجواز إعطاء من يعمل على جمعها وتوزيعها من باب الحاجة الماسة.
- (٢) القول بجواز إعطاء من يوكل بجمعها هو من باب سد حاجة من يقوم بالتفرغ لهذا العمل.
- (٣) القول بجواز إعطاء من يجمع تلك التبرعات نسبة مما يجمع عن طريق الوسائل التقليدية هو من باب ما قارب الشيء أخذ حكمه، وهي

مقاربة لما يعطى لمثله من أجر، أما النسب المتحصل عليها عن طريق الوسائل الحديثة فأمر مبالغ فيه أحياناً.

(٤) إعمال الأصول الشرعية المقررة في أبواب المصالح ودفع المضار، وسد الذرائع، ومراعاة الأعراف، وتطبيق القواعد العامة، كحفظ الأموال والأعراض.

(٥) المحافظة على سمعة أهل الخير، والصلاح، والجمعيات الخيرية من التوسع في هذا الباب، الذي قد يعرضهم للتهمة، وتضييع الأمانة، والتشوف إلى مال الفقراء والمعوزين.

هذا في غير أموال الزكاة، أما الزكاة: فإذا كان الجامعون للزكاة مآذونين بذلك من قبل أولياء الأمور فهم من العاملين عليها، فعندها يجوز لهم، ولكل من يساعدهم في عملهم أخذ جزء مما يجمعونه منها في حدود أجر المثل، والحاجة الماسة لجمع الزكاة وصرفها دون توسع، بما لا يزيد عن ثمن المال الذي جرى تحصيله فعلاً، وإن كانوا غير مآذونين بذلك فلا يجوز لهم أخذ شيء من الزكاة، إلا أن يدفع المزكون لهم شيئاً من المال فوق الزكاة. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٦٧٨] علم المتبرع بالنسبة الإدارية

(٦/١٧ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجب على الجمعية أن تخبر كل متبرع أنها تأخذ نسبة إدارية أو لا؟. وما التوجيه في ذلك، خاصة أن المتبرع يعلم بالتكلفة العامة للمشروع، ومن ضمَّنها النسبة الإدارية؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الجمعية عندما تستقبل التبرعات، والصدقات، والأوقاف أن تعلم المتبرع بما سوف تقتطعه لنفسها من الأجرة، بحسب ما تقدم، ويكفيها أن تكتب بخط واضح على الإيصال الذي يحصل عليه المتبرع منها ما يلي: (وافق المتبرع على اقتطاع)... «من تبرعاته أجرًا للجمعية على القيام بعملها)، فإذا رأى المتبرع هذه الجملة ولم يعترض عليها عدَّ موافقًا على اقتطاع هذا المبلغ حكمًا، ولو أخبر بذلك لفظًا كان أفضل. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٦٧٩] إعلام المتبرعين بنسبة خصم السحب الآلي

(٢٠١٧/ع٧/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

حرصاً من الجمعية على شفافية العمل، من خلال التعاون مع المتبرعين في تحقيق رسالة العمل الخيري. فإننا نطلب إفتاءنا في الموضوع التالي: هل يتوجب على الجمعية إبلاغ المتبرع من خلال (الفيزا كارد) أو (الماستركارد) بنسبة الخصم لصالح الشركتين المذكورتين أعلاه؟. علماً أن خصم الشركتين هو ضمّن النسبة المسموح بها للمصاريف الإدارية (١٢,٥٪).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان تعامل المتبرع في دفع زكاته، أو صدقاته عن طريق الشركتين المذكورتين، فإنه يجب إبلاغه بقيمة خصم الشركتين، ولو كان ضمّن النسبة المسموح بها للمصاريف الإدارية. فإن كانت الجهة الجامعة للتبرعات مرخصة من قبل الدولة بجمع الزكوات وصرفها لمستحقيها فيكون ذلك الخصم ضمّن المصروفات الإدارية المخصصة للعاملين عليها. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٦٨٠] هل يعطى الوسيط جزءًا من الصدقة؟

(١/٣٢٢/ع/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تقوم بعض اللجان الخيرية بجمع التبرعات والصدقات للمشاريع الخيرية عن طريق الاستقطاع الشهري من المتبرع، ويصرف للوسيط (بين المتبرع واللجنة) مبلغ من الاستقطاع نفسه، ويكون إما بالنسبة المئوية لإجمالي الاستقطاعات، أو يصرف له شهر، أو شهران من قيمة الاستقطاع، ويكون باقي الاستقطاع للمشروع الذي تبرع له، مع العلم أن المتبرع لا يعلم عن هذه النسبة المستقطعة لصالح الوسيط.
فالسؤال: هل يلزم اللجنة، أو الوسيط إخبار المتبرع عن هذه النسبة المستقطعة للوسيط؟ أرجو الإفادة. بارك الله فيكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للوسيط في التبرع اقتطاع جزء من المبلغ المتبرع به إلا بعلم المتبرع وموافقته. والله أعلم.



[٦٨١] خصم أجور شركة الدعاية للزكاة من سهم العاملين عليها

(٤/٢٢٢/ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تعتزم اللجنة تتعاقد مع إحدى الشركات الإعلامية التي سوف

تقوم بدورها بعمل الإعلانات، ومخاطبة المتبرعين، ومتابعتهم، وتحصيل التبرعات، والزكاة ويكون كل ذلك باسم اللجنة، أي: إنها تقوم بدور الوساطة بين اللجنة، والمتبرعين، والشركة تتحمل جميع التكاليف على أن تأخذ نسبة، وقدرها محدد من جميع الإيرادات التي تدخل على اللجنة عن طريقها كأن تكون مثلاً (١٠٪ و ١٥٪ أو ٢٠٪).

فما الحكم الشرعي بمثل هذا التعامل وما مشروعية هذه النسبة؟ هل تكون من باب الإجارة لهم، أو تكون من باب العمولة، أو من باب الجعالة والمكافأة لهم؟. أفتونا. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الجمعية مرخصة من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة، والصدقات وصرفها إلى مستحقيها، فللقائمين على الجمعية اقتطاع ما لا يزيد عن ثُمن ما يجمعون من أموال الزكاة والصدقات، ولهم أن ينفقوا من هذا الثُمن على الدعاية، وأجور العاملين، وكل النفقات الأخرى، ولا يجوز لهم أخذ، أو إنفاق أكثر من ذلك، على أن الصدقات شرط الاقتطاع منها موافقة المتصدقين على ذلك بعد علمهم به، أو عدم مخالفتهم لذلك إذا جرى العرف بها. الله أعلم.



[٦٨٢] إضافة سهم العاملين عليها إلى صندوق ادخار لهم

(٢/٢٤هـ/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز تخصيص مبلغ من الزكاة التي ترد إلى الهيئة الخيرية ويخصص لصالح صندوق الادخار من باب (والعاملين عليها)؟.

□ أجابت الهيئة بما يلي:

إذا كان صندوق الادخار مستوفياً الشروط الشرعية، فلا مانع من دفع جزء من الزكاة (من حصة العاملين عليها التي لا يجوز أن تزيد عن الثُّمن مما يجمع من الزكاة) إلى صندوق الادخار هذا إذا وافق المشتركون في الصندوق من العاملين في هذه الهيئة الخيرية على ذلك، وكان خاصاً بهم.



[٦٨٣] أخذ تذاكر السفر من الزكاة

(١/٢٥ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل يجمع الزكاة ويوزعها في بنغلادش، هل يجوز أن يصرف منها تذاكرته ومصرفه ذهاباً وإياباً على أنه من العاملين عليها، أم لا؛ لأنه مجرد وكيل؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام هذا القائم بجمع الزكاة وتوزيعها غير مولى من جهة رسمية، فإنه وكيل عن المزكي، فليس له أن يصرف نفقات سفره من بند العاملين عليها، ولكنه وكيل عن المزكين، ومن حقه أن يطالبهم بنفقات تنفيذ الوكالة، كما له أن يطالبهم بأجر معين إن شاء؛ لأن الوكالة تصح بعوض، وبغير عوض. والله أعلم .



[٦٨٤] لا يجوز لبعض المدراء أخذ شيء من سهم العاملين عليها

(٢/٤٧١/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن لجنتنا الخيرية لاستقبال فائض الأطعمة والولائم لديها جهاز من العاملين عليها، ويتقاضون رواتب، فهل يحق لهم أخذ شيء من الصدقات والزكوات وذلك تطبيقاً لنص القرآن الكريم ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾^(١)، وكم مقدار ما يستحق العاملون عليها؟. وجزاكم الله خيراً.

* وحضر السيد/ مدير اللجنة المشار إليها.

وقد استوضحت منه اللجنة عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية له:

س: هل المواد التي تردكم مخصصة من قبل المانحين لفقراء معينين؟.

ج: لا.

(١) التوبة: ٦٠.

س: من أين تأتيكم المواد؟.

ج: من جهات شتى، منها: اتحاد الجمعيات، ومنها اتحاد التجار، ومنها الأفراد.

س: ما هي طبيعة المواد التي تردكم؟.

ج: ملابس مستعملة، وفائض الأطعمة من الولايم ونحوها، ومواد غذائية معلبة شارفت صلاحيتها على الانتهاء.

س: هل تردكم هذه الأشياء على أنها زكاة، أم صدقات؟.

ج: لا أدري، لكن لا أظن أن إنساناً يزكي بألبسة مستعملة، أو مواد غذائية قاربت صلاحيتها أن تنتهي.

س: ماذا تفعلون بالألبسة المستعملة؟.

ج: كنا نوزعها على الفقراء هنا في الكويت، وفي خارجها مثل أفريقيا، لكن الآن لم يعد يرغب أحد من الفقراء بالملابس، فصرنا نبيع منها لنغطي بعض مصروفات الجمعية.

س: ما هي مصروفات الجمعية؟.

ج: أجور، ورواتب، فالمقر ندفع أجرته (مائتين وأربعين) ديناراً، وعندنا (ثلاثة) سائقين مع سياراتهم يتقاضى كل واحد منهم مبلغ (مائة) دينار، وثلاثة عمال يتقاضى كل واحد منهم مبلغ (سبعين) دينار، وأنا آخذ (مئة) دينار مصروفات السيارة، ونحن نعمل في اللجنة على

مدار الساعة.

س: من أين تأخذون الرواتب؟.

ج: من إيرادات اللجنة.

س: هل لكم عائد ثابت؟.

ج: ليس لنا عائد ثابت؛ لأنه ليس لنا مخصصات من الدولة.

س: هل لديكم تصريح من الجهة المختصة في الدولة؟.

ج: نعم. مصرح لنا من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في استقبال

وتوزيع الأشياء العينية، وقد نحول الفائض إلى مبالغ نقدية.

س: هل لديكم تفويض بالبيع؟

ج: نحن نبيع الفائض المستعمل فقط.

س: من أين تدفعون رواتب العمال؟

ج: في السابق كنا ندفعها أنا والسيد / أحمد من أموالنا الخاصة، والآن

ومنذ مدة شهرين أو ثلاثة تقريباً نكمل المبلغ من قيمة ما نبيعه من

فائض الملابس.

* وأنا أريد أن أضيف على سؤالي السابق الأسئلة التالية:

١ - ما نسبة ما يأخذه العامل عليها؟، علماً بأنه يأخذ راتباً رمزياً بحدود

(مائة) دينار، ويقوم بصرفه على السيارة التي يستخدمها لخدمة اللجنة.

٢ - ما نسبة ما يأخذه العامل عليها؟، علماً بأنه لا يأخذ راتباً ومتبرع

بسيارة لورى لنقل ما يتبرع به المحسنون؟. علماً بأنه في حالة خراب السيارة المتبرع بها تقوم اللجنة باستئجار سيارة بمبلغ (سبعة) دنانير أو أكثر لتحل محل السيارة المتبرع بها.

٣ - ما نسبة ما يأخذه العمال العاملون عليها؟. علماً بأن سقف الراتب لا يتعدى المائة دينار.

٤ - هل يحق للعامل عليها أن يوصل المساعدة العينية لأحد أقاربه المحتاجين، وإذا أعطاهم حاجة أكثر من غيرهم؛ لأنه على دراية بهم وعن حالتهم أكثر من غيرهم، وما حكم الشرع بذلك؟. حيث إن الأسر المتقدمة لطلب المساعدة للجنة لا يعرف عنهم شيئاً سوى الأوراق الرسمية المقدمة منهم.

* وأرسلت اللجنة الخيرية صورة عن الترخيص الممنوح لها من قبل وزارة الشؤون، ونصه:
تحية طيبة وبعد:

إشارة إلى كتابك بشأن جمع المواد المعيشية، والتي تتضمن الأطعمة، والملابس المستعملة، وغير ذلك؛ لتوزيعها على المستحقين. نود الإفادة بموافقة الوزارة على ذلك والتنسيق مع جمعية الهلال الأحمر الكويتي. رجاء الإحاطة، واتخاذ اللازم بهذا الشأن ..
واقبلوا خالص التحية.

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز دفع شيء من الصدقات التي تجمعها اللجنة المستفيدة لمن يدير اللجنة، أو يعمل فيها إلا إذا كان من الفقراء. ويجوز للقائمين على اللجنة أن يدفعوا من هذه الصدقات لأقاربهم إذا كانوا فقراء، فإذا كانوا أغنياء لم يجز الدفع إليهم. والله أعلم.



[٦٨٥] الاستقطاع الخيري بواسطة الدفع عبر الهاتف النقال

(١/٣٧٧/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 بداية نود أن نعرض نبذة مختصرة عن طبيعة الخدمة ومميزاتها:
 توظف خدمة (...) أحدث التقنيات، والأنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات المتنقلة من أجهزة الهاتف، والصوت، وخدمة الرسائل القصيرة، والرسائل الإلكترونية. وتتميز هذه الخدمة بتفوقها القائم على تطبيق تقنيات فريدة تم بناؤها في أوروبا من قبل خبراء متخصصين في قطاع المصارف وتقنية المعلومات، ثم طورت في الكويت من قبل مؤسسات رائدة في مجال الاختصاص لكي تلأئم الاحتياجات المحلية.
 ويتم تقديم هذه الخدمة عبر شبكة اتصال مشفرة تربط الجهة المشتركة، والعميل بأنظمة المعلومات الآمنة في المصارف، من خلال إدخال الرمز السري الخاص به من هاتفه النقال لإنجاز

معاملته المالية مما يحقق الأمان والسرية التامة للمعاملة. والشركة حالياً تستقطع نسبة من التاجر عن كل عملية وذلك لتغطية مصاريف التشغيل وتقديم الخدمة. لذا نرجو التكرم بإصدار الفتوى الشرعية بخصوص هذه الخدمة، وكذلك إفادتنا عن مدى جواز استقطاع النسبة من التاجر أو (الجمعية الخيرية)، أم نضيف هذه النسبة إلى المبلغ المراد التبرع به وتستقطع من المتبرع؟ وذلك ليتسنى لنا إشراك الجمعيات الخيرية في هذه الخدمة واعتمادنا كإحدى وسائل الدفع المتاحة، والتي من شأنها تسهيل عملية التبرعات الخيرية للمواطنين، وكذلك سهولة مراقبة التبرعات من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ولهذه الخدمة رقم سري تصدره الشركة للعميل غير الرقم السري لبطاقة البنك.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من قيام الشركة بتقديم هذه الخدمة، إذا لم يترتب عليها ضرر بالمشاركين، ككشف الحسابات الخاصة بالعملاء، فإذا ترتب عليها شيء من ذلك، فإنها لا تجوز شرعاً، كما أنه لا مانع من أن تأخذ الشركة في سبيل القيام بهذه الخدمة مبلغاً مقطوعاً لا يزيد ولا ينقص مع كبر المبلغ المدفوع أو صغره، سواء كان التبرع صدقة أو زكاة. كما يجوز تحميل هذه الأجرة للمتبرع له بموافقته

إذا كان مبلغ التبرع صدقة عادية، فإذا كان زكاة مال فلا يجوز حسمه من الزكاة. والله أعلم.



[٦٨٦] استقطاع جزء من الصدقة للعاملين عليها

(٢٠٠٠/هـ/٢١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه: تقوم لجنة طالب العلم إحدى اللجان التابعة لجمعيتنا الخيرية، بجمع التبرعات من الجمهور، وتم تعيين عدد من المندوبين لذلك مع إعطائهم أجراً ثابتاً شهرياً مع نسبة مما يحصلونه؛ وذلك لحثهم لبذل مزيد من الجهد في جمع التبرعات، والاستقطاعات من الجمهور.

وسؤالنا: هل يجوز التعامل بهذه الصورة؟. علماً بأنه لم يُعلم المتبرع بهذا الخصم من استقطاعه أو تبرعه؟.

ملاحظة: الإجابة بعد السؤال التالي:

[٦٨٧] منح مبلغ من الوقف والصدقات للجابي

(٢٠٠١/ع/٤٩/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه: ما مدى جواز إعطاء مبلغ لجامعي التبرعات الخيرية نوعاً من الحوافز المالية لهم؛ فمثلاً.. أن يعطى الموظف الذي يجمع

الوقفيات (ثلاثة دنانير) عن كل وقفية قيمتها (٣٠٠ دينار كويتي) مرة واحدة في العمر، وعن شرعية صرف الحافز المذكور من الجهة الجامعة لتلك الوقفيات من مصدر آخر من الأموال مثل الصدقات.. وغيرها إلى حين استثمار تلك الوقفيات والصرف من ريعها؟، علماً بأن الموظف قد يعمل في نفس الجهة الجامعة أو في جهة أخرى.

لذا يرجى التكرم بإفادتنا عن رأي هيئة الفتوى الشرعية فيما تقدم.

□ أجابت الهيئة عن السؤالين بما يلي:

لا يجوز للجنة أن تقتطع أي جزء من الصدقات النافلة التي تجمعها لتدفعها للعامل على جمع هذه الصدقات، سواء كانت نسبة من المبلغ المحصل من قبله، أو راتباً شهرياً له، إلا إذا وافق على ذلك المتصدق، إلا أن يجري العرف بذلك ويعلم به المتصدق ولا ينكره، فإن كان ذلك جازاً؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. والله أعلم.



[٦٨٨] شركة إدارة تبرعات بالعمولة

(١١/٢٣/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن شركة تجارية، نودُّ القيام بالمشروع التالي:

سنعلن عن قبول مبالغ من المساهمين، ونقوم نحن بإدارة هذه المبالغ، من خلال إقراض الفقراء لعمل مشاريع صغيرة، ويسددون هذه المبالغ من خلال الأرباح التي يحققونها، على أن نستقطع من المساهمين مبلغًا خاصًا بالشركة (عمولة).

السؤال: هل يُعد هذا تبرعًا؟، وهل نستطيع استقبال أموال الصدقات؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا وافق المتبرعون بهذا المال على ما نصَّ عليه المستفتي، وأذنوا له بإخذ عمولة، معينة على عمله، فيجوز له أخذ المبلغ الذي يأذن به المتبرعون، ولا يجوز أخذ شيء بدون هذا الإذن، فإذا تعذر قيام المستفتي بذلك لأسباب مختلفة فعليه أن يرُدَّ التبرعات إلى المتبرعين، أو يستأذنها لصرْفها في مصارف أخرى. والله أعلم.





باب

في سبيل الله



مسائل باب (في سبيل الله)

[٦٨٩] نشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين من الصدقات والزكاة.

[٦٩٠] صرف الزكاة في الدعوة والدعاة بين غير المسلمين.

[٦٩١] صرف الزكاة للدعوة، والمسلمون أقلية في بلاد غير إسلامية (جنوب أفريقيا).

[٦٩٢] صرف الزكاة في الدعوة للإسلام (شرق آسيا).

[٦٩٣] دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية.

[٦٩٤] شراء كتب دعوية توزع مجاناً على غير المسلمين من الزكاة.

[٦٩٥] الرد على الهجمة ضد الإسلام، ورعاية المسلمين الجدد.

[٦٩٦] من مصارف الزكاة الدعوة في (بلاد المهجر).

[٦٩٧] دفع الزكاة لخدمات المجاهدين وأسراهم.

[٦٩٨] صرف الزكاة للمدافعين عن أرضهم ومقدساتهم (أرض الإسراء والمعراج).

[٦٩٩] دفع الزكاة للمجهود الحربي ثم فرض الضرائب.

[٧٠٠] صرف الزكاة لسبيل الله في الخدمات الطبية، والتعليمية.

[٧٠١] دفع الزكاة لأبناء الشهداء، والأسرى (فلسطين).

[٧٠٢] إنفاق الزكاة لدعم المتضررين المسلمين في فلسطين.

- [٧٠٣] إنفاق الزكاة في وجوه الخير المتعددة (لبنان وفلسطين).
- [٧٠٤] دفع الزكاة للمجمع الإسلامي (غزة).
- [٧٠٥] بناء مركز إسلامي من الزكاة.
- [٧٠٦] بناء مؤسسات إسلامية (كوريا).
- [٧٠٧] بناء المدارس من الزكاة.
- [٧٠٨] بناء مركز صحي من مال الزكاة.
- [٧٠٩] بناء مسجد بالخارج لحفظ المسلمين من التنصير، والإلحاد من الزكاة.
- [٧١٠] صرف الزكاة في بناء المساجد إذا خيف على الإسلام (أوغادين).
- [٧١١] دعم إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا من الزكاة.
- [٧١٢] دفع أموال الزكاة لمشروع نشر العلم في أوروبا.
- [٧١٣] الإنفاق على الأبحاث العلمية النافعة لعموم المسلمين من الزكاة.
- [٧١٤] طباعة ونشر البحوث الشرعية، والعلمية من الزكاة.
- [٧١٥] هل أجرة الإعلان لدعوة غير المسلمين من الزكاة؟.
- [٧١٦] دفع الزكاة للمهتدين الجدد أو المعلمين والدعاة.



[٦٨٩] نشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين من الصدقات والزكاة

(٢/٦٥٥/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لما كانت العديد من المجلات الإسلامية ذات الطابع الفكري والدعوي والثقافي تعاني من قضية المرتجعات بعد عملية التوزيع الأولى الأمر الذي جعل (عشرات الآلاف) من النسخ تتكدس في المخازن دون أن يتم الاستفادة منها وبالمقابل تستقبل هذه المجلات يومياً (مئات) الرسائل من القراء الفقراء في العالم الإسلامي وخارجه يطالبون تزويدهم بهذه المطبوعة أو تلك مجاناً؛ لعدم استطاعتهم الحصول على أية مطبوعة إسلامية، كما تعجز المجلات الإسلامية عن إرسالها إليهم بسبب تكاليف البريد الباهظة، لذا فإن الحاجة تبدو ماسة لقيام مشروع إسلامي فكري، يحول هذا الفائض الكبير من المجلات الإسلامية إلى وسيلة إيجابية لنشر الدعوة الإسلامية في شتى أرجاء العالم.

والسؤال هو: هل يجوز دفع أموال الصدقات والزكوات لمثل هذا المشروع الإسلامي الفكري الهادف إلى نشر الدعوة الإسلامية في شتى أرجاء العالم؟. أفتونا. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان لنشر هذه المجلات فائدة معتبره لدعوة غير المسلمين

في بلادهم للإسلام، أو كان في إرسالها تثبيت عقيدة المسلمين الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، ولم يستقر الإسلام في قلوبهم بعد، فلا بأس بأن تدفع نفقات هذا الإرسال من مال الزكاة من حصة (في سبيل الله) و(المؤلفة لقلوبهم) بشرط أن لا يتوسع في هذه التكاليف أكثر من الحاجة الماسة، ولا يجوز دفعها من الزكاة لغير هذه المعاني السابقة، ولكن يجوز دفعها من الصدقات النافلة إذا علم المتبرعون بذلك لما فيه من المصلحة. والله أعلم.



[٦٩٠] صرف الزكاة في الدعوة والدعاة بين غير المسلمين

(١/٤٩٩/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أولاً: تعلمون أن لجنتنا أخذت على عاتقها تعريف وتقديم الإسلام، والدعوة إليه، والدفاع عنه بين غير المسلمين المتواجدين بالكويت على وجه الخصوص، وخارج الكويت أيضاً، وهي تقوم بهذا العمل على نمط مؤسسي حديث بواسطة أقسامها المختلفة مثل: قسم العلاقات العامة، والإعلام، وقسم الدعوة، وقسم المهتمين الجدد، وقسم الجاليات المسلمة غير الناطقة باللغة العربية، وغيرها من الأقسام.

ثانياً: وهي في سبيل قيامها بذلك العمل تقوم بما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- توظيف أعداد من العاملين من الجنسين في مختلف إداراتها وأقسامها للقيام بذلك النشاط الدعوي الهام فمنهم الدعاة المتفرغون للدعوة، ومنهم الدعاة غير المتفرغين، ومنهم الكتبة، والمحاسبون، والطبايعون، ومشغلو الكمبيوتر، وسائقو السيارات، والفراشون... الخ.
- ٢- تقوم بكتابة وطباعة الكتيبات، والنشرات، والأشرطة السمعية التي تعرف بالإسلام، وتدافع عنه وتدعو إليه، وتوزع كل ذلك مجاناً.
- ٣- تقوم بعمل رحلات تعليمية ثقافية لغير المسلمين إلى مسجد الدولة الكبير وغيره من الأماكن، وتقوم بالصرف على تلك النشاطات (مواصلات - ضيافة - هدايا... الخ).
- ٤- تشترك بشبكة الإنترنت العالمية، وتعرض الإسلام على العالم أجمع، وتستقبل الأسئلة، وتجيب عليها من كافة العالم.
- ٥- تقوم اللجنة باستئجار عمارة لإسكان دعائها، وموظفيها، وأسرههم. ثالثاً: ونظراً لحاجتنا الماسة للصرف من أموال الزكاة يرجى إفادتنا عن الأسئلة التالية:

- ١- هل يجوز صرف رواتب العاملين في اللجنة من أموال الزكاة؟.
- ٢- هل يجوز الصرف على النشاطات المذكورة أعلاه من أموال الزكاة؟.
- ٣- هل يجوز دفع إيجار تلك العمارة من أموال الزكاة؟.

٤- هل يجوز شراء عمارة لإسكان الدعاة من أموال الزكاة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة لتصرف في أعمال لجنة التعريف بالإسلام الخاصة بدعوة غير المسلمين للإسلام وما يتبع ذلك من أعمال تتعلق تعلقاً مباشراً بهذا الغرض فقط، على أن يقتصر من ذلك على قدر الحاجة دون زيادة، ويشمل ذلك رواتب الدعاة، وأجور تنقلهم، وسكنهم، وسائر ما تحتاجه الدعوة، على أن يراعى فيما يدفع من رواتب أن تكون بقدر أجر المثل، ويكون الصرف في هذا الباب من سهم (وفي سبيل الله).

وتوصي اللجنة القائمين على لجنة التعريف بالإسلام بالسعي لتوفير سكن للدعاة ونحوهم من الوقف. والله أعلم.



[٦٩١] صرف الزكاة للدعوة والمسلمون أقلية في بلاد غير

إسلامية (جنوب أفريقيا)

(٣/٦١١/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود أن نحيطكم علماً بأننا منظمة وطنية تم تأسيسها للدعوة

والتي بدأت بالفعل في تقديم رسالة الإسلام إلى جميع الأمة، وعلى وجه خاص إلى الناس في (جنوب أفريقيا) ويتم دعم جميع أعمال الدعوة، والإشراف به من قبلنا عن طريق أموال الزكاة، والحلال التي نتلقاه من المتبرعين، ومن كفلائنا، ولدينا في المخطط المعدة للتنفيذ والإقرار بالنسبة لأنشطتنا الدعوية النفقات التالية الداخلة ضمن النفقات الأخرى.

- ١ - رواتب الدعاة.
- ٢ - نفقات الاتصالات.
- ٣ - نفقات الكهرباء
- ٤ - طباعة الكتب.
- ٥ - سفريات الدعوة.
- ٦ - إرسال الرسائل البريدية ونفقات التخزين.
- ٧ - بناء مركز إسلامي في منطقة يسكنها المسلمون الفقراء، ويشكلون فيها الأقلية، والتي يُمكن الدعوة أن تكون فيها قوية.
- ٨ - رواتب الإداريين.
- ٩ - تكاليف المصروفات الإدارية.
- ١٠ - برامج تربية السلوك، والتدريب.
- ١١ - استئجار المباني ومرافقه.
- ١٢ - سيارة... إضافة إلى تكاليف السفر الأخرى.

السؤال الآن هو:

يرجى التكرم بالاستفسار من لجنة الفتوى لإفادتنا عن مدى جواز استغلال أموال الزكاة في وجوه الأنشطة المذكورة أعلاه؟ حيث إننا نعتقد أن التكاليف اللازمة لها توجه للتنفيذ لأنشطة الدعوة.

ملاحظة: الجواب بعد السؤال التالي



[٦٩٢] صرف الزكاة في الدعوة للإسلام (شرق آسيا)

(٥/٥٨٨/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

الموضوع: جواز دفع الزكاة لإنشاء مراكز إسلامية في بلدان محتاجة.

نود من حضراتكم الاستفسار والفتوى بأسرع وقت ممكن في شأن الموضوع المذكور أعلاه من السادة أعضاء لجنة الفتوى والتشريع المحترمين.

حيث إننا نواجه كثيراً من إخواننا المحسنين لمعرفة جواز دفع الزكاة في إنشاء المراكز الإسلامية التي نقوم ببنائها في منطقة العوز والحاجة الشديدة في بعض بلدان شرق آسيا حيث الأقليات الفقيرة المسلمة بحاجة شديدة إلى بناء المراكز لحفظ أبنائها لدينهم،

وتعلم عقيدتهم، وسيرة رسولهم ﷺ.

□ أجابت اللجنة عن السؤالين بما يلي:

الأصل في جواز صرف الزكاة في الأوجه المتعلقة بالدعوة المبينة في السؤال أن يكون المسلمون أقلية في بلاد غير إسلامية مستضعفين يخشى على دينهم، ويحتاجون إلى تثبيت عقيدتهم وتفقيهم في دينهم، وتمكينهم من الدعوة إليه، فإذا كان الحال كذلك جاز الصرف من سهم (في سبيل الله) لدخول ذلك في مسمى الجهاد وأغراضه، على أن تصرف الزكاة مباشرة بأعمال الدعوة بقدر الحاجة من غير زيادة. والله أعلم.



[٦٩٣] دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية.

(٢/٢٧٧ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 نحن المركز الإسلامي الثقافي في مدينة (لوند- السويد)، نرجو منكم التكرم بالموافقة على جواز صرف أموال الزكاة، والصدقات لصالح المركز الإسلامي الثقافي، وذلك من باب التأليف، والدعوة إلى الله، حيث إنه من أهم أهداف المركز هي الدعوة إلى الله، والإصلاح بين الناس، ورد الشبهات عن الإسلام، ونشر العلم الشرعي، وتعليم القرآن، والحديث الشريف، وجميع ما يلزم من نشر دين الله في الأرض.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية، إذا كان مجال الدعوة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام، وتعريفهم به، أو تأليف قلوبهم إليه، وذلك من بند ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، وبند ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢)، وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية والتطبيقية هم من الفقراء والمساكين، وكذلك إذا كانوا من الأغنياء لكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير، والارتداد. والله أعلم.

ويجوز الصرف على المركز من الصدقات، والتبرعات، والهبات.

والله أعلم.



[٦٩٤] شراء كتب دعوية توزع مجاناً على غير المسلمين من الزكاة

(٤/١٩٠ع/٩٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يوجد في الكويت أعداد لا بأس بها من غير المسلمين من جنسيات مختلفة، ويمكن بعضهم بصورة دائمة أو مؤقتة في

(١) و (٢) التوبة: ٦٠.

الكويت، وخلال تواجدهم بالكويت لا يوجد هناك جهد يذكر في تعريفهم بالإسلام الصحيح، والرد على الشبهات التي لديهم مسبقاً عن الإسلام، ولا يحدث أن يتم تقديم الإسلام الصحيح له، ومحاولة جذبه إلى الإسلام.

والسؤال الآن هو:

هل يجوز صرف أموال الزكاة، وأموال الصدقات في شراء الكتب الإسلامية باللغات الأجنبية، واللغة العربية التي تشرح مبادئ الإسلام، وتردُّ على الشبهات التي تثار حوله وتوزيعها بالمجان، أو بأسعار رمزية داخل الكويت، وخارجها، وذلك بهدف نشر الإسلام بين غير المسلمين خاصة، وبين المسلمين بشكلٍ عام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة داخل الكويت، وخارجها؛ لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ومتابعة من أسلم منهم، ويكون ذلك من بند (في سبيل الله) سواء كان الصرف على طباعة الكتب وتوزيعها على غير المسلمين، أو تكاليف الدعاة، أو سائر التكاليف التي تتحملها هذه الدعوة لغير المسلمين على أن يحترز في هذه التكاليف فلا ينفق شيء منها على الدعوة في غير هذا المجال كدعوة المسلمين أنفسهم، أو توزيع بعض الكتب المطبوعة

من أموال الزكاة على المسلمين أنفسهم، ولا يتوسع في الصرف إلا في حدود الحاجة الفعلية للدعوة، وعلى أن يكون توزيع هذه الكتب بالمجان على غير المسلمين، أو على من أسلم منهم لا غير، ولا يجوز أخذ الثمن ولو كان الثمن رمزياً. والله أعلم.



[٦٩٥] الرد على الهجمة ضد الإسلام، ورعاية المسلمين الجدد

عُرِضَ على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أسست هيئة إسلامية عالمية للتعريف بالإسلام تقوم بالأعمال

التالية:

١- دعوة غير المسلمين الذين تبلغ نسبتهم الآن إلى (٨٠٪) من سكان

المعمورة إلى الإسلام من خلال إبراز محاسن أحكامه وتعليماته.

٢- الرد الموضوعي على الهجمة التشويهية الموجهة ضد الإسلام من خلال

تقديم معلومات موثوقة عن الإسلام الحنيف.

٣- رعاية المسلمين الجدد وتربيتهم على الإسلام وتدريبهم للعمل الدعوي

في أوطانهم وبين ذويهم.

٤- تعزيز وتنسيق الجهود من أجل التعريف بالإسلام والموجهة لغير

المسلمين.

ويقوم على أعمال المجلس نخبة من الدعاة المشهود لهم

بالخيرة والالتزام من الشخصيات الإسلامية المعروفة.
 السؤال: هل يجوز التبرع لدعم مناشط المجلس المذكور بجزء
 من أموال الزكوات والصدقات؟.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

يجوز أخذ جزء من الزكاة لصرافها على المناشط المنصوص
 عليها في الاستفتاء وهي: دعوة غير المسلمين للإسلام، والرد
 الموضوعي على الهجمة التشويهية الموجهة ضد الإسلام، ورعاية
 المسلمين الجدد، وتعزيز الجهود من أجل التعريف بالإسلام.
 ويكون الصرف لها من بند (في سبيل الله).
 كما يجوز صرف الصدقات، والتبرعات لذلك من باب أولى.
 والله أعلم.



[٦٩٦] من مصارف الزكاة الدعوة في (بلاد المهجر)

(٧٨/٢٣/٥) عُرِضَ عَلَى اللّجْنَةِ الاسْتِفْتَاءِ التّالِي، وَنُصِّهَ:

هناك جماعة من المسلمين أوقفت نفسها للعمل الإسلامي
 المستمر لنشر الإسلام في بلاد المهجر، وتعمل على ربط الشباب
 من كل القطاعات بالإسلام، وإبعادهم عن التيارات الإلحادية،

وتوظف لهذا العمل عدداً من الأشخاص المؤهلين، فهل تجوز الزكاة لهذه الجماعة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجوز صرف جزء من الزكاة لأمثال هذه الجماعة المذكورة في السؤال ماداموا قائمين بالدعوة الإسلامية؛ لأن هذا من سبيل الله. والله أعلم.



[٦٩٧] دفع الزكاة لخدمات المجاهدين وأسرهم

(١/٢٧٧ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تسأل إحدى الأخوات المتبرعات: هل يجوز شراء معدات صحية وأجهزة طبية وسيارات إسعاف للمستشفيات في فلسطين من أموال الزكاة المتبرع بها إلى اللجنة؟، ما حكم ذلك الأمر هل جائز أم لا؟، إن كان هذا المستشفى مستشفى خيري، أو غير خيري؟. أي: إنه سيتم محاسبة المرضى والمراجعين له. يرجى التكرم بإفادتنا عن ذلك الأمر.

□ إجابة اللجنة بما يلي:

يجوز صرف المبالغ التي جمعت لكل المشاريع والنشاطات

التي تخدم الجهاد، والمجاهدين، وأسره من خدمات طيبة، أو تعليمية، سواء كانت هذه الأموال من الزكاة، أو الصدقات، وذلك من مصرف (في سبيل الله) ومصرفي (الفقراء، والمساكين).
 فإن كان المستشفى غير خيري، فإنه لا ينفق منها إلا على من احتيج إلى إدخاله منها من المجاهدين والفقراء والمساكين. والله أعلم.



[٦٩٨] صرف الزكاة للمدافعين عن أرضهم ومقدساتهم (أرض الإسراء والمعراج)

(٢٠٠٠هـ/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:
 لا يخفى عليكم ما يتعرض له إخواننا في أرض الإسراء والمعراج من قتل، وتنكيل، واغتصاب للحرمات، والمحرمات، وتدنيس للمقدسات على أيدي هذه الأمة الملعونة في القرآن، وذلك تحت سمع العالم وبصره دون أدنى محاولة لردع المعتدي الظالم المغتصب، أو مد يد العون للمعتدى عليه المستصرخ المستغيث المحاصر من القريب والبعيد، اللهم إلا بعض عبارات التنديد والشجب التي لا توقف مهاجماً، ولا تردع معتدياً، ولا تغني عنهم من بأس أعدائهم الظالمين من شيء.
 شيخنا الفاضل...: هل يجوز دفع الزكاة لصالح أهلنا في

أرض الإسراء والمعراج؛ لإعانتهم وتثبيتهم ومداواة جرحاهم، وكفالة أسر شهدائهم، وأبنائهم، وأراملهم.. إلى جانب شراء الأدوية وسيارات الإسعاف وكراسي المصابين والمعاقين؛ بسبب المواجهات الدامية، وكفالة حراس المسجد الأقصى المبارك، ودعم المستشفيات والمستوصفات الطبية وبناء وترميم البيوت التي أصيبت جراء المواجهات مع العدو الصهيوني الحاقداً؟. وكما عهدناكم دائماً نتمنى عليكم مشكورين بالرد على الاستفسارات الواردة آنفاً في هذه الرسالة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مادام المسلمون في فلسطين يدافعون عن وطنهم ومقدساتهم، فإنه يجوز إعطاؤهم الزكاة، من مصرف (في سبيل الله)؛ لصرفها في الأمور التي ورد ذكرها في نص الاستفتاء. والله أعلم.



[٦٩٩] دفع الزكاة للمجهود الحربي ثم فرض الضرائب

(٣/٢٦٦هـ/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

التي بين فيها أن المجهود الحربي يجمع عن طريق قنوات ثلاثة (الزكاة) وإذا لم تكف كان (التبرع) وإذا لم يكف كانت (الضريبة)

تفرض.

و سألت الهيئة السيد المدير العام (مقرر الهيئة) السؤال التالي :
 ما هو المطلوب من هيئة الفتوى؟ .

فأجاب السيد المقرر: معرفة رأي اللجنة في موضوع التدرج من
 الزكاة إلى الصدقات إلى الضريبة في موضوع المجهود الحربي،
 وهل ما ذكره الخطيب من هذا الترتيب له مستند شرعي أم لا؟ .

□ أجابت اللجنة بالتالي :

إذا كانت تكاليف المجهود الحربي تضيق بها موازنة الدولة، أو
 تعجز عنها فإنه يجوز الصرف من الزكاة للمجهود الحربي في حدود
 الثُّمن، ويجوز الصرف من الصدقات العامة - غير الزكاة -
 للمجهود الحربي إذا لم تكن هذه الصدقات موجهة إلى جهة عينها
 المتصدق.

ويجوز التبرع للمجهود الحربي على التعيين، فإذا لم يف ما
 سبق، فلولي الأمر فرض الضريبة العادلة التي لا تعجز الناس، ولا
 تثقل كواهلهم.

والترتيب ليس فيه نص شرعي، ولكنه اجتهاد لا دليل على
 إنكاره. والله أعلم.



[٧٠٠] صرف الزكاة لسبيل الله في الخدمات الطبية والتعليمية

(٢/١٢٠ع/٩٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 هل يجوز شرعاً صرف مبالغ جمعت لسبيل الله هل يجوز أن تصرف على الخدمات الطبية لجرحى المجاهدين، وتعليم أولاد المجاهدين، وغير ذلك؟. مع العلم أن الأموال المتبرع بها هي:
 (أ) أموال زكوات. (ب) أموال صدقات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف المبالغ التي جمعت باسم (دعم الجهاد) لكل المشاريع والنشاطات التي تخدم الجهاد والمجاهدين، وأسره من خدمات: طبية، أو تعليمية سواء كانت هذه الأموال من الزكاة، أو الصدقات، وذلك من مصرف (في سبيل الله) ومصرفي (الفقراء، والمساكين). والله أعلم



[٧٠١] دفع الزكاة لأبناء الشهداء والأسرى (فلسطين)

(٣/٢٧ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 هل يعتبر الشعب الفلسطيني في داخل فلسطين (نقصد

المرابطين، والمتضررين من الانتفاضة) من الثمانية الذين تنفق عليهم الزكاة والمذكورين في (سورة التوبة)؟. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة للجهات التي تصرفها لأبناء الشهداء، والأسرى، والجرحى، والأيتام في الأراضي المحتلة، وأن تبصير المسلمين بخطر اليهود من قبيل الدعوة وهي ما يشمله (في سبيل الله)، ولا سيما في البلاد التي تحتاج إلى تبصير المسلمين بخطط، ومكر أعدائهم. والله أعلم.



[٧٠٢] إنفاق الزكاة لدعم المتضررين المسلمين في فلسطين

(٦/٦٣ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 تفاعلاً مع الأحداث الأخيرة، ومع تزايد عدد الشهداء، والجرحى، وما يعانيه أهلنا المرابطون في أرض الإسراء من قهر، وحصار، واضطهاد، وحالة اقتصادية صعبة، فضلاً عما تتعرض له مقدساتنا الإسلامية من اعتداءات، وانتهاكات خاصة المسجد الأقصى أولى القبلتين، وثالث الحرمين، ومسرى الرسول ﷺ.

فإننا نرجو إفادتنا بالرأي حول:

مدى جواز جمع الزكاة من داخل الكويت؛ لإنفاقها على المشاريع الخيرية التي تنفذها اللجنة من كفالة الأيتام، وطلبة العلم، ومساعدة الأسر الفقيرة والمحتاجة، ومشاريع إغاثية للمتضررين المسلمين في فلسطين، والتي تشتمل على توزيع الطرود الغذائية، والكسوة والمساعدات النقدية، كما تنفذ اللجنة مشروعات دعوية مثل كفالة الدعاة، ودعم مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه اللجنة مرخصة من السلطات المختصة في الدولة بجمع أموال الزكاة، وصرفها في مصارفها الشرعية فلا مانع من أن تقوم بصرف جزء مما تجمعه من أموال الزكاة في الكويت إلى المستحقين للزكاة في فلسطين، من المشمولين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١) بشرط أن تسلمها إليهم نقداً، أو مواد غذائية أو إغاثة، أو غير ذلك، مما يحتاجون إليه من المواد الأخرى، ما لم تمنع الأنظمة المرعية في الدولة من ذلك، ولا يجوز إنفاقها على

(١) التوبة: ٦٠.

المشاريع، أو الدعاة، أو مراكز تحفيظ القرآن الكريم. والله أعلم.



[٧٠٣] إنفاق الزكاة في وجوه الخير المتعددة (لبنان وفلسطين)

(٨٧/ع٨/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد تأسست لجنتنا من أجل الوقوف إلى جانب الشعبين المسلمين: الفلسطيني واللبناني، ومد يد العون والمساعدة لهذين الشعبين المنكوبين حتى يتمكنوا من تجاوز محتهم، ويعودوا إلى ديارهم.

وتهدف اللجنة في عملها من جمع المال واستجماع الجهود للعمل على تحقيق ما يلي:

١- العمل للمحافظة على مقدسات المسلمين في فلسطين المحتلة والعناية بها.

٢- إنشاء ورعاية المراكز الطبية؛ لتلبية احتياجات الشعبين، وخاصة في المخيمات.

٣- إنشاء ورعاية دور الرعاية للأيتام، والاهتمام بتربيتهم تربية صحيحة، وحمايتهم من أيدي الإفساد أن تمتد إليهم.

٤- مساعدة الأسر الفقيرة التي فقدت المعيل، والتي تضررت من

الاعتداءات اليهودية المتكررة.

٥- دعم كل ما من شأنه بث الإيمان والمحافظة على هوية الشيعين الإسلامية وتوفير مصادر الدخول لهم، وتشجيعهم على البقاء في أرضهم وإعمارها، وخاصة في الأرض المحتلة.

٦- إنشاء المدارس، ورياض الأطفال لتنشئة الجيل تنشئة إسلامية قدر الإمكان، ليكون قادراً على نصره شعبه، وأمته.

فنرجو منكم إفادتنا بالحكم الشرعي في قيام اللجنة باستلام أموال الزكاة من المسلمين للقيام بصرفها في أوجه الخير، وفقاً لأهداف اللجنة وأنشطتها المشار إليها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أموال الزكاة التي تقوم اللجنة المشار إليها في السؤال بجمعها يجوز صرفها؛ لتحقيق الأهداف التي وردت في السؤال ما عدا الهدف الأول وهو: (العمل للمحافظة على مقدسات المسلمين في فلسطين المحتلة والعناية بها) فهذا الهدف ينفق عليه من التبرعات العامة غير الزكاة؛ لأنه لا يعتبر من مصارف الزكاة هذا مع العلم أيضاً بأن بعض الأهداف المذكورة: كالتعليم، والتطبيب، الأصل فيها قصر الانتفاع بها على الفقراء إذا كانت من أموال الزكاة، ولكن لأجل الظروف الحاضرة، والخشية العامة من ضياع الهوية

الإسلامية في فلسطين المحتلة، ولبنان لاسيما من الصغار والمرضى، جاز شمول الخدمات الزكوية لهذين الميدانين دون مراعاة شرط الفقر؛ لتحقيق هذا الهدف المعنوي المهم، تأليفاً لقلوبهم، وحفظاً لهم من التأثيرات المضادة للإسلام. والله أعلم.



[٧٠٤] دفع الزكاة للمجمع الإسلامي (غزة)

(٣/١٥٠/٨١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هناك مشروع إنشاء مجمع إسلامي يهدف أساساً إلى مواجهة نشاطات الغزو الفكري الصهيوني الإلحادي في المنطقة، الذي يهدف أساساً إلى هدم العقيدة الإسلامية في نفوس المواطنين وخاصة بين الشباب.

وسيقوم المجمع من أجل هذا الغرض بأن يُنشيء:

(أ) مدرسة إسلامية.

(ب) مستوصفاً خيرياً.

(ج) مكتبة إسلامية.

(د) هيئة من الوعاظ لتثقيف الشباب.

فهل يجوز استخدام أموال الزكاة من أجل هذا الغرض حسب

الأهداف الموضحة أعلاه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما ذكر في السؤال داخل تحت باب (في سبيل الله)، وعلى هذا يجوز صرف أموال الزكاة على هذه المنشآت الإسلامية على أن يؤخذ أجر مناسب من الأغنياء الدارسين في هذه المدرسة الإسلامية ومن الأغنياء المرضى الذين يعالجون في هذا المستوصف الخيري. والله أعلم.



[٧٠٥] بناء مركز إسلامي من الزكاة

(٢/٢١٠ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يجوز بناء المراكز الإسلامية لأقلية مسلمة في دول غير إسلامية من أموال الزكاة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز بناء مركز إسلامي في البلاد غير الإسلامية لنشر الدعوة من أموال الزكاة إذا ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب، والسنة، والجماعة، وذلك بشرط التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الأبنية ملكاً لجهة إسلامية عامة في تلك البلد معتبرة من مصارف

الزكاة بحيث إذا استغنى عن الدار، أو تم تصفيتها لا يصير إلى مُلك خاص للدولة التي تقع فيه، بل لتلك الجهة، أو لمصرف من مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٧٠٦] بناء مؤسسات إسلامية (كوريا).

(٧٨/٤٠/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف أموال الزكاة في إنشاء المؤسسات الشرعية الإسلامية؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجوز دفع زكاة المال لإنشاء مؤسسات إسلامية في بلاد الكفر إذا قصد منها نشر الدين الإسلامي والدفاع عنه، على أن تكون هذه المؤسسات منفعة عامة للمسلمين. والله أعلم.



[٧٠٧] بناء المدارس من الزكاة.

(٧٨/١٧/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

(يطلب فيه بيان رأي الإسلام في بناء المدارس الإسلامية والإنفاق عليها من الزكاة).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنّ ذلك جائز، إذا كان الغرض من إنشائها والإنفاق عليها خدمة الدعوة الإسلامية (في بلاد غير المسلمين). والله أعلم.



[٧٠٨] بناء مركز صحي من مال الزكاة

(٢/٣٨٨/ع ٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ترزم جمعيتنا الخيرية بمشيئة الله تعالى بناء، وتأثيث، وتجهيز مجمع إسلامي، وهو عبارة عن مجمع لعدة مشاريع تنموية يقدم خدمات للأيتام، والأسر الفقيرة من المسلمين بكوسوفا، وتنفيذ الأنشطة الثقافية المختلفة التي من خلالها يتم نشر الفكر الإسلامي المعتدل الذي يستجيب لمتطلبات وظروف البلد.

ويعنى كذلك بتعليم المسلمين أمور دينهم، وغرس المفاهيم الصحيحة التي يتحلى بها ديننا الحنيف، خاصة بعد الحملات التنصيرية والتشويه التي يتعرض لها ديننا الإسلامي في تلك البلاد، كما يُعنى بالحفاظ على الهوية الإسلامية لدى شعب كوسوفا، ومن خلاله أيضاً مركز صحي لتقديم الخدمات، والمعونات الطبية، ومنه تنطلق الحملات الطبية الموسمية للمساهمة في القضاء على الأوبئة، والأمراض القابلة للانتشار عند حدوثها التي تعودت الرحمة العالمية أن تنفذها في دولة كوسوفا.

وسؤالنا: هل يجوز دفع أموال الزكاة لصالح هذا المشروع؟. كما نرجو تكرمكم بتزكية المشروع.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بناء مستشفى لمعالجة الأيتام الفقراء جائز من أموال الزكاة، بشرط ألا يعالج أحد من غير المسلمين، أو من أغنياء المسلمين إلا بأجر، لدخولها تحت بند الفقراء.

ويجوز بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة من الزكاة إذا ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة، وذلك بشرط التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الأبنية ملكاً لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد، معتبرة من مصارف الزكاة، بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لا يصير إلى مُلك خاص للدولة التي تقع فيها، بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٧٠٩] **بناء مسجد بالخارج لحفظ المسلمين من التنصير،**

والإلحاد من الزكاة

(٤/١٤/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إعطاء الزكاة لبناء المساجد؟. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف على بناء، أو ترميم مسجد خارج الكويت، إذا كان المسجد مركزاً للدعوة الإسلامية لغير المسلمين، أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، أما غير ذلك من المساجد فلا يصرف عليه من الزكاة. والله أعلم.



[٧١٠] صرف الزكاة في بناء المساجد إذا خيف على الإسلام (أوغادين)

(٧/١٦ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن أحد المتبرعين يسأل عن أنه يريد أن يستخدم أموال زكاته في حفر بئر أو بناء مسجد فهل يجوز له ذلك؟. علماً أنه يرغب في حفر البئر، أو بناء المسجد في منطقة (أوغادين) التي هي بأمس الحاجة إلى مثل هذه المشاريع، حيث إن عدد سكان هذه المنطقة يقارب من (سبعة ملايين) مسلم، ولا يوجد به سوى (أربعة) مساجد فقط علماً بأن هذه المساجد لا تتوفر بها المنافع العامة.

* وطلبت اللجنة فضيلة الشيخ/ عبد الغني آدم الشيخ الباحث في الموسوعة الفقهية للاستفسار منه عن موقع (أوغادين) وديانتها، فأفاد بالآتي:

أنا بالأصل من منطقة (أوغادين)، وهي في الأصل منطقة

صومالية، وأهلها كلهم مسلمون، وملتزمون بالمذهب الشافعي. وفي مؤتمر تقسيم أفريقيا المعروف بمؤتمر (برلين) الذي أُنْعِد سنة (١٨٨٤) ألحقت الأوغادين بأثيوبيا الحبشة، ولا زالت منطقة الأوغادين تتبع أثيوبيا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان يترتب على بناء هذا المسجد بقاء الإسلام في المنطقة التي بني فيها المسجد، أو نشره في تلك المنطقة، فيجوز بناؤه من أموال الزكاة. والله أعلم.



[٧١١] دعم إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا من الزكاة

(٤/١٠٤ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه: يستفسر بعض المتبرعين: هل يجوز تخصيص مبالغ مالية من أموال الزكاة لإقامة إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا؟. علمًا بأن مثل هذه الإذاعة تساهم في تعليم الشعوب الإفريقية المسلمة تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وينتج عنها إسلام العشرات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان لإقامة إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا فائدة معتبرة لدعوة

غير المسلمين في بلادهم للإسلام، أو كان في نشرها تثبيت عقيدة المسلمين الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، ولم يستقر الإسلام في قلوبهم بعد، فلا بأس بأن تدفع نفقات الإذاعة من مال الزكاة من حصة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، وبند ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾^(٢)، بشرط أن لا يتوسع في هذه التكاليف أكثر من الحاجة الماسة. ولا يجوز دفعها من الزكاة لغير هذه المعاني السابقة، ولكن دفعها من الصدقات النافلة إذا علم المتبرعون بذلك لما فيه من المصلحة. والله أعلم.



[٧١٢] دفع أموال الزكاة لمشروع نشر العلم في أوروبا

(٧/٥٢٠٥/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما مدى جواز دفع أموال الزكاة لمشروع نشر العلم في أوروبا، وهو كالاتي:

١- علوم الدنيا:

أ- اللغات - العلوم الحاسوبية - العلوم التطبيقية.

ب- مدارسنا التي بنيناها في العديد من دول أوروبا، والتي تخرج طلبة متميزين في المجتمعات الأوروبية في شتى المجالات

(١) و(٢) التوبة: ٦٠.

والمستويات.

٢- علوم الدين:

أ- نشر الإسلام - نشر العلم الشرعي - الأخلاق الإسلامية.

ب- في مدارسنا - في المراكز الإسلامية - في العديد من

مراكزنا الدعوية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف أموال الزكاة لمن يقوم بالعمل في الدعوة إلى الله وتحفيظ الناس القرآن الكريم، أو تربية النشء على الإسلام، ما لم يكن ذلك في البلاد غير الإسلامية، ولغرض التعليم الإسلامي؛ لغرس العقيدة الإسلامية للمسلمين، المقيمين في تلك البلاد بما يحفظ عقائدهم من الوهن ويدفع عنها الزيغ، والشبهات فيجوز صرف الزكاة في هذا الغرض. والله أعلم.



[٧١٣] الإنفاق على الأبحاث العلمية النافعة لعموم المسلمين

من الزكاة

(٢/١١ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

برجاء إفادتنا عن مدى أحقية الشخص الذي يعمل في مجال

تحضير الأبحاث العلمية بهدف الحصول على براءات الاختراع من دول مختلفة في الصرف على تكاليف هذه الأبحاث من زكاة مال الأفراد، والشركات أم لا؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الأمة الإسلامية تفتقر إلى البحوث العلمية المستفتى عنها، وهي بحوث تفيد المسلمين في تقوية شوكتهم أمام أعدائهم: كبحوث الذرة مثلاً. أو كانت تفيد المسلمين في تحصينهم ضد مرض خطير يهدد حياتهم ويضعفهم أمام عدوهم، أو كانت تساهم في تفنيد التيارات الفكرية المعادية للإسلام، وكذلك كل ما يفيد المسلمين ويقويهم ويحقق لهم النصر على أعدائهم. فهي كلها في سبيل الله، وتدخل تحت هذا المصرف الذي هو أحد المصارف الثمانية للزكاة التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ويجوز دفع الزكاة لمن يقوم بها.

أما البحوث التي تخدم قضية خاصة، تفيد الشخص نفسه في مجاله الوظيفي، ولا تفيد في تقوية المسلمين على أعدائهم، فلا

(١) التوبة: ٦٠.

يجوز دفع الزكاة للقائمين بها؛ لخروجها عن مصارف الزكاة، إلا أن يكون الباحث فقيراً فيعطى من مصرف الفقراء. والله أعلم.



[٧١٤] طباعة ونشر البحوث الشرعية والعلمية من الزكاة

(٦/٤٩٩ع/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

ماذا يقول السادة العلماء في حكم دفع الزكاة لصالح طباعة ونشر البحوث الشرعية والعلمية داخل وخارج الكويت، وفي إطار مشروع النشر الإسلامي، والذي تبناه مجلتنا التابعة لجمعية خيرية؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

صرف الزكاة مخصص شرعاً بالأصناف الثمانية التي ذكرتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ونشر البحوث الشرعية والعلمية داخل الكويت على ما فيه من خير وفير، خارج عن نطاق هذه الأصناف، فلا يجوز صرف الزكاة إليه، أما نشر الكتب خارج الكويت، فإن كان في بلاد غير المسلمين وكان فيه

(١) التوبة: ٦٠.

تثيت عقائد المسلمين، ولم تكف الصدقات العامة، فيجوز ويكون من سهم (في سبيل الله)، أو سهم (المؤلفة قلوبهم)، وإذا كان غير ذلك لم يجز صرف الزكاة إليه. والله أعلم.



[٧١٥] هل أجرة الإعلان لدعوة غير المسلمين من الزكاة؟

(٩٦/٤٧/٦٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لا يخفى عليكم أن لجتنا تستعد هذه الأيام لاستقبال شهر رمضان المبارك بتكثيف حملتها الدعوية والإعلامية بين أوساط غير المسلمين بالدرجة الأولى، وقد عقدت اللجنة العزم على عرض إعلان دعوي - مرفق نسخة من الإعلان - في التلفزيون عن طريق الشركة المخولة بهذا الغرض، والإعلان في مجمله يحوي دعوة لغير المسلمين؛ للنظر، والتعرف على الإسلام من خلال مبادئه، وتعاليمه السامية.

وقد اقترحت علينا الشركة المخولة بالإعلان على أن تحتسب التكلفة المترتبة على هذا العرض بمثابة دفع الزكاة عن هذه الشركة، وطلبت أن نحصل لها على فتوى بهذا الخصوص، فهل يعتبر هذا العمل على أنه أحد مصارف الزكاة بالنسبة للشركة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تقديم الخدمة، أو المنفعة المقومة بمال لا يقوم مقام المال ذاته في دفع الزكاة، ولهذا ترى اللجنة أن الواجب على الشركة أن تأخذ الأجور المتفق عليها على الإعلانات، وبعد ذلك تقوم بدفعها إلى من يستحق الزكاة من المصارف الثمانية التي نصت عليها الآية الكريم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾^(١) وإذا كانت لجنة التعريف بالإسلام (مرخصة) ويدخل في اختصاصها توزيع الزكاة على مستحقيها جاز دفع جزء من مال الزكاة إليها بعد قبضه منها أجوراً على الإعلان. والله أعلم.



[٧١٦] دفع الزكاة للمهتدين الجدد أو المعلمين والدعاة

(١/٢٥٠/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

في كثير من الأحيان يصادف أن يكون مصرف الزكاة لدى اللجنة أعلى من مصارف الصدقات واللجنة تسأل:

(١) التوبة: ٦٠.

هل يجوز أن تصرف أموال الزكاة على:

- أ- المهتدين الجدد مقابل عمل يقومون به مقطوع، أو مستمر؟.
- ب - الدعاة المعلمين للمهتدين الجدد؟.
- ج - الدعاة القائمين في دعوة غير المسلمين؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- أ - إن كان عمل المهتدين الجدد هو جمع الزكاة، فيجوز الصرف لهم من سهم العاملين عليها، وإلا فلا.
- ب - الدعاة المعلمون للمهتدين الجدد في بلد إسلامي مستقر لا يجوز الدفع لهم من الزكاة.
- ج - الدعاة القائمون في دعوة غير المسلمين في بلد إسلامي مستقر لا يجوز الدفع لهم من أموال الزكاة. والله أعلم.





باب

المؤلفة قلوبهم



مسائل باب (المؤلفة قلوبهم)

- [٧١٧] من المقصود بالمؤلفة قلوبهم؟.
- [٧١٨] مصرف (في سبيل الله)، و(المؤلفة قلوبهم) يشمل الفقراء، والأغنياء.
- [٧١٩] غير المسلمين من ضحايا الجفاف يجوز إعطاؤهم من مصرف المؤلفة قلوبهم.
- [٧٢٠] صرف الزكاة في الدعوة الإسلامية من بند (المؤلفة قلوبهم).
- [٧٢١] دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه.
- [٧٢٢] دفع الزكاة لغير المسلمين لتؤلف قلوبهم.
- [٧٢٣] الإنفاق من الزكاة على التعريف بالإسلام.
- [٧٢٤] دفع الزكاة للتعريف بالإسلام وتأليف القلوب.
- [٧٢٥] دفع الزكاة إلى لجنة للتعريف بالإسلام.
- [٧٢٦] الدعوة بين غير المسلمين من بند (المؤلفة قلوبهم).
- [٧٢٧] صرف الزكاة للداخلين في الإسلام الجدد.
- [٧٢٨] صرف الزكاة للدعوة إلى الله في بلد غير إسلامي.
- [٧٢٩] علاج فقراء المسلمين، وغير المسلمين من الزكاة.



[٧١٧] من المقصود بالمؤلفة قلوبهم؟

(٣/٣٥/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- من المقصود بالمؤلفة قلوبهم؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

المقصود بالمؤلفة قلوبهم من يرجى إسلامهم من غير المسلمين، ومن يرجى تثبيتهم على دين الإسلام إذا كان قد أسلم حديثاً.



[٧١٨] مصرف (في سبيل الله) و(المؤلفة قلوبهم) يشمل الفقراء، والأغنياء

(١٠/٢٠٠٨/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لجنة إسلامية تقوم بعمل الخير، والسعي لدى أهل الخير في تمويل المشاريع، والإشراف على إقامتها في دول جنوب شرق آسيا مثل: بنغلاديش - الفلبين - كوريا - نيبال، وغيرها من الدول الواقعة في جنوب شرق آسيا.

وهذه الدول كما تعرفون تتعرض لحملات شرسة مع ما تعانيه هذه البلدان من فقر، وذنك في المعيشة.

وفي هذه البلدان مؤسسات إسلامية كما لا يخفى عليكم، تقوم

بدور رائد، وفعال للعمل للإسلام، وتقديم خدماتها للمسلمين. وكثيراً ما تقدم لنا هذه المؤسسات يد العون لها لتؤدي دورها وتحقق أهدافها. أولاً: هل يجوز شرعاً الإنفاق على مثل هذه المشاريع من أموال الزكاة؟.

ثانياً: مرفق مع رسالتنا هذه ثلاثة مشاريع محددة هي:

- ١- تمويل تكلفة رواتب مدرسي (اثنين وأربعين) معهدا في بنغلاديش.
 - ٢- بناء مركز إسلامي للمسلمين الجدد في بنغلاديش.
 - ٣- طباعة كتب إسلامية للتعريف بمبادئ الإسلام بالمراسلة.
- نرجو التكرم بدراستها وإفادتنا بسرعة بجواز الصرف من عدمه وذلك لتمكين من تقديمها لأهل الخير بناء على طلبهم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الأنشطة المشار إليها في السؤال من قبيل الدعوة إلى الإسلام، ومن وسائل تثبيت المسلمين على دينهم وصد الحملات المضادة له، فتدخل تحت مصارف (في سبيل الله) و(المؤلفة قلوبهم) فضلاً عن مصرف الفقراء والمساكين، وما دامت كذلك فيجوز الإنفاق عليها من أموال الزكاة، ولو وصلت إلى غير الفقراء؛ لأن مصرف (في سبيل الله) و(المؤلفة قلوبهم) يشمل الفقراء، والأغنياء، كما يجوز الصرف من الزكاة على من يعمل في هذا المجال جباية، وصرفاً من

صنف (العاملين عليها). والله أعلم.



[٧١٩] غير المسلمين من ضحايا الجفاف يجوز إعطاؤهم من مصرف (المؤلفة قلوبهم).

(١/٤١/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أقامت لجتتنا العديد من المستوصفات والمراكز الطبية في عدة بلدان أفريقية وذلك لتقديم الخدمات الطبية المجانية لفقراء المسلمين، وغيرهم من ضحايا الجفاف، والتصحر، واللاجئين، والأيتام.

وتحتاج تلك المراكز لتزويدها بصفة مستمرة بكميات كبيرة من الأدوية والمستلزمات الطبية، فهل يجوز أن تنفق اللجنة من أموال الزكاة على إقامة مثل تلك المراكز وشراء الأدوية والأجهزة الطبية، وتكاليف شحنها، ورواتب الهيئة الطبية والتمريضية والمساعدة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الخدمات الطبية الواردة في السؤال، وكذلك غيرها من الخدمات الأساسية إذا كانت تصرف مجاناً لفقراء المسلمين، يجوز الإنفاق عليها من أموال الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين؛ لأن العلاج من الحاجات الأساسية، ولاسيما أن

هؤلاء عرضة لحمولات التنصير من خلال الخدمات التي تقدم من الجهات التبشيرية، وأما الإنفاق على غير المسلمين من ضحايا الجفاف، والتصحر، واللاجئين، والأيتام غير المسلمين فيجوز أيضاً تقديم تلك الخدمات إليهم مجاناً من الزكاة من مصرف (المؤلفة قلوبهم)، أو من مصرف (في سبيل الله)، باعتبار أن هذه الخدمات تحببهم في الإسلام، وينبغي أن ينوه بأن هذه الخدمات مقدمة من جهات إسلامية ليحصل الهدف المعنوي من تقديمها، ولا يجوز توزيعها تحت أي شعار آخر غير شعار الإسلام. والله أعلم.



[٧٢٠] صرف الزكاة في الدعوة الإسلامية من بند المؤلفة قلوبهم

(٨٨/ع٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تعلمون ما للإعلام من دور خطير وكبير في صياغة عقول الناس وتوجيههم إلى الخير أو الشر وبخاصة الطفولة البريئة التي إلى اليوم لم تجد من وسائل الإعلام البديل الإسلامي النافع الذي يحفظ لهم دينهم ويغرس الولاء، والانتماء لعقيدتهم، وتراثهم، ولما كانت بعض مجالات الإعلام: كالرسوم المتحركة -في الغالب- أرباحها بسيطة بالنسبة للإنتاج العربي، ومتاعبها كثيرة في الإنتاج والتسويق؛ لضعف حقوق المنتج ولمهارة سراق الإنتاج في أسواقنا المحلية.

والسؤال المقدم هو: للواقع المُرّ الذي يعيشه المسلمون اليوم في المجالات الإعلامية ألا يمكن تحويل أحد بنود الزكاة المتوقفة أو شبه المتوقفة:

(١) وفي الرقاب.

(٢) ابن السبيل.

(٣) المؤلفَة قلوبهم، في المجالات الإعلامية الإسلامية النافعة للمسلمين لتقريب الناس إلى كتاب ربهم، وسنة نبينهم، والحفاظ على عقيدتهم، وأخلاقهم؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

البنود الثلاثة المشار إليها في السؤال ليست متوقفة، ولا شبه متوقفة، فبند (المؤلفَة قلوبهم) موجود الآن ومجاله أكثر من ذي قبل، وبند (ابن السبيل) كذلك؛ لأنه فقير حيث هو، وإن كان غنياً في بلده، وبند (الرقاب) يعتبر منه فكاك أسرى المسلمين وبه صرح الحنابلة.

ولا يجوز أصلاً تحويل مصرف من مصارف الزكاة إلى غير ما ورد فيه، وإنما يمكن إلحاق بعض الحاجات العصرية بأحد المصارف الثمانية بمسند شرعي صحيح، وفي ذلك الصرف على المجالات الإعلامية الإسلامية، التي توجه مباشرة إلى الدعوة الإسلامية لغير المسلمين؛ للدخول في الإسلام، أو لتثيت المسلمين المعرّضين لأخطار التنصير، والإلحاد، وذلك من بند

(في سبيل الله) الذي هو في الأصل في الجهاد؛ لأن هذه المجالات نوع من أنواع الجهاد. والله أعلم.



[٧٢١] دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه

(١/٤٩٩/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إعطاء الزكاة لأمرئكي غير مسلم؛ تأليفاً لقلبه إذا شعرنا باستعداده لقبول الإسلام؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء الزكاة لمن يرجى إسلامه، وذلك من سهم (المؤلفة قلوبهم). والله أعلم.



[٧٢٢] دفع الزكاة لغير المسلمين لتؤلف قلوبهم.

(١/٤١١/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إنني متزوج من سيدة مسلمة من دولة الصين، ولكن أهلها ليسوا مسلمين، وأموالي وأموال زوجتي غير منفصلين، أي: في حساب واحد باتفاقنا، ونحن متزوجون منذ سبع سنوات ولدينا طفلان.

أهل زوجتي وبعض أهلي ليسوا ميسوري الحال، وبالتالي نخرج الزكاة لأهلها وأهلي دون الأم والأب طبعاً، ولكن زكاة المال لأهلي المسلمين ليس فيها شك، وإنما أشك في الزكاة المعطاة لأهلها غير المسلمين، علماً بأنها تتأكد أن هذه الأموال تصرف على التعليم والأشياء المباحة فقط، وإن ذلك يعطيهم انطباعاً جيداً عن تعاليم الإسلام، وإن كنت أشك في أن يعتنق أحدهم الإسلام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أموال الزكاة تصرف على من نصت عليهم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾^(١).

فلا مانع من إعطائهم من نصيب (المؤلفة قلوبهم) إذا كان يُرجى إسلامهم ولا يُعطون من نصيب (الفقراء). والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٧٢٣] الإنفاق من الزكاة على التعريف بالإسلام

(٣/١٠٤/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
يطيب لنا إفادتكم بأننا بحاجة لمعرفة الرد على الفتوى التالية:
هل يجوز دفع الزكاة (في سبيل الله) بطريقة نشر الكتب،
والنشرات، والأشرطة باللغات المختلفة التي توضح صورة الإسلام
السمحة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان لنشر هذه الكتب، والنشرات، والأشرطة فائدة معتبرة
لدعوة غير المسلمين في بلادهم للإسلام، أو كان في نشرها تثبيت
عقيدة المسلمين الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، ولم يستقر
الإسلام في قلوبهم بعد، فلا بأس بأن تدفع نفقات طباعة الكتب،
والنشرات، والأشرطة من مال الزكاة من حصة (في سبيل الله)
(والمؤلفة قلوبهم)، بشرط ألا يتوسع في هذه التكاليف أكثر من
الحاجة الماسة. ولا يجوز دفعها من الزكاة لغير هذه المعاني
السابقة، ولكن دفعها من الصدقات النافلة إذا علم المتبرعون بذلك
لما فيه من المصلحة. والله أعلم.



[٧٢٤] دفع الزكاة للتعريف بالإسلام وتأليف القلوب

(٩٠/ع٦/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم لجتتنا بتكفل مصاريف بعض الدعاة العاملين في بعض الدول الإسلامية؛ لنشر الدعوة الإسلامية، وتعليم المسلمين أمور دينهم، وتصل إلى اللجنة أموال زكاة، فهل يجوز صرفها واستعمالها في هذا الوجه؟.

وقد حضر إلى اللجنة السيد / منديل، من طرف صاحب الاستفتاء، وأفاد بأن هؤلاء الدعاة هم مؤهلون للدعوة وهم من خريجي كلية الشريعة، يقومون بالدعوة الإسلامية بين المسلمين، والنصارى.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية، والدعاة إذا كان مجال الدعوة بين غير المسلمين؛ لدعوتهم إلى الإسلام، وتعريفهم به أو تأليف قلوبهم إليه وذلك من بند (في سبيل الله) وبند (المؤلفة قلوبهم) وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية، والتطبيقية هم من الفقراء والمساكين، وكذلك إذا كانوا من الأغنياء لكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير، والارتداد. والله أعلم.

[٧٢٥] دفع الزكاة إلى لجنة للتعريف بالإسلام

(٥/٥٠/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقدم لكم لجتنا أطيب تحياتها متمنية لكم كل الخير والتوفيق.
ونظراً لقيام لجنة التعريف بالإسلام باستقبال التبرعات
والصدقات من المحسنين الكرام، وذلك لإنفاقها في أعمال
اللجنة الدعوية الخاصة بتعريف الإسلام لغير المسلمين ومساعدة
المهتدين الجدد.

لذا يرجى تزويدنا بفتوى جواز دفع أموال (الزكاة، والصدقات)
للجنة التعريف بالإسلام، وذلك تسهيلاً لمهمة اللجنة مع الأخوة
المحسنين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد الاطلاع على النشرة التعريفية بأنشطة (لجنة التعريف بالإسلام)
رأت اللجنة أنه يجوز دفع الزكاة للجنة التعريف بالإسلام من سهم
(المؤلفة قلوبهم) على أن تنفق أموال الزكاة في هذا المصرف الذي
يشمل المهتدين للإسلام حديثاً كما يشمل كل من يؤمل بالصرف إليه
دخوله في الإسلام، أو تثبته على الإسلام. والله أعلم.



[٧٢٦] الدعوة بين غير المسلمين من بند (المؤلفة قلوبهم)

(١٧/٢ع/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية في أفريقيا وهذا يشمل دفع رواتب الدعاة، والمدرسين، وطبع المصاحف، والكتب الإسلامية، والعربية، وبناء المؤسسات الإسلامية، وعقد الدورات الإسلامية، وتنقلات الدعاة، وما إلى ذلك مما قد تحتاجه الدعوة؟، علماً بأن مجال الدعوة شامل للمسلمين، وغيرهم، وأن المسلمين المستفيدين من تلك الخدمات إما فقراء وإما معرضين لأخطار التنصير، والردة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية إذا كان مجال الدعوة بين غير المسلمين؛ لدعوتهم إلى الإسلام، وتعريفهم به، أو تأليف قلوبهم إليه وذلك من بند (في سبيل الله)، وبند (المؤلفة قلوبهم)، وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية، والتطبيقية هم من الفقراء، والمساكين، وكذلك إذا كانوا من الأغنياء لكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير، والارتداد. والله أعلم.

[٧٢٧] صرف الزكاة للداخلين في الإسلام الجدد

(٣/٤٥٢/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لجنتنا خيرية، وتعمل في سلك دعوة غير المسلمين وتهتم بالمهتدين الجدد. لذا نرجو الإجابة على جواز منح الزكاة، والصدقات للجنة للتعريف بالإسلام، وذلك لصرفها في بنود الزكاة، وخاصة بند (المؤلفة قلوبهم)، و(في سبيل الله).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

والمصرفان المسئول عنهما وهما (المؤلفة قلوبهم)، و(في سبيل الله) من المصارف الثمانية التي وردت في الآية الكريمة، وعلى الجهة المستفتية...، أن تراعي الضوابط الشرعية في الصرف في هذين المصرفين. والله أعلم.



[٧٢٨] صرف الزكاة للدعوة إلى الله في بلد غير إسلامي

(٣/٦٣ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تأسست منظمتنا منذ عشرين عاماً أقمنا خلالها عشرين مركزاً إسلامياً صغيراً في الأنحاء الفقيرة من البلاد، ملحق بها مسجد صغير تقام فيه الصلوات، ومدرسة لتعليم أصول الدين، وبه عيادة طبية أحياناً، كما قمنا بحفر آبار مياه للشرب.

وتتركز أعمال الدعوة الآن في الدعوة بين الأفارقة السود السكان الأصليين للبلاد. وهم يدينون بدين النصرى وأديان تقليدية محلية، وبحمد الله تم دخول الكثير منهم في الإسلام. والسؤال الذي نطرحه، ونسألکم الرد عليه في أقرب فرصة ممكنة:

ماهي الأمور التي لا يصح لنا استعمال مال الزكاة فيها؟. علماً بأنه ليس لدينا أي عمل آخر سوى الدعوة على نهج أهل السنة، والجماعة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام عمل اللجنة هو الدعوة إلى الله تعالى بين غير المسلمين في بلد غير إسلامي؛ للدخول في الإسلام، وتصحيح عقيدة من أسلم منهم، ولم يستقر الإسلام صحيحاً في قلبه، فلا بأس

بالإنفاق على أعمال هذه اللجنة من أموال الزكاة من سهم (في سبيل الله)، وسهم (المؤلفة قلوبهم)، ويشمل ذلك رواتب الدعاة، وأجور تنقلهم، وسكنهم، وسائر ما تحتاجه الدعوة على أن يراعى فيما ينفق في سبيل ذلك قدر الحاجة دون زيادة، وأن تكون الأجور في حدود أجر المثل أيضاً. والله أعلم.



[٧٢٩] علاج فقراء المسلمين وغير المسلمين من الزكاة

(٢٠٠٨/ع١٢/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود الإفادة بأن صندوق مرضى السرطان يقوم بمساعدة مرضى السرطان من المسلمين، وغير المسلمين؛ لشراء عقاقير غالية الثمن، حيث تصل تكلفة علاج المريض الواحد من (١٣ إلى ٢٠) ألف دينار كويتي، وأحياناً تكون فائدة مثل هذه العلاجات محدودة بأشهر قليلة بما يعرف بإطالة العمر الافتراضي للمريض. فهل يجوز شرعاً صرف أموال الزكاة على غير المسلمين من أهل الكتاب، ومن غير المسلمين من ديانات غير سماوية؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة لعلاج المرضى الفقراء من المسلمين الذين لا يجدون ما يعالجون به أنفسهم، وأموال الزكاة تصرف على من

نصت عليهم الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

ولا مانع من إعطاء غير المسلمين من نصيب المؤلفة قلوبهم إذا
كان يرجى إسلامهم، ولا يعطون من نصيب الفقراء، ولا مانع من
الصرف عليهم من الصدقات العامة. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.



باب

أحكام الزكاة المتعلقة
بالمريض



مسائل باب أحكام الزكاة المتعلقة بالمرضى

- [٧٣٠] دفع الزكاة لمعالجة المريض .
- [٧٣١] إعطاء المريض من الزكاة .
- [٧٣٢] مداواة الفقراء من الزكاة .
- [٧٣٣] علاج المرضى الفقراء من الزكاة .
- [٧٣٤] علاج المرضى ، وإنشاء جمعيات طبية من الزكاة .
- [٧٣٥] صرف أموال الزكاة للمرضى بالسرطان .
- [٧٣٦] معالجة المرضى الفقراء من الزكاة .
- [٧٣٧] رعاية الأطفال المرضى من الزكاة .
- [٧٣٨] معالجة المرضى في الصومال من الزكاة .
- [٧٣٩] معالجة المرضى بالمalaria من الزكاة .
- [٧٤٠] علاج المرضى بالسُّل من الفقراء من أموال الزكاة .
- [٧٤١] صرف الزكاة لمرضى السرطان خارج الكويت .
- [٧٤٢] - صرف الزكاة لمركز معالجة السرطان .
- استئذان المزكي في تغيير مصرف الزكاة .
- [٧٤٣] دفع الزكاة للعلاج في الخارج .
- [٧٤٤] دفع الزكاة للعلاج نقداً ، أو تذاكر سفر .
- [٧٤٥] - إعطاء الزكاة للجنة خيرية للخدمات الطبية .
- توفير العلاج للفقراء من الزكاة .

- [٧٤٦] - علاج المرضى الصم من الزكاة .
- دعم حملة إعلانية لمشروع الصم من الزكاة.
- [٧٤٧] دفع الزكاة للتداوي من العقم.
- [٧٤٨] صرف الزكاة على علاج مرضى السرطان غير الكويتيين.
- [٧٤٩] دعم مبرة خيرية لمرضى السرطان من الزكاة، والصدقات.
- [٧٥٠] دفع الزكاة للجمعيات الخيرية (لمعالجة المرضى الفقراء).
- [٧٥١] التبرع بجزء من إيرادات الشركة لمرضى السرطان.
- [٧٥٢] شراء أدوية وأجهزة للمرض من الزكاة.
- [٧٥٣] شراء كرسي طبي لمعاق من الزكاة.
- [٧٥٤] بناء مركز طبي خيري من الزكاة في الكويت.
- [٧٥٥] بناء مراكز صحية من الزكاة.
- [٧٥٦] دفع الزكاة لإنشاء معهد طبي (أمراض الكبد).
- [٧٥٧] صرف رواتب الأطباء والمساعدين من الزكاة.
- [٧٥٨] دفع راتب الموظفين في صندوق للمرضى من الزكاة.
- [٧٥٩] دعم مراكز رعاية المعاقين من الصدقة.
- [٧٦٠] التبرع ببعض الأجهزة الطبية من الزكاة.
- [٧٦١] إخراج الزكاة عن مالٍ يُجمع لمعالجة المرضى.
- [٧٦٢] احتساب الطبيب أجور علاجه المرضى من الزكاة.

[٧٣٠] دفع الزكاة لمعالجة المريض

(٩٦/ع٦٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
مريض مصاب بتليف الكبد قرر الأطباء المسلمون المختصون
في علاج هذا المرض أنه لا أمل في علاجه إلا بعملية زرع الكبد،
وهذه العملية تُجرى خارج الكويت ونفقاتها تبلغ نحو سبعين ألف
دينار، والمريض لا يملك هذا المبلغ ولا عُشْرَهُ.
هل يجوز إعطاؤه من الزكاة لتدبير نفقات العملية التي تتوقف عليها
-بإذن الله تعالى- حياته كما قال الأطباء؟. أفيدوني أفادكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة إليه بقدر حاجته إلى العلاج مادام عاجزاً عن
دفع نفقاته. والله أعلم.



[٧٣١] إعطاء المريض من الزكاة

(٢٠١٦/١٠/١٣-ع٢١/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي،

ونصّه:

أنا رجل كبير في السن، ومريض بمرض السرطان، وعندني ولد
معاق، ولا أستطيع العمل.

فهل يجوز لي أن آخذ من أموال الزكاة؟.
ملاحظة: عندي تقارير طبية عن حالتي الصحية، وحالة ابني.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

إذا كان هذا الرجل الكبير في السن، والمريض بالسرطان فقيراً، مسلماً، فيجوز إعطاؤه من الزكاة من مصرف الفقراء، والمساكين. والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٧٣٢] مداواة الفقراء من الزكاة

(٤/٣٥٠١/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تنشر الصحف أحياناً عن بعض المحتاجين الذين يريدون العلاج بالخارج وذلك بجمع المال لهم لعلاجهم، هل يجوز أن أعطي لهم بعد قراءة الإعلان جزءاً من الزكاة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المرضى المحتاجون للعلاج فقراء فيجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لفقرتهم، وعلى المزكي أن يتثبت من فقرهم وحاجتهم بالطرق المتاحة له قبل الدفع إليهم، ولا يدفع لهم أكثر من حاجتهم. والله أعلم.



[٧٣٣] علاج المرضى الفقراء من الزكاة

(٤/١٤٤ع/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يعاني بعض مرضى السرطان الفقراء من عدم قدرتهم على تسديد تكاليف عمل التحاليل، والفحوصات التي تطلب منهم من قبل الأطباء المختصين، وقد شهد الأطباء: أن عدم عمل هذه الفحوصات يؤدي لعدم معرفة مرحلة المرض الخاصة بكل مريض سرطان، الذي يعكس سلباً على التشخيص والعلاج لاحقاً، فما حكم الشرع في جواز مساعدة المرضى الفقراء بدفع ثمن الفحوصات للتشخيص والمعالجة من المرض من أموال الزكاة؟.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

إذا كان هؤلاء المرضى من المسلمين الفقراء، فلا مانع من دفع الزكاة إليهم، ولهم بعد ذلك أن يدفعوها هم في مصالحهم، ومنها تكاليف علاجهم، ولا بأس بأن تدفع مباشرة؛ لتكاليف المعالجة بعد استئذان الفقراء بذلك، وموافقتهم على ذلك. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٧٣٤] علاج المرضى وإنشاء جمعيات طبية من الزكاة.

(٢٠٠٧/ع٣٨/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 جمعية طبية خيرية تقوم بعمل مخيمات طبية لإجراء عمليات
 جراحية في العيون وإزالة الماء الأبيض (الكتاراكت) في المناطق
 الإسلامية الفقيرة.
 والسؤال: هل يجوز إنفاق أموال الزكاة على مثل هذه
 المخيمات؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة على علاج الفقراء، كما يجوز
 إنشاء خيمات طبية في المناطق الإسلامية الفقيرة؛ لعلاج الفقراء
 بها؛ لأن الفقراء مصرف من مصارف الزكاة، أما من لم يكونوا من
 مصارف الزكاة، فإنه لا يجوز الصرف عليهم منها للعلاج إلا بأجر
 المثل. والله أعلم.



[٧٣٥] صرف أموال الزكاة للمرضى بالسرطان.

(٢٠٠٢/ع٥٠/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 نود الإفادة بأن لجنة الأورام بالجمعية تقوم بمساعدة مرضى

السرطان غير القادرين مادياً، وعلاجياً، وليس للجنة دخل ثابت، بل تعتمد على جمع بعض التبرعات، والزكاة من المحسنين وفاعلي الخير، بترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وبهذه المناسبة نود أن نعرض على سيادتكم السؤال التالي، راجين التكرم بالرد عليه من قبل لجنة الفتوى الموقرة بالوزارة وهو:

هل يجوز تحصيل أموال الزكاة ودفعها لصالح المرضى من خلال صندوق إعانة مرضى السرطان التابع للجنة الأورام بالجمعية، حتى يتسنى للجنة إكمال مسيرتها في مساعدة مرضى السرطان؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف أموال الزكاة إلى مرضى السرطان إذا كانوا فقراء؛ لأنهم أحد مصارف الزكاة الذين نصت عليهم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وإذا جاز صرف الزكاة إليهم، فيجوز أن يُجمع لهم من أموال

(١) التوبة: ٦٠.

الزكاة ما يكفي لسدّ حاجتهم، وذلك في حدود ما تسمح به لهم الدولة. والله أعلم.



[٧٣٦] معالجة المرضى الفقراء من الزكاة

(٢٣هـ) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن جمعية (...). نقدم المساعدة للفقراء المسلمين على صور متعددة:

منها: أننا نقوم بتحمل مجمل نفقات العلاج، والدواء عن المريض...

ومنها: صرف إعانات شهرية للمرضى الفقراء.

والسؤال هو: هل يجوز للجمعية استقبال أموال الزكاة؛

للصرف منها على الحالات المشار إليها؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المرضى المشار إليهم من الفقراء المسلمين، ودفعت

اللجنة الزكاة إليهم لينفقوها في قيمة علاجهم جاز دفعة واحدة، أو

على دفعات شهرية.



[٧٣٧] رعاية الأطفال المرضى من الزكاة

(٨/٣٠/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يقوم مشروع (بيت عبد الله) بإيواء وتقديم الرعاية الطبية والتمريضية والاجتماعية للأطفال الذين يعانون من حالات مرضية متقدمة وميئوس من شفائها، ورعاية أسر هؤلاء الأطفال، ودون أي تفرقة بين الأطفال بسبب الجنسية، أو الجنس، أو الأصول. ويحتاج تشغيل مركز بيت عبد الله للرعاية الطبية والتمريضية والتلطيفية للأطفال المحتاجين الذين يعانون من السرطان والميئوس من شفائهم إلى موارد مادية مناسبة؛ لاستمرار تشغيل المركز، وتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة؛ لعلاج الحالات المحتاجة، وذلك عن طريق التبرعات، والهبات من أهل الخير.

وترغب إدارة مشروع مركز (بيت عبد الله) للرعاية الطبية والتمريضية، والاجتماعية للأطفال المحتاجين الذين يعانون من حالات مرضية متقدمة، وميئوس من شفائها في استطلاع رأي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بشأن جواز الاستفادة من زكاة المال من الميسورين ودافعي الزكاة؛ لتوفير الأدوية، والمستلزمات الطبية، والتجهيزات اللازمة لتقديم الرعاية لحالات الأطفال الميئوس من شفائهم، والمحتاجين الذين يخضعون

لرعاية الطبية، والتمريضية، والاجتماعية بـ (بيت عبد الله).
برجاء التفضل بالفتوى في هذا الشأن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من صرف الأموال المخصصة للزكاة على رعاية الأطفال المحتاجين المستفتى عنهم إذا كانوا من الفقراء. والله أعلم.



[٧٣٨] معالجة المرضى في الصومال من الزكاة

(٢٠٠٥/٥٧/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تعمل جمعيتنا في الصومال، وتقوم بمساعدة الفقراء من خلال حفر الآبار، وكفالة الأيتام، وبناء المساجد، وعلاج المرضى، ومن أهم مشاريعها حالياً:

١- مشروع مكافحة العمى:

ومن خلال هذا المشروع تقوم الجمعية بمخيم لمدة أسبوعين، وتعالج حوالي (١٥٠٠) شخصاً، كما تقوم بعمليات جراحية لحوالي (٣٠٠) شخص.

٢- مشروع علاج النساء، والولادة:

ومن خلال هذا المشروع تقوم الجمعية بمخيم لمدة أسبوع، وتعالج حوالي (١٠٠٠) حالة من النساء اللاتي يعانين من أمراض النساء. لذا هل يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع؟. علماً بأن هؤلاء

المرضى فقراء، ولا يستطيعون مصاريف العملية والعلاج؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمزكي أن يعطي هذه الجمعية زكاة ماله لتصرفها في علاج الفقراء، والمساكين من المسلمين. والله أعلم.



[٧٣٩] معالجة المرضى بالمalaria من الزكاة

(١٦/١٣ع/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ماذا يقول العلماء في حكم دفع الزكاة لصالح علاج مرضى الملاريا في مخيمات اللاجئين في أفريقيا حيث يتفشى بينهم هذا المرض بصورة كبيرة، وتحتاج اللجنة إلى تسخير جميع الإمكانيات لهذا الغرض.

علماً بأن تكلفة علاج المسلم الواحد تبلغ (ديناراً واحداً) وذلك لخمس حقن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف شيء من الزكاة؛ لعلاج المرضى الفقراء من المسلمين الذين لا يجدون ما يعالجون به أنفسهم من سهم (الفقراء، والمساكين)، كما يجوز صرف شيء منها؛ لعلاج الفقراء من غير المسلمين إذا كان في ذلك تأليف قلوبهم على الإسلام،

من سهم (المؤلفة قلوبهم). والله أعلم.



[٧٤٠] علاج المرضى بالسُّل من الفقراء من أموال الزكاة

(١/٤٤/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نفيدكم بأن الشيشان انتشر بها أحد الأمراض المعدية المسمى بمرض الدرن الرئوي (السُّل) ويشكل المرض وباءً خطيراً قُدِّر عدد المصابين به مبدئياً أكثر من (مائة ألف) مصاب، ويكلف علاج المريض الواحد (ثلاثين) ديناراً على أقل تقدير وتستغرق فترة العلاج (سنة) أشهر مما يشكل خطراً كبيراً على شعب فقير لا يملك قوت يومه، فكيف به أن يوفر قيمة الدواء في ظل تلك المحن. فهل يجوز صرف أموال الزكاة؛ لشراء الدواء، ووسائل مكافحة المرض مثل التجهيزات المخبرية، والأشعة أم لا؟، وفي حالة جواز ذلك، هل ينطبق هذا الحكم على أماكن تعاني من الفقر ولا يستطيع المريض توفير الدواء؟. أفتونا مأجورين. أثابكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة حق الفقراء، سواء كانوا مرضى، أو أصحاباء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾^(١)، كلما كانت حاجة الفقير للزكاة أشد كان الدفع إليه أفضل من غيره، ثم إن الزكاة يجوز أن تدفع للفقراء نقداً، ويجوز أن تدفع لهم عيناً على شكل غذاء، أو دواء..

وعليه: فلا بأس بصرف جزء من أموال الزكاة إلى فقراء الشيشان المرضى على شكل دواء يدفع إليهم، أو غذاء يدفع إليهم ما داموا فقراء.

مع مراعاة أن الأجهزة التي تشتري من أموال الزكاة يجب أن يكون استخدامها قاصراً على المرضى الفقراء، فإذا انتفع بها أحد من المرضى الأغنياء كان ذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل يدفع للفقراء. والله أعلم.



[٧٤١] صرف الزكاة لمرضى السرطان خارج الكويت

(٣/٤٣٥/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يمكن الصرف من أموال الزكاة على بعض إخواننا مرضى السرطان من خارج الكويت؟. علماً بأن المتبرعين لم يشربوا

(١) التوبة: ٦٠.

دفعها داخل الكويت.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أما بالنسبة لصرف أموال الزكاة لبعض مرضى السرطان فإن الفقهاء متفقون على أن الزكاة تنفق في مصارفها، وعلى مستحقيها في البلد الذي يوجد فيه المال الذي وجبت فيه، أو إلى بلد أحوج إليها، أو أن البلد الذي وجبت فيه لا يوجد فيه مستحق لها، فإن وجد واحد من هذه المبررات وأمثالها جاز إخراجها، وإلا لم يجز.

والأولى في صرف الزكاة أن تدفع للأحوج، والأقرب، والأتقى، ما دام الجميع من مستحقيها الذين توفرت فيهم شروط استحقاقها المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)، ولا يجوز لغير هؤلاء. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٧٤٢] - صرف الزكاة لمركز معالجة السرطان - استئذان المزكي في تغيير مصرف الزكاة

(٦/٣٠٠/ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن مجموعة من الشباب قمنا بجمع مبالغ من الزكاة لإرسالها لمركز معالجة السرطان في مصر. والسؤال: هل يجوز دفع الزكاة لهذا المشروع؟ وإذا تم جمع المبلغ لمشروع مستشفى السرطان فهل يجوز أن يدفع جزء منه لأسرة فقيرة ليس لها معيل؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من صرف الأموال المخصصة للزكاة على الحالة المذكورة في نصّ الاستفتاء إذا كان المرضى من الفقراء. أما الصرف من هذه الأموال للأسر الفقيرة التي ليس لها معيل، فإنه يجوز إذا وافق على ذلك المزكي. والله أعلم.



[٧٤٣] دفع الزكاة للعلاج في الخارج

(٣/١٦٠/ع/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

حالات العلاج في الخارج إذا استدعى الأمر للعلاج بالخارج والفرد غير مستطيع، هل تصرف من بند الزكاة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يصرف للمريض من بند الزكاة للعلاج الضروري، إذا عجز عن العلاج لفقره، ولم يتوفر له علاج مجاني داخل الكويت، أو خارجها. والله أعلم.



[٧٤٤] دفع الزكاة للعلاج نقداً، أو تذاكر سفر.

عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عند جمع الزكاة من المنفقين ووضعها في رصيد المبرة في بيت التمويل الكويتي.

هل يمكن الاستفادة من هذه الأموال (الزكاة) في علاج المرضى؟، وهل يمكن أن تعطى نقداً للمريض، أو على شكل تذاكر سفر؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الإنفاق من مال الزكاة على علاج المرضى إذا تحقق في المريض وصف الفقر والحاجة، سواء كان ذلك نقداً، أو تذاكر سفر. والله أعلم.



[٧٤٥] - إعطاء الزكاة للجنة خيرية للخدمات الطبية

- توفير العلاج للفقراء من الزكاة

(١/٤١٤ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إعطاء الزكاة للجنة خيرية للخدمات الطبية للصرف

منها على:

- توقيع الكشف والفحص الطبي على العمالة الفقيرة بمختلف دياناتها

وجنسياتها مجاناً.

- توفير العلاج لهذه الفئة وتوزيعه مجاناً.

وذلك من باب تحبيبهم في الإسلام وإظهار المبادئ الجميلة في

ديننا الحنيف بأنه دين الرحمة. آملين التكرم بالرد على هذه الفتوى.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من صرف الأموال المخصصة للزكاة على الحالات

المذكورة في نص الاستفتاء إذا كانوا من المسلمين، وثبتت حاجتهم

لهذا المال؛ لأنهم يعتبرون حينئذ من المستحقين لسهم (الفقراء)

المنصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾^(١). والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٧٤٦] - علاج المرضى الصُّم من الزكاة

- دعم حملة إعلانية لمشروع الصُّم من الزكاة

٢/١٣/ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
 تهديكم قناة... الفضائية تحياتها، متمنين لكم من الله - سبحانه
 وتعالى- أن يوفقكم، ويسدد خطاكم...
 وانطلاقاً من حرصنا على أن تقوم القناة بدورها في خدمة قضايا
 (الأيتام، المسنين، وذوي الإعاقة) بما يتفق مع تعاليم وأحكام
 ديننا الإسلامي الحنيف، يهمننا أن نستفتيكم في أمرين هما:
 أولاً: هل يجوز دفع زكاة المال لصالح الحملة الإعلامية والإعلانية لمشروع
 القضاء على الصمم؟

ثانياً: هل يجوز دفع زكاة المال لشراء (قوقعة إلكترونية)؛ لعلاج الصمم من
 المحتاجين وغير المقتدرين؟ علماً بأن ثَمَن القوقعة الواحدة والتي
 تزرع لمعاق ما يعادل (١٠,٠٠٠) دينار كويتي.

ولعلم فضيلتكم إن مشروع القضاء على الصمم في الوطن
 العربي هو حملة خيرية كبيرة تتبناها قناتنا الفضائية بالتعاون مع
 الدكتور مازن تحت شعار (اسمع مع العطاء).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- مصارف الزكاة ثمانية حددتها الآية الكريمة بقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)، ولا تعد الحملة الإعلامية، والإعلانية لمشروع القضاء على الصمم من مصاريف الزكاة.

٢- يجوز دفع الزكاة لشراء (قوقعة إلكترونية)؛ لعلاج الصُّم من الفقراء المحتاجين إليها. والله أعلم.



[٧٤٧] دفع الزكاة للتداوي من العقم

(٢/٥٨٨/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

أخو زوجتي وزوجته يعانون من العقم وقد مضى على زواجهم (سبع) سنوات وقاما بالذهاب للأطباء اللذين أفادوا بضرورة استخدام الحقن المجهري (أطفال الأنابيب) وقد قاما بعملها أول مرة ولكن الله لم يشاء لهم الإنجاب، ويتحتم عليهم تكرار المحاولة مرات عديدة حتى تنجح، وهذا العلاج يكلفهم حوالي (سبع آلاف) جنيه مصري في المرة الواحدة، وهم لا يستطيعون مادياً الاستمرار في هذا العلاج إلا بمساعدات خارجية من الأهل، علماً بأن الزوج يعمل والزوجة تعمل أيضاً، ويستطيعون المعيشة بمرتبتهم، ولكن لا يمكن لهم توفير

(١) التوبة: ٦٠.

احتياجات هذا العلاج.

السؤال: هل يجوز مساعدتهم من مال الزكاة الخاص بي على شراء أدوية ومستلزمات العلاج الخاص بهم؟. مع العلم بأن ذلك سوف يتم في الخفاء حتى لا يتم جرح مشاعرهم. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أنفق الزوجان مالهما في سبيل العلاج، أو غيره من الأمور المباحة، ولم يبق معهما مقدار نصاب زائد عن حاجتهما الأصلية، جاز دفع الزكاة إليهما بسبب الفقر، سواء كان ذلك الدفع للعلاج، أو غيره من الأمور المباحة، وإذا كان معهما مال زائد عن النصاب، وعن حاجتهما الأصلية من المسكن، والملبس، والمأكل، وسائر الأمور المحتاج إليها عادة: كالعلاج، فلا يجوز دفع الزكاة إليهما لاستغنائهما؛ لأن الزكاة لا تحل لغني، وهو الذي يملك النصاب زائداً عن حاجاته الأصلية، وحاجات أسرته، والنصاب (عشرون) مثقالاً من الذهب، ويساوي الآن (٨٥) غراماً، ودفع الزكاة لا يجب فيه إعلان أنها زكاة، بل إن ذلك مكروه إذا كان يؤدي الفقير، ولكن يقدمه على وجه التملك له مطلقاً. والله أعلم.

[٧٤٨] صرف الزكاة على علاج مرضى السرطان غير الكويتيين

(٣/٧٥٥/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف أموال الزكاة والصدقات على علاج (مرضى السرطان) للوافدين، وخاصة أن هؤلاء المرضى فقراء، ولا يقدرّون على نفقات هذا المرض الخطير؟ مع العلم أننا نتعامل فقط مع الوافدين الذين يعملون داخل الكويت، مع العلم بأن تكلفة العلاج من (٨٠٠) إلى (١٠٠٠) دينار للحقنة الواحدة طوال فترة العلاج، وقد تكون لمدة سنة أو أكثر؟. أفتوني مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أخذ مبالغ من أموال الزكاة تخصص؛ لمعالجة الفقراء من المسلمين خاصة، وأما لعلاج غير المسلمين، أو الأغنياء من المسلمين فلا يجوز من الزكاة، ولكن يجوز من أموال التطوع والتبرعات غير الزكوية، وأما البناء، والتجهيزات الطبية، وغيرها فإنها تمول من صدقات التطوع ومن التبرعات المختلفة إذا وافق المتبرعون على ذلك صراحة أو تفويضاً منهم لجامع هذه التبرعات لا من الزكاة. والله أعلم.



[٧٤٩] دعم مبرة خيرية لمرضى السرطان من الزكاة والصدقات

(٢/٣٦٦/ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نحن مبرة (...). للأعمال الخيرية، ومرضى السرطان، وينص قرار الإشهار على أن نشاط هذه المبرة يختص بالآتي:
وهو علاج مرضى السرطان وسؤالنا لكم هو كالاتي:
هل يجوز الإنفاق على هذا المشروع من أموال الزكاة، والصدقات، والخيرات، والتبرعات؛ لعلاج مرضى السرطان؟.
نرجو منكم الإفادة. أدام الله عليكم الصحة والعافية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الإنفاق على المشروع المستفتى عنه من أموال الصدقات العامة، والتبرعات، والأوقاف المخصصة له.
أما الزكاة، فلا يجوز الإنفاق منها إلا على الفقراء من هؤلاء، أو غيرهم. والله أعلم.



[٧٥٠] دفع الزكاة للجمعيات الخيرية (لمعالجة المرضى الفقراء)

(٨٠/١٠٦/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
توجد جمعية صديق للمريض، غايتها معالجة المرضى الفقراء،
والصرف عليهم، وتوفير الراحة لهم، وخاصة العجزة، وكبار السن.
هل يجوز إعطاء هذه الجمعية من الزكاة المفروضة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجوز الإنفاق على الجمعية المذكورة من مال الزكاة، على أن لا يعالج في هذه المؤسسة أحد من غير المسلمين، أو أغنياء المسلمين إلا بأجر ليكون كل ما أخذ من أموال الزكاة ينفق على الفقراء، والمساكين. والله أعلم.



[٧٥١] التبرع بجزء من إيرادات الشركة لمرضى السرطان

(٢٠١١/ع٣٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نحن شركة تعمل في مجال الرسائل مع شركات الاتصالات،
ولدينا خدمات إسلامية للمشاركين ضمن رسوم يتم تحصيلها عن طريق شركات الاتصالات، ولدينا النية بالتبرع بـ (٢٥٪) من

إيرادات هذه الخدمة لصالح المرضى من الأطفال بالسرطان خلال شهر رمضان. فأفيدونا -جزاكم الله خيراً- بمشروعية هذا العمل.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت أنشطة الشركة كلها مشروعة، فإنه يجوز هذا التبرع بالنسبة المذكورة، أو أقل، أو أكثر منه. والله أعلم.



[٧٥٢] شراء أدوية وأجهزة للمرضى من الزكاة

(١/٣٧٧/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لجنة مرضى السكر (فرع الجهراء) هي لجنة تهتم بتوعية مرضى السكر وتوفير الأجهزة الطبية الخاصة بمرض السكر بأسعار رمزية. ونود من فضيلتكم إفادتنا بجواز صرف أموال الزكاة لصالح أجهزة وأدوية السكر لمن ليس له القدرة على شرائها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة على شراء أجهزة، وأدوية السكر وتمليكها للفقراء؛ لأنهم من مصارف الزكاة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾ (١).



[٧٥٣] شراء كرسي طبي لمعاق من الزكاة

(٤/٤٨١/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع الزكاة، لشراء كرسي طبي ذي مواصفات خاصة يتناسب مع نوعية الإعاقة لبعض الطلبة المعاقين المحتاجين له، ولا يملكون قيمته؟. حيث إن سعره يبلغ (ألف) دينار تقريباً.
* ملاحظة: الطلبة داخل الكويت.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المعاق فقيراً مستحقاً للزكاة فيجوز دفع ثمن الكرسي المشار إليه من الزكاة له، مهما بلغ ثمنه، مادام محتاجاً إليه، كما يجوز شراء الكرسي ودفعه له على وجه التملك، وأما شراؤه من غير أموال الزكاة - كالصدقات العامة - فيجوز مطلقاً. والله أعلم.



[٧٥٤] بناء مركز طبي خيرى من الزكاة فى الكويت

(٤/٢٠٠٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالى، ونصّه:

حيث إن جمعية طبية خيرية بصدد بناء مركز؛ لتشخيص، وعلاج أمراض القلب بالتعاون مع وزارة الصحة العامة، ومع قرب حلول شهر رمضان المبارك، فإننا نرجو منكم التكرم بإبداء الرأي، والفتوى فى جواز دفع زكاة المال لبناء هذا المركز. ولكم الشكر. وتفضلوا جزيل الاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلى:

يجوز أخذ مبالغ من أموال الزكاة تخصص؛ لمعالجة الفقراء من المسلمين خاصة، وأما لعلاج غير المسلمين، أو الأغنياء من المسلمين فلا يجوز من الزكاة، ولكن يجوز من أموال التطوع، والتبرعات غير الزكوية، وأما البناء، والتجهيزات الطبية، وغيرها، فإنها تمول من صدقات التطوع، ومن التبرعات المختلفة لا من الزكاة. والله أعلم.



[٧٥٥] - بناء مراكز صحية من الزكاة

- معالجة المرضى الفقراء من الزكاة

(٢٣ هـ) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

نحن في جمعية (...) نقدم المساعدة للفقراء المسلمين على صور متعددة.

منها: أننا نقوم بتحمل نفقات العلاج، والدواء عن المريض.
 ومنها: نقوم ببناء مراكز صحية في المناطق الفقيرة من البلاد الإسلامية.

ومنها: صرف إعانات شهرية للمرضى الفقراء.
 والسؤال: هل يجوز للجمعية استقبال أموال الزكاة للصرف منها على الحالات المشار إليها؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المرضى المشار إليهم من الفقراء المسلمين، ودفعت اللجنة الزكاة إليهم لينفقوها في قيمة علاجهم جاز دفعة واحدة، أو على دفعات شهرية.

أما بناء مراكز صحية للفقراء في البلاد الإسلامية، فإنه يجوز على أن يعالج فيها الفقراء، أما الأغنياء فيؤخذ منهم قيمة العلاج، وإذا استغني عن هذه الأماكن فإنها تباع، ويصرف ثمنها للفقراء والمساكين، وإلا فلا يجوز. والله تعالى أعلم.

[٧٥٦] دفع الزكاة لإنشاء معهد طبي (أمراض الكبد)

(٨٠/٩٥/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف بعض أموال الزكاة؛ لإنشاء معهد لأمراض الكبد -التي استشرى داؤها وكثرت ضحاياها-، ولعلاج المحتاجين من المسلمين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

من مصارف الزكاة كما ورد في القرآن الكريم (سبيل الله).
و(سبيل الله) في الأصل: كل عمل خالص يتقرب به إلى الله تعالى، والإجماع على أن الجهاد داخل في معنى (سبيل الله)، ولكن هل يمنع غيره من أنواع البر أن تدخل فيه؟.

فقهاء المذاهب الأربعة لا يرون الصرف من سهم (سبيل الله) في غير الجهاد، ولكن بعض العلماء قديماً، وحديثاً فسروا (سبيل الله): بما يشمل سائر المصالح والقربات، وأعمال الخير، والبر، منهم الفخر الرازي في تفسيره، حيث قال: إن القفال نقل في تفسيره عن بعض الفقهاء، أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر، ولم يعقب الرازي على نقل القفال مما يوحي بميله إليه.

ومنهم السيد صديق حسن خان في كتابه (الروضة الندية) الذي قرر أن الجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله، لكن لادليل على

اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله.

ومنهم الشيخ رشيد رضا في تفسيره (المنار) الذي قرر أن (سبيل الله) يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة.

والشيخ محمد شلتوت أيّد رأي الشيخ رشيد في كتابه (الإسلام عقيدة، وشريعة) وأفتى بجواز صرف الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات كما في كتابه (الفتاوى).

والشيخ حسنين مخلوف أفتى بجواز دفع الزكاة لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية مستنداً إلى ما نقله الرازي عن القفال، وغيره في معنى (سبيل الله).

وعلى هذا فإن الجهاد المعروف، وإن كان هو المراد بـ(سبيل الله) في العصور الأولى؛ لأنه كان أهم ميدان للدعوة، ورد العدوان، فإن الله قد أمر بالإعداد للجهاد بما يستطيع من القوة، ولا شك أن أسلحة العدو ضد الإسلام، والمسلمين تغيرت، وتطورت، فلا بدّ من مواجهتهم بمثل أسلحتهم، أو بأقوى منها، وسلاح العلم، والبر، والعلاج من أقوى الأسلحة التي يجب أن نواجه بها مخطط الأعداء.

ومن هنا يجوز صرف جزء من أموال الزكاة في بناء مستشفيات؛ لعلاج الفقراء، وللدراسة العلمية؛ لابتكار أحدث الوسائل، وأنجحها في مكافحة المرض، وهو بالتالي مكافحة للجهل، ومكافحة للفقر أيضاً. والله أعلم.



[٧٥٧] صرف رواتب الأطباء والمساعدین من الزكاة.

(٢/٣٤٤/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يرجى العلم بأن لجنتنا تمتلك مشاريع طبية لخدمة القضية الأفغانية في باكستان حيث تتمثل في المشاريع التالية:
أ - مستشفى الفوزان الجراحي.
ب - المستشفيات ونقاط الإسعاف الحدودية.
ج - المستوصفات: حيث تتولى هذه المستوصفات تقديم الرعاية والعلاج الطبي لساكني المخيمات في باكستان من مهاجرين أفغان.

والسؤال: هل يجوز صرف أموال زكاة المحسنين على رواتب أطباء مشاريع اللجنة الطبية في باكستان؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف رواتب أطباء مشاريع اللجنة الطبية المذكورة من

التبرعات الزكوية إذا كان عملهم في معالجة المجاهدين في سبيل الله الذين يصابون في المعارك، ويكون الصرف على ذلك داخلاً في مصارف الزكاة في بند (سبيل الله)، أو كان عملهم في معالجة الفقراء لدخول ذلك في بند (الفقراء)، ولا يجوز صرف الرواتب المذكورة من الزكاة إن كان عمل الأطباء المذكورين يتاح الانتفاع به لغير المجاهدين والفقراء، ما لم يدفع الغني إذا عولج عندهم أجراً كافياً على ذلك، وحينئذ يصرف الأجر المذكور في مصارف الزكاة، والمراد بالغني: من لديه القدرة المالية على دفع تكاليف العلاج بنفسه، أو بمن تلزمه نفقته. والله أعلم.



[٧٥٨] دفع رواتب الموظفين في صندوق للمرضى من الزكاة

(٢/٤٦٦/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

حيث إن صندوقنا لإعانة المرضى هو لجنة خيرية متخصصة في العمل الطبي الخيري تقوم بمد يد العون، والمساعدة للمرضى العاجزين، أو المقعدين سواء بتوفير رواتب شهرية لهم، أو أجهزة طبية، أو دفع قيمة تحاليل وفحوصات طبية، أما خارج الكويت فتقوم بإرسال شحنات أدوية، أو أجهزة طبية للبلاد المنكوبة مما

تجود به أيادي المحسنين في هذا البلد الطيب ومما يوقفونه على المساعدات الإغاثية خارج البلاد، والتي إما أن تكون من أموال الصدقات، أو من أموال الإغاثة.

السؤال الأول:

ولما كانت أنشطة الصندوق في اللجنة الطبية (وهي اللجنة القائمة على تقديم المساعدات للمرضى) تقوم على أكتاف كادر من الباحثين، والموظفين، والمفرغين لأداء هذا العمل، وحيث إننا نقوم بالصرف من أموال الزكاة على المرضى، فهل يجوز أن نقوم بدفع رواتب موظفي اللجنة من أموال الزكاة؟.

السؤال الثاني:

وفيما يتعلق بالعمل الإغاثي وحسبما أوضحنا آنفا فإنه كذلك يقوم به مجموعة من الموظفين المتفرغين لهذا العمل فهل يجوز صرف رواتبهم من أموال الزكاة أو أن نصرفها لهم من أموال الإغاثة الموجهة إلى البلد المنكوب والذي يعملون فيه أو من أموال الإغاثة في العموم دون تحديد بلد معين؟.

* وحضر السيد/ عبد الله، وأجاب على أسئلة اللجنة وأفاد

بالتالي:

صندوقنا لإعانة المرضى لجنة طبية متخصصة في الإغاثة الطبية لكل من يحتاج من الفقراء.

* هناك لجنة للتأكد من حاجة المتقدم مكونة من: طبيب -

يعمل في وزارة الصحة، ويعمل معنا عملاً إضافياً - وباحث - ومحاسب - وكاتب، وكلهم يتقاضون رواتب من الصندوق * مواردنا من مساعدات بيت الزكاة (١٨٠,٠٠٠ د.ك) ومن الصدقات، والتبرعات، وتشكل أموال الزكاة النسبة الغالبة من أموال الصندوق، أي: ما نسبته (٦٠٪).

* وأموال الإغاثة غالباً ما يحدد المتبرع الجهة التي يريد التبرع لها مثل: السودان، وبنغلاديش، وإذا حصل اكتفاء في الجهة المتبرع لها نخبر المتبرع، إن شاء حول تبرعه، وإن شاء استرده.

* وبسبب شحِّ موارد الصدقات نفكر بصرف رواتب بعض الأطباء العاملين بشكل مستمر في بعض المناطق المحتاجة كالسودان من مال الزكاة فهل يجوز ذلك؟، وهم أطباء يعالجون المرضى الفقراء غالباً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان صندوق إعانة المرضى مؤسسة مأذونة، ومرخصاً لها من قبل السلطة في الدولة بجمع الزكاة، وإنفاقها على مستحقيها ومن بينهم (المرضى الفقراء) المستحقون للزكاة داخل الكويت، أو خارجها، فإنها تُعدُّ شرعاً من فئة العاملين عليها، وإذا كان الأمر كذلك، فإن لها أن تدفع من الزكاة المجموعة من قبلها رواتب الموظفين، والعاملين على جمع الزكاة، أو على صرفها إلى

مستحقي الزكاة الذين لا يأخذون رواتب على عملهم هذا من جهة أخرى، بشرط أن لا تزيد هذه الرواتب والأجور على ثمن (٨/١) ما تجمع لديها من الزكاة ويستوي في ذلك الموظفون العاملون داخل الكويت، والموظفون العاملون خارج الكويت، مادام الجميع يعملون في أموال الزكاة جمعاً، و صرفاً، أما العاملون في أموال الصدقات العامة، والإغاثة بما فيهم الأطباء المعالجون، فلا يعطون من أموال الزكاة، ويجوز أن يعطوا من أموال الإغاثة، والصدقات العامة في حدود ما يأذن لهم به المتبرعون. والله أعلم.



[٧٥٩] دعم مراكز رعاية المعاقين من الصدقة

(٣/٥٦٤/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يمكن التبرع لمشروع مركز رعاية المعاقين من الصدقات العامة، والوصايا، والهبات؟. وهل يجوز تخصيص أموال الزكاة لصالح المعاقين المحتاجين المستفيدين من المشروع؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز دفع الزكاة، والصدقات العامة، والوصايا، والهبات، إلى هذا المركز في حدود ما يأذن به ولي الأمر، ولكن الزكاة لا يجوز الصرف منها، ولا من فائض استثمارها لغير الفقراء

والمساكين الذين لا يملكون نفقات العلاج؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). أما الصدقات العامة، والهبات، والوصايا، فلا مانع من إعطاء بعضها، أو بعض فائض استثماراتها لهذا المركز للإنفاق منها على رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة إذا كان المتبرع بها لا يمنع من ذلك. والله أعلم.



[٧٦٠] التبرع ببعض الأجهزة الطبية من الزكاة

عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

نرجو التكرم بالإجابة على السؤالين التاليين:

س١: هل يجوز التبرع ببعض الأجهزة الطبية مثل (الكراسي المتحركة، والعكازات) للمعاقين: كصدقة جارية داخل وخارج الكويت؟، علماً بأن هذه الأجهزة قد لا يطول استخدامها عند المريض أكثر من ستة، أو سبعة أشهر؟.

س٢: هل يجوز إخراج الأجهزة المذكورة أعلاه من أموال الزكاة أيضاً، داخل وخارج الكويت؟.

(١) التوبة: ٦٠.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز جعل الأجهزة الطبية مثل الكراسي المتحركة، والعكازات، وقفاً وصدقة جارية، وذلك بمنحها للمحتاجين إليها مدة حاجتهم إليها، فإذا انتهت حاجتهم إليها أعادوها؛ ليستفيد منها محتاجون آخرون، وهكذا، كما يجوز التصدق بها عيناً وتمليكها تملكاً دائماً لمن يحتاج إليها، وفي هذه الحال يجوز إخراجها من أموال الزكاة إذا كان المحتاج إليها من الفقراء الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، فإذا انقضت حاجتهم إليها، جاز لمن تملكها بيعها أو ادخارها أو التصدق بها على غيرهم... والتصرف بها كسائر أموالهم، ولا يجوز صرفها من الزكاة للأغنياء، ولو كانوا محتاجين إليها؛ لأن الزكاة لا تجوز للأغنياء، مع الإشارة إلى أن الأولى صرف الزكاة في البلد الذي فيه مال الزكاة، وأن لا تصرف خارج البلد إلا إذا استغنى مستحقوها في البلد عنها، أو وجدت مصلحة غالبية لذلك. والله أعلم.



[٧٦١] إخراج الزكاة عن مالٍ جُمع لمعالجة المرضى

(٤٥ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل جمع مالاً من عدد من المحسنين من أجل تطيب رجل مريض فقير، يحتاج إلى أموال كثيرة لمعالجته بها، وقد بلغ المال المجموع النصاب، وحال عليه الحول قبل أن يدفعه للفقير، أو يطيبه به.

فهل تجب الزكاة في هذا المال؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب الزكاة في هذا المال المجموع من المحسنين؛ لعلاج المرضى قبل أن يدفع إليهم، حتى وإن حال عليه الحول، وعلى جامعهم أن يسارع في تنفيذ الغرض الذي جمع المال من أجله. والله تعالى أعلم.



[٧٦٢] احتساب الطيب أجور علاجه المرضى من الزكاة

(٤/٦٩ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

عملي طبيبة نسائية ولدي عيادة خاصة، تأتيني حالات إما بنفسها، أو عن طريق آخرين تحتاج لعمل السونار؛ لغرض الحمل

أو غيره، وهذا الفحص للعلم يكلف في المراكز الطبية الحكومية (١٠) دنانير (للوافدات)، وفي عيادتي يكلف (٢٠) دينارًا للجميع، وتعجز هؤلاء النسوة عن الدفع؛ لقصر ذات اليد، كما أنها قد تحتاج إلى الانتظار لفترة أشهر في المراكز الطبية الحكومية من شدة الزحام قبل الحصول على الفحص، هذا إذا استطاعت توفر المال على الرغم من حاجتها الطبية الماسة للفحص الآن.

فأرجو إجابتي على الأسئلة التالية:

- ١- هل يجوز لي القيام بالفحص واحتسابه من الزكاة؟.
- ٢- إن كانت إجابتكم على السؤال الأول بـ (لا)، فهل أُرشدتموني ماذا أفعل بهم؟. مع العلم أني لا أريد احتسابها صدقة.
- ٣- وإن كانت إجابتكم بـ (نعم)، فهل لي احتسابها بـ (٢٠) دينارًا للفحص كما احتسبها لغيرهن من النساء، أم يجب ألا يزيد عن سعر الحكومة وهو (١٠) دنانير فقط؟.
- ٤- تأتيني حالات كثيرة تعاني من العقم (وهذا تخصصي)، لا تستطيع فيها النساء إلا دفع جزء يسيرٍ من المال، فهل أعاملهن بنفس الطريقة، وكيف لي أن أحاسب سعر فتح الملف، والاستشارة، والأدوية المعطاة، أم أن الموضوع لا ينطبق إلا على السونار؟. أفيدوني. أفادكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز احتساب أتعاب المعاينة (الطبية) من الزكاة، ولكن يجوز أن تدفع الطبية، أو ممرضتها للمريض بعض المال من الزكاة إذا كانت فقيرة مستحقة لها، ثم تستوفى بعد ذلك منها أجره لعملها، بشرط أن لا تشرط عليها نصاً، ولا تلميحاً أن يكون ذلك الدفع من أجل أن تعيدها أجره للكشف، أو السونار، أو غير ذلك. والله أعلم.





باب

أحكام الزكاة في ديات القتل



مسائل باب أحكام الزكاة في ديّات القتل

- [٧٦٣] زكاة الدية .
- [٧٦٤] دفع الدية عن القاتل المسلم من الزكاة .
- [٧٦٥] دفع الزكاة دية عن القاتل .
- [٧٦٦] دفع الدية للمصالحة من أموال الزكاة .
- [٧٦٧] دفع الدية في حادث سير من الزكاة .



[٧٦٣] زكاة الدية

(٣/٣١١/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل توجد زكاة على الدية الشرعية بالنسبة لشخص توفي في حادث، وما مقدار نسبة هذه الزكاة بالنسبة لأولاده القصر؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب الزكاة في الدية إلا إذا قبضت فعلاً، وحال عليها الحول، وكان لكل شخص من المستحقين للدية نصاب أو ما يكمل النصاب، ويقدر النصاب بما يساوي (٨٥) خمسة وثمانين غراماً من الذهب الخالص، أو قيمتها من النقد الورقي. والله أعلم.



[٧٦٤] دفع الدية عن القاتل المسلم من الزكاة

(٤/٤١٤/٢٠٢٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل المشاركة في دفع المال؛ لأجل دفع الدية لقاتل مسجون يعتبر شرعاً من عتق الرقبة؟.

وهل يجوز دفع زكاة المال؛ لأجل توفير مبلغ الدية للقاتل؟.
وهل الحكم واحد في جميع أنواع القتل؟. سواء أكان قتل خطأ، أم شبه العمد، أم قتل عمد؟.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

المشاركة في دفع الدية عن القاتل المسلم هي من أعمال الخير، والتعاون على البر والتقوى، لكن ذلك لا يُعدُّ من عتق الرقاب الوارد في باب الرِّق.

ويختلف حكم وجوب الدية على القاتل بحسب نوع القتل، ففي حال القتل الخطأ، أو شبه العمد تجب الدية على عاقلة القاتل، وهم عصبته، فإن عجزوا عن دفعها تحملها عنه بيت مال المسلمين، وإلا رجعت على القاتل، وحينئذٍ إن كان عاجزاً عن دفعها، جاز دفع الزكاة إليه؛ لأنه من الغارمين، وإلا لم يجز.

أما في حال القتل العمد ورضي ولي الدم بالدية فإن الدية تجب على القاتل إجماعاً، ولا تتحملها العاقلة عنه، ولا يجوز دفع الزكاة إليه؛ حتى لا يستعان بأموال الزكاة على الفساد ومعصية الله، إلا إذا تاب إلى الله توبةً صادقة، وظهرت علامات ذلك، فيجوز حينئذٍ دفعها إليه إن كان فقيراً. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٧٦٥] دفع الزكاة دية عن القاتل

(٣/٤٤٣/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

دخلت السجن على ذمة قضية قتل أحد أصدقائي في المدرسة بسبب مشاجرة وقعت بيننا وحصل ما حصل فكانت النتيجة أن صدر ضدي حكم الإعدام في سنة (١٩٨٩م) وسلمت أمري إلى الله تعالى وعكفت على حفظ كتاب الله تعالى، ووفقني الله لذلك، وحفظت كتاب الله تعالى كاملاً، وقد أقامت وزارة الأوقاف في السجن المركزي مسابقة لحفظ القرآن الكريم على مدار ثلاث سنوات وبفضل الله تعالى حصلت في ثلاث سنوات على المركز الأول.

ثم بعد ذلك تم خروجي من السجن بسبب ما حصل من الغزو، ثم صدر العفو الأميري بالعفو عن جميع القضايا إلا القتل العمد وتم رجوعنا إلى السجن، وها أنا في السجن قد أصبح لي ما يقارب (ثمان) سنوات، وبتوفيق من الله تعالى، ثم بمساعدة أهل الخير، والصلاح، تم الموافقة على التنازل على أن ندفع مبلغاً وقدره (١٢٠) ألف دينار كويتي ومن ذلك اليوم، ووالدتي وإخواني في سعي دائم لجمع هذا المبلغ، فمن خلال بيع عقار لنا حصلنا على مبلغ (٥٠) ألف دينار كويتي -ولله الحمد والمنة-، والباقي من المبلغ أخذته من هيئة شؤون القصر؛ وذلك لوجود أربعة من إخواني لم يبلغوا سن الرشد.

لكل هذا وذلك أرفع كتابي هذا إلى حضرتكم، راجياً منكم إعطائي فتوى شرعية تسمح لي بجمع ما بقي من المال الذي سوف أحصل به على التنازل - بإذن الله تعالى - على أن أجمع هذا المال من أهل الخير والصلاح في دولة الكويت الحبيبة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تري لجنة الفتوى جواز إعانة السائل على ما تحمله من مال الصلح عن الدية الواجبة عليه، على أن يُعان من أموال الصدقات والهبات، والتبرعات العامة دون الزكاة، وهو من أبواب الخير والإحسان؛ لقوله ﷺ: «مَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، ولقوله: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»^(٢). والله أعلم .



[٧٦٦] دفع الدية للمصالحة من أموال الزكاة.

(٦/٣٢/٨٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هناك لجنة للمصالحة قامت بالصلح بين عائلات متقاتلة، وقد

(١) ينظر: مسلم (ح/٢٥٨٠).

(٢) مسلم (ح/٢٥٨٠).

سقط من جراء تلك الاشتباكات ثمانية قتلى تركوا ستة أرامل وأربعين يتيماً. وقد دفعت (مائة ألف) ليرة لعائلة، و(أربعين ألف) ليرة لعائلة ثانية، وقد تعهدت اللجنة المذكورة بدفع بقية الحقوق وقدرها (أربعون ألف) ليرة لعائلة ثالثة، و(أربعون ألفاً) لعائلة رابعة، و(عشرون ألفاً) لشاب أصيب برأسه ويلزمه علاج خارج لبنان، ونظراً لأحوالهم العامة في لبنان، واستحالة جمع الأموال من مناطقهم التي أنهكتها الحرب الطويلة وآخرها تدمير جزء كبير من بلدتهم، وإذا لم تفعل اللجنة ذلك فستتجدد الاشتباكات بين تلك العائلات، ويسقط المزيد من الضحايا.

والسؤال: هل يجوز الدفع لهذا الأمر من مال الزكاة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الدفع من الزكاة للذين تحملوا هذه الديات، وضمن المتلفات لإصلاح ذات البين ولو كان المتحملون أغنياء؛ لأنه من صنف الغارمين المنصوص عليهم في آية الصدقات، ويجوز الدفع من الزكاة للأيتام مباشرة إذا كانوا فقراء. والله أعلم.



[٧٦٧] دفع الدية في حادث سير من الزكاة.

(٩٩/ع٢١/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
في عام (١٩٩٣) حدث حادث لأخي في السيارة وعلى أثر الحادث توفي شخص بنغالي، وقد صدر حكم قضائي بدفع دية تقدر (١٨٠٠٠) د.ك.

السؤال: هل يجوز دفع الدية من الزكاة، والصدقات؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الدية في القتل الخطأ تجب على العاقلة (وهم العصبية، أي: الأقرباء الذكور من جهة الأب: كالأعمام، وبنينهم، والأخوة، وبنينهم)، فإن لم تكن عاقلة، فتجب على بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، تحملها الجاني عند بعض الفقهاء، فإذا كان الجاني فقيراً، جاز إعانته على أدائها ولو كان ذلك من أموال الزكاة، أو الصدقات. والله أعلم.





باب

زكاة الفطر



مسائل باب زكاة الفطر

- [٧٦٨] أحكام زكاة الفطر.
- [٧٦٩] - حكم زكاة الفطر، وعلى من تجب؟.
- شروط جواز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر.
- مقدار زكاة الفطر.
- ما تخرج منه زكاة الفطر.
- [٧٧٠] - مقدار الواجب من زكاة الفطر.
- دفع القيمة في زكاة الفطر.
- وقت إخراج زكاة الفطر.
- [٧٧١] مقدار زكاة الفطر من الطعام والمال؟.
- [٧٧٢] - دفع زكاة الفطر للجمعيات الخيرية.
- تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد العيد.
- ضم زكاة الفطر إلى زكاة المال.
- دفع زكاة الفطر نقداً.
- [٧٧٣] دفع زكاة الفطر إلى اللجان الخيرية.
- [٧٧٤] مقدار زكاة الفطر من الطعام، أو المال.
- [٧٧٥] هل زكاة الفطر تخرج طعاماً، أو نقداً؟.

- [٧٧٦] - إخراج زكاة الفطر نقداً، ومقداره.
- نقل زكاة الفطر لبلد آخر، وتأخيرها.
- لمن تدفع زكاة الفطر؟.
- [٧٧٧] نقل زكاة الفطر لبلد آخر.
- [٧٧٨] - نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر.
- تأخير زكاة الفطر عن مستحقيها.
- [٧٧٩] وقت إخراج زكاة الفطر.
- [٧٨٠] تأخير تسليم زكاة الفطر لمستحقيها.
- [٧٨١] دفع زكاة الفطر للفقير موزعة على أيام السنة.
- [٧٨٢] المستحقون لزكاة الفطر.
- [٧٨٣] تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد.
- [٧٨٤] - حبس زكاة الفطر لقوم مخصوصين.
- تأخير إخراج زكاة الفطر لضرورة.
- [٧٨٥] - هل تسقط زكاة الفطر بخروج وقتها؟.
- مقدار زكاة الفطر، ووقتها، وحكمها، وعلى من تجب؟.
- [٧٨٦] لا يجوز استثمار، أو ادخار زكاة الفطر.
- [٧٨٧] توزيع زكاة الفطر بعد صلاة العيد.
- [٧٨٨] إخراج زكاة الفطر من أول رمضان.
- [٧٨٩] نقل زكاة الفطر من الكويت إلى فلسطين.

- [٧٩٠] نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر.
- [٧٩١] المراد بقوت البلد في زكاة الفطر.
- [٧٩٢] مقدار الصاع في زكاة الفطر.
- [٧٩٣] تحديد الصاع في زكاة الفطر.
- [٧٩٤] مقدار الصاع النبوي المفروض في زكاة الفطر.
- [٧٩٥] كيف نقدر زكاة الفطر نقداً؟.
- [٧٩٦] زكاة الفطر عن اليتيم.
- [٧٩٧] زكاة الفطر عن الزوجة الناشز، أو المطلقة رجعيّاً.
- [٧٩٨] دفع زكاة الفطر عن الخادم المقيم في بيت مخدومه.
- [٧٩٩] دفع زكاة الفطر إلى الخادم الحر.
- [٨٠٠] إخراج زكاة الفطر من المواد التموينية.
- [٨٠١] دفع زكاة الفطر نقداً، وقيام الوكيل بشراء طعام بثمنها.
- [٨٠٢] تعميم فتوى زكاة الفطر، وجواز إخراجها نقداً على المساجد.



[٧٦٨] أحكام زكاة الفطر

(٢٠١٢/ع٢٢/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
يرجى إفادتنا عن زكاة الفطر النقدي بالدينار الكويتي، والعيني من قوت البلد (الأرز)، ومقدار الصاع بالكيلو، لذلك يرجى التكرم بالرد على كتابنا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

صدقة الفطر وتسمى زكاة الفطر، واجبة، ولا تلزم إلا بشروط،
 منها:

- أ- الإسلام، فلا تلزم غير المسلم.
 - ب- أن يكون المسلم قادرًا على إخراجها، بأن يكون عنده مقدارها زائدًا عن حاجاته الأصلية في يوم العيد، وليلته.
- أما من تُؤدى عنه صدقة الفطر:** فذهب الجمهور إلى أن على المسلم القادر عليها أن يؤديها عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته شرعًا، من الأولاد، والآباء، والزوجة.
- أما الخادم الذي له راتب شهري، أو سنوي، أو غير ذلك، فلا تلزم صاحب العمل صدقة فطره، وإن تكفل بطعامه، وشرابه ومسكنه، إلا أن يتبرع عنه، ويخبره بذلك.
- وقت وجوبها** عند أكثر الفقهاء هو: غروب شمس آخر أيام

رمضان، فمن ولد بعد ذلك فلا تجب عليه، ومن مات بعد ذلك تخرج من تركته، ومن مات قبل ذلك لم تجب عليه، ولا يجب إخراجها عن الجنين.

أما وقت إخراجها، فقد اتفق الفقهاء على أن الأفضل أن يخرجها المسلم بعد فجر العيد، وقبل خروج الإمام إلى صلاة العيد، ولو أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين فحسن، وقال البعض: له إخراجها من أول رمضان، ولو أخر إخراجها إلى ما بعد يوم العيد ثم أخرجها، فهي قضاء عند الجمهور، وإذا تعمد تأخيرها، فهو آثم، ولا يعفى من إخراجها.

ومقدار زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد، سواء كان قمحاً، أو أرزاً، أو غير ذلك، ويبلغ الصاع من الأوزان الحالية حوالي (٢,٥) كيلو غراماً من الأرز.

ويجوز دفعها نقداً، وتقدر في الكويت في هذا العام بدينار عن كل فرد.

وتدفع زكاة الفطر لمن يحل لهم أخذ زكاة المال، وهم المنصوص عليهم في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٦١﴾ (١). والله أعلم.



- [٧٦٩] - حكم زكاة الفطر، وعلى من تجب؟
 - شروط جواز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر
 - مقدار زكاة الفطر
 - ما تخرج منه زكاة الفطر

(٢/٩٤/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أرجو إفادتي عن حكم زكاة الفطر من حيث:

(١) حكمها، وعلى من تجب؟.

(٢) مقدارها؟.

(٣) من أي شيء تخرج؟.

(٤) هل يجوز فيها النقد؟.

(٥) هل يجوز نقلها من بلد لآخر؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير، أو كبير ذكر، أو أنثى، حر، أو عبد، وذلك بناء على الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ

(١) التوبة: ٦٠.

تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ»^(١).

والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر: هو صاع نبوي من
 الأرز، ونحوه، مما يعتبر قوتاً غالباً في البلد، فيجوز إخراج الزكاة
 من الأقوات: كالقمح، والتمر، والذرة، والدقيق، والأقط (اللبن
 المجفف)، والحليب المجفف (البودرة)، والجبن، واللحوم
 معلبة، أو غير معلبة؛ نظراً لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد
 أغراضهم، **والمقصود بغالب قوت البلد**: هو كل ما يصلح لأن تتغذى
 به الأجسام على الدوام، أي: تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا
 تفسد عند الاقتصار عليه، فليس من القوت الفواكه: كالتفاح،
 والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار.

وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقداً، وتقدر في العام
 الحالي بمبلغ (دينار) كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة
 بذلك لما فيه من التيسير على المزكي، وعلى الفقير.

وأما عن حكم نقل زكاة الفطر فقد أجابت اللجنة بما يلي: بأنه
 يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي
 إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه

(١) يُنظر: البخاري (ح/١٤٣٣). ومسلم (ح/٩٨٤).

المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. والله أعلم.



[٧٧٠] - مقدار الواجب من زكاة الفطر

- دفع القيمة في زكاة الفطر

- وقت إخراج زكاة الفطر

(٢/٦٨/ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما حكم صدقة الفطر؟، وهل يجوز إخراجها نقداً؟، وهل يجب إخراجها عن الخدم الذين يعملون بأجر شهري؟، علماً بأن رب العمل ملزم بإطعامهم، وكسوتهم، وسكنهم. وما موعد إخراجها؟، وهل يجوز تعجيلها؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

صدقة الفطر، وتسمى زكاة الفطر، واجبة. ولا تلزم إلا

بشروط، منها:

أ - الإسلام: فلا تلزم غير المسلم.

ب - أن يكون قادراً على إخراجها، بأن يكون عنده مقدارها

زائداً عن حاجاته الأصلية في يوم العيد، وليلته.

أما من تؤدي عنه صدقة الفطر: فذهب الجمهور إلى أن على المسلم القادر عليها أن يؤديها عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته شرعاً، من الأولاد، والآباء، والزوجة.

أما الخادم الذي له راتب شهري، أو سنوي، أو غير ذلك، فلا تلزم صاحب العمل صدقة فطره، وإن تكفل بطعامه، وشرابه، ومسكنه، إلا أن يتبرع عنه، ويخبره بذلك.

ووقت وجوبها عند أكثر الفقهاء: هو غروب شمس آخر أيام رمضان، فمن ولد بعد ذلك فلا تجب عليه، ومن مات بعد ذلك تخرج من تركته، ومن مات قبل ذلك لم تجب عليه، ولا يجب إخراجها عن الجنين.

أما وقت إخراجها، فقد اتفق الفقهاء على أن الأفضل أن يخرجها المسلم بعد فجر العيد، وقبل خروج الإمام إلى صلاة العيد، ولو أخرجها قبل ذلك بيوم، أو يومين فحسن، وقال البعض: له إخراجها من أول رمضان، ولو أخر إخراجها إلى ما بعد يوم العيد ثم أخرجها، فهي قضاء عند الجمهور، وإذا تعمد تأخيرها فهو آثم، ولا يعفى من إخراجها.

ومقدار زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد، سواء كان قمحاً، أو أرزاً، أو غير ذلك، ويبلغ الصاع من الأوزان الحالية

حوالي (٢,٥) كيلو غراماً من الأرز.
ويجوز دفعها نقداً، وتقدر في الكويت في هذا العام بـ(دينار)
عن كل فرد.

وتدفع زكاة الفطر لمن يحل لهم أخذ زكاة المال، وهم
المنصوص عليهم في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ﴾ (١).

ويجوز للمسلم دفع زكاة الفطر لفقراء البلد الذي هو فيه يوم
العيد، وهو الأفضل، ويجوز دفعها لفقراء بلد آخر أيضاً، ولكن
الأول أولى، إلا أن يكون فقراء البلد الآخر أرحامه، أو كانوا
أحوج إليها من فقراء البلد الذي هو فيه، فلا مانع من دفعها عندئذ
إليهم في أي بلد كانوا. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٧٧١] مقدار زكاة الفطر من الطعام، والمال؟

(١/٩٢/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كم تبلغ قيمة زكاة الفطر سواء من الطعام أو المال؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين صغير، أو كبير، ذكر، أو أنثى، حرٌّ، أو عبد، وذلك بناء على الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر عن كل فرد هو صاع نبوي من الأرز، ونحوه مما يعتبر قوتًا غالبًا في البلد، فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأقوات: كالقمح، والتمر، والذرة، والدقيق، والأقط (اللبن المجفف)، والحليب المجفف (البودرة)، والجبن، واللحوم معلبة، أو غير معلبة؛ نظرًا لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم، **والمقصود بغالب قوت البلد**: هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام، أي: تقوم بنية الجسم

(١) يُنظر: البخاري (ح/١٤٣٣). ومسلم (ح/٩٨٤).

باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، فليس من القوت الفواكه: كالتفاح، والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار.

وبعد الرجوع إلى المراجع الفقهية الحديثة التي بيت معادلات الصاع بالجرامات رأت اللجنة اختيار تقدير الصاع بـ(٢,١٧٦) كيلو جراماً حسب الوزن بالقمح، ويزاد نسبة الفرق إذا كانت صدقة الفطر مخرجة بالأرز، وأن تقديرها من الأرز بـ(٢,٥) كيلو جراماً أقرب للتقدير الشرعي؛ لأن الأرز أثقل من القمح. والله أعلم.



[٧٧٢] - دفع زكاة الفطر للجمعيات الخيرية

- تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد العيد

- ضم زكاة الفطر إلى زكاة المال

- دفع زكاة الفطر نقداً

(٨٠/١٢٠/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أولاً: هل يعتبر تسليم المكلف بزكاة الفطر إلى إحدى لجان الزكاة في الكويت قد أبرأ ذمته منها؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إعطاء زكاة الفطر، أو غيرها من الصدقات إلى إحدى لجان الزكاة يعتبر توكيلاً بصرفها إلى مستحقيها، فإن كانت هذه اللجان

معتمدة من الدولة بأخذ الزكاة، وصرفها إلى مستحقيها، برئت ذمة المتصدق بمجرد الإعطاء. والله أعلم.

ثانياً: هل هناك إثم على تلك اللجان لو تأخرت في تسليم الزكاة إلى مستحقيها حتى مابعد العيد؟.

ثالثاً: هل يجوز ضم زكاة الفطر إلى زكاة الأموال التي تحصل عليها اللجنة، وتصرف على شكل رواتب شهرية؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ظاهر النص الذي يدل على إغناء الفقير عن ذلّ السؤال في يوم الفطر يدل على وجوب إعطائها في هذا اليوم، وتأثم لجان الزكاة إن تأخرت عن الصرف، اللهم إلا إذا كان للضرورة، أو ادخرت لإعطائها لمن هو أكثر احتياجاً. والله أعلم.

رابعاً: يرجى إفادتنا عن البدل النقدي لزكاة الفطر هذا العام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن السعر الذي ينبغي أن يبنى عليه هو الثمن المتداول للأرز المعتاد (العيش) باعتباره القوت الرئيسي في هذا البلد، ويراعى أن يكون السعر بحيث يسهل على الفقير شراؤه، والقدر الذي يجب إخراجه عن كل فرد يساوي (٢,٥) كيلو غراماً. والله أعلم.



[٧٧٣] دفع زكاة الفطر إلى اللجان الخيرية.

(٣/١٦٤/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

انطلاقاً من أهداف هيئتنا الخيرية المتمثلة في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، ومشاركة منها في مساعدة الشعب الفلسطيني المسلم الذي يتعرض لمحنة الاحتلال الاستيطاني، والتشريد، والاضطهاد، والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية، فقد قامت هيئتنا لتحقيق الأهداف التالية:

١- تقديم المساعدة لأبناء الشهداء، والأسرى، والجرحى، والأيتام، والمتضررين في الأراضي المحتلة.

٢- إنشاء ورعاية المشاريع التعليمية، والاجتماعية، والطبية التي تلبى حاجات الشعب الفلسطيني.

٣- دعم المشاريع الإنمائية التي تساعد على تشغيل ذوي الحاجة داخل الأراضي المحتلة.

٤- التبصير بخطر الصهيونية على حاضر ومستقبل الإسلام والمسلمين. وحيث إن الأهداف التي تقدم ذكرها تحتاج إلى دعم مالي لتحقيقها، فإننا نتقدم إليكم بهذين السؤالين، راجين منكم التكرم

(١)المائدة: ٢.

بالإجابة السريعة عليها توضيحاً للحكم الشرعي.

السؤال الأول: هل يجوز دفع زكاة المال لصالح مشاريع لجنتنا الخيرية المختلفة؟.

السؤال الثاني: هل يمكن للجنة تأخير تسليم زكاة الفطر لمستحقيها في الأرض المحتلة بعد انقضاء المدة الشرعية المعروفة، نظراً للصعوبات التي تعترضنا عادة في إيصالها بالسرعة الممكنة واللازمة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع زكاة المال وزكاة الفطر إلى هذه اللجنة على أن تصرفها في مصارفها الشرعية، والأهداف المذكورة في السؤال داخلة في المصارف الشرعية للزكاة على أن لا يصرف منها شيء لغير مسلم، أو لغنيٍّ إلا أن يكون مستحقاً بوجه آخر من الوجوه الشرعية الثمانية المذكورة في كتاب الله، وأن تبصير المسلمين بخطر اليهود من قبيل الدعوة، وهي مما يشمله مصرف (في سبيل الله)، ولا سيما في البلاد التي تحتاج إلى تبصير المسلمين بخطط ومكر أعدائهم.

أمّا تأخير زكاة الفطر لمستحقيها، فجائز إذا كان قد أخرجها المزكي قبل صلاة العيد. والله أعلم.



[٧٧٤] مقدار زكاة الفطر من الطعام، أو المال

(١/٩٢٢/ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كم تبلغ قيمة زكاة الفطر سواء من الطعام، أو المال؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير، أو كبير، ذكر، أو أنثى، حرٌّ أو عبد، وذلك بناء على الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر عن كل فرد هو صاع نبوي من الأرز، ونحوه مما يعتبر قوتاً غالباً في البلد، فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأقوات: كالقمح، والتمر، والذرة، والدقيق، والأقط (اللبن المجفف)، والحليب المجفف (البودرة)، والجبن، واللحوم معلبة، أو غير معلبة؛ نظراً لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم، **والمقصود بغالب قوت البلد**: هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام، أي: تقوم بنية الجسم

(١) يُنظر: البخاري (ح/١٤٣٣). ومسلم (ح/٩٨٤).

باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، فليس من القوت الفواكه: كالتفاح، والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار.

وبعد الرجوع إلى المراجع الفقهية الحديثة التي بينت معادلات الصاع بالجرامات رأَت اللجنة اختيار تقدير الصاع بـ(٢,١٧٦) كيلو جراماً حسب الوزن بالقمح، ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجة بالأرز، وأن تقديرها من الأرز بـ(٢,٥) كيلو جراماً أقرب للتقدير الشرعي؛ لأنَّ الأرز أثقل من القمح. والله أعلم.



[٧٧٥] هل زكاة الفطر تخرج طعاماً، أو نقداً؟

(٢/٩٢٢/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ما الأفضل في إخراج زكاة الفطر، طعام أو نقداً؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن دفع القيمة في صدقة الفطر أفضل من دفع العين في حال السعة؛ لكونها أعون على دفع حاجة الفقير، أما في حالة الشدة (قلة الأقوات) فدفع العين أفضل. والله أعلم.



- [٧٧٦] - إخراج زكاة الفطر نقدًا، ومقداره
 - نقل زكاة الفطر لبلد آخر، وتأخيرها
 - لمن تدفع زكاة الفطر؟

(٦/٤٨/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كثير من الناس يخرجون زكاة الفطر نقدًا، والفتوى في الكويت على أنها (دينار واحد) عن الفرد، وعامة الناس من لا ينويها بدلًا عن طعام، ومنهم من ينويها عن الأرز، وقد ارتفعت أسعار الأرز الذي هو غالب قوت أهل الكويت، ويرى البعض أن الدينار الواحد لم يعد كافيًا بقيمته عن صاع الأرز. فهل ترون أنه لا بدّ من تغيير الفتوى بتقدير جديد لصالح الأرز؟، أم أن الدينار يجزئ عن غير الأرز كالقمح مثلاً؟. مع ملاحظة ما ذكرته عن النية آنفًا. ولكم جزيل الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

صدقة الفطر وتسمى زكاة الفطر واجبة، ولا تلزم إلا بشروط

منها:

- ١- الإسلام فلا تلزم غير المسلم.
- ٢- أن يكون قادرًا على إخراجها بأن يكون عنده مقدارها زائدًا عن حاجاته الأصلية في يوم العيد وليلته، أما من تؤدي عنه صدقة

الفطر: فذهب الجمهور إلى أن على المسلم القادر عليها أن يؤديها عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته شرعاً، من الأولاد، والآباء، والزوجة.

أما الخادم الذي له راتب شهري، أو سنوي، أو غير ذلك فلا تلزم صاحب العمل صدقة فطره، وإن تكفل بطعامه، وشرابه، ومسكنه، إلا أن يتبرع عنه، ويخبره بذلك.

ووقت وجوبها عند أكثر الفقهاء: هو غروب شمس آخر أيام رمضان، فمن ولد بعد ذلك فلا تجب عليه، ومن مات بعد ذلك تخرج من تركته، ومن مات قبل ذلك لم تجب عليه، ولا يجب إخراجها عن الجنين.

أما وقت إخراجها، فقد اتفق الفقهاء على أن الأفضل أن يخرجها المسلم بعد فجر العيد، وقبل خروج الإمام إلى صلاة العيد، ولو أخرجها قبل ذلك بيوم، أو يومين فحسن، وقال البعض: له إخراجها من أول رمضان، ولو أخر إخراجها إلى ما بعد يوم العيد ثم أخرجها فهي قضاء عند الجمهور، وإذا تعمد تأخيرها فهو آثم، ولا يعفى من إخراجها.

ومقدار زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد، سواء كان قمحاً، أو أرزاً، أو غير ذلك، ويبلغ الصاع من الأوزان الحالية

حوالي (٢,٥) كيلو غرامًا من الأرز.
ويجوز دفعها نقدًا، وتقدر في الكويت في هذا العام بـ(دينار)
عن كل فرد.

وتدفع زكاة الفطر لمن يحل لهم أخذ المال، وهم المنصوص
عليهم في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

ويجوز للمسلم دفع زكاة الفطر لفقراء البلد الذي هو فيه يوم
العيد، وهو الأفضل، ويجوز دفعها لفقراء بلد آخر أيضًا، ولكن
الأول أولى، إلا أن يكون فقراء البلد الآخر أرحامه، أو كانوا
أحوج إليها من فقراء البلد الذي هو فيه، فلا مانع من دفعها عندئذ
إليهم في أي بلد كانوا.

وترى اللجنة أن هذا التقدير كافٍ، ومن أراد الزكاة على ذلك
فله أجر إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٧٧٧] نقل زكاة الفطر لبلد آخر

(١/١١١ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتقدم إليكم اللجنة بطلب الحكم الشرعي في إخراج جزء من زكاة الفطر خارج البلاد؛ لوجود دول أشد حاجة من البلد الذي نعيش فيه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن زكاة الفطر تصرف في بلد المزكي، ثم الأقرب فالأقرب، ولا تنقل إلى الأبعد مع وجود المصرف الأقرب. ويجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. والله أعلم.



[٧٧٨] - نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر - تأخير زكاة الفطر عن مستحقيها

(٢٠٠٦/ع٧/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- ١- هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد غير البلد الذي يقيم فيه الشخص الصائم؟.
- ٢- وهل إذا جاز نقلها، هل تحسب قيمتها في الكويت أم في البلد المنقولة إليه؟.
- ٣- وهل يجوز جمعها قبل الصلاة، وإنفاقها، وتوزيعها بعد صلاة العيد؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١- يجوز نقل زكاة المال، أو زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل.
- ٢- تحسب قيمة الزكاة في البلد الذي وجبت عليه فيه.
- ٣- الأصل، والسنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في حالتين:

أولاً: أن يسلمها قبل خروج وقتها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات، وتوزيعها، فتؤخر تلك الجهة تسليمها إلى الفقراء، ويجوز ذلك؛ لأن تلك الجهة تكون مفوضة عن الفقير.

ثانياً: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين وأخرها لتسليمها لهم في أقرب وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (فإن أخرج الزكاة ولم يعطها قال: نعم. إذا أعدها لقوم) ^(١). والله أعلم.



[٧٧٩] وقت إخراج زكاة الفطر

(٢٠١٢/ع٢٢/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل أستطيع إخراج زكاة الفطر في أي وقت ممكن، أم يجب أن أخرجها قبل صلاة العيد مباشرة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في إحدى حالتين:

أولاً: أن يسلمها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات وتوزيعها؛ لأن تلك الجهة صارت مفوضة عن الفقير.

(١) المغني لابن قدامة (١/٦٦٦).

ثانيًا: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين، وأخرها لتسليمها لهم في أقرب وقت.

وآخر موعد لزكاة الفطر عند عامة الفقهاء هو غروب شمس آخر يوم الفطر، ولا يجوز تأخيرها عنه لغير عذر. وأجاز عامة الفقهاء إخراجها قبل يوم العيد بيوم، أو يومين، ولو أخرجها من أول رمضان جاز عند الحنفية. والله أعلم.



[٧٨٠] تأخير تسليم زكاة الفطر لمستحقيها

(٢٧/٨ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نتقدم لكم بطلب الحكم الشرعي في استلام زكاة الفطر عينًا، ثم نقوم بتوزيعها على شكل دفعات طوال السنة، وذلك حتى لا يتم تكديسها لدى المحتاجين.
كما تطلب اللجنة معرفة الحكم الشرعي في حال استلام زكاة الفطر نقدًا، ومن ثمّ القيام بشرائها عينًا وتوزيعها على شكل دفعات طوال السنة؛ حتى لا يتم تكديسها لدى المحتاجين.
فما الحكم الشرعي بمثل هذا التعامل؟، وما مشروعية مثل ذلك الأمر؟. أفتونا. جزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في إحدى الحالتين:

أولاً: أن يسلمها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات، وتوزيعها؛ لأن تلك الجهة صارت مفوضة عن الفقير.

ثانياً: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين، وأخرجها لتسليمها في أقرب وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (فإن أخرج الزكاة ولم يعطها؟. قال: نعم إذا أعدها لقوم)^(١).

ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات، وتوزيعها، أن تتصرف بما فيه المصلحة ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة، أو وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. والله أعلم.



[٧٨١] دفع زكاة الفطر للفقير موزعة على أيام السنة

(٣/٣٣٣/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن في لجنة زكاة (...). شأننا شأن الكثير من لجان الخير في

(١) المغني لابن قدامة ١/٦٦٦.

الكويت نواجه حالة فريدة في نهاية شهر رمضان من كل عام، حيث يقوم كثير من المسلمين بتوصيل زكاة الفطر إلى مقر اللجنة في آخر ليلة الثلاثين من شهر ورمضان المبارك، تحديداً من بعد صلاة التراويح حتى منتصف الليل، وهذا الوضع يخلف وراءه الآتي:

- تجميع كمية ضخمة من الأرز لا تستطيع اللجنة معه التحكم في توزيعه في الفترة المذكورة آنفاً. حيث كان ما استلمته اللجنة في آخر رمضان (١٤٢٧هـ) ما يقارب (٣٠) طنًا من الأرز.

- توافد الكثير من الناس ممن يدعي الفقر والحاجة؛ لطلب أخذ نصيبه من كميات الأرز (زكاة الفطر) بطريقة غير منتظمة ولا نستطيع أن نراعي الحاجة الفعلية للحالة المتقدمة؛ بسبب عدم توفر المعلومات المطلوبة. وتفكر لجتتنا جدياً بتخزين الكميات الكبيرة من أرز زكاة الفطر في مخازن نموذجية للمحافظة عليها من التلف، أو الضياع، ومن ثم توزيعها على الفقراء، والمحتاجين طوال أيام السنة التي تلي عيد الفطر وليس في عيد الفطر فقط؛ وذلك سعياً لإيصالها لمستحقيها وفي الأوقات التي يحتاجون فعلياً لها.

نرجو منكم التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي في الآتي:
هل يجوز استلام زكاة الفطر (عيناً) وحفظها وتخزينها ومن ثم توزيعها على الفقراء خلال السنة التي تلي عيد الفطر، وقبل دخول شهر رمضان في السنة التي تليه؟.

وهل يسري ذلك أيضًا على زكاة الفطر (نقدًا)؟. وجزاكم الله
 خير الجزاء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل العيد، ويجوز إخراجها
 طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في إحدى
 الحالتين:

أولاً: أن يسلمها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات
 وتوزيعها؛ لأن تلك الجهة صارت مفوضة عن الفقير.

ثانياً: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين، وأخرجها لتسليمها في أقرب
 وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (فإن
 أخرج الزكاة ولم يعطها؟. قال: نعم. إذا أعدها لقوم)^(١).

ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات، وتوزيعها، أن
 تتصرف بما فيه المصلحة ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة، أو
 وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. والله أعلم.



(١) المغني لابن قدامة (١/٦٦٦).

[٧٨٢] المستحقون لزكاة الفطر

(١/٩٢/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

من هم المستحقون لزكاة الفطر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجمع الفقهاء على أن زكاة الفطر تصرف إلى الفقراء،
والمساكين، وأجاز جمهور الفقهاء أيضا صرفها إلى باقي
الأصناف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة. والله أعلم



[٧٨٣] تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد

(٣/٢١/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

**تصلنا كميات كبيرة من زكاة الفطر العينية (مواد غذائية وغيرها)
فيعسر علينا توزيعها جميعا قبل صلاة العيد، فهل يجوز لنا تأخير
توزيعها إلى ما بعد العيد إذا عسر علينا التوزيع؟**

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجهات القائمة على تقبُّل صدقة الفطر توزيع شيء من
ذلك بعد الصلاة إذا تعسر توزيع جميعه قبلها. والله أعلم.



[٧٨٤] - حبس زكاة الفطر لقوم مخصوصين

- تأخير إخراج زكاة الفطر لضرورة

(٣/٢٧٧ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن أعضاء صندوق خيري للجلالية الخاصة بقرينتنا بالنسبة لزكاة الفطر يدفعها البعض على أهل قرينته في فلسطين ونستلمها في رمضان، ولا نستطيع إيصالها، أو لا نجد من ينقلها بسرعة (لتضييق العدو الاقتصادي، وإجراءاته) وربما نتمكن من إيصالها بعد العيد، فهل نأخذها بنية زكاة الفطر، أم نتركها ولا نأخذها من أصحابها؛ حتى نبرئ ذمتنا أمام الله تعالى. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في إحدى حالتين:

أولاً: أن يسلمها إلى جهة مأذونة لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات، وتوزيعها؛ لأن تلك الجهة صارت مفوضة عن الفقير.

ثانياً: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين، وأخرها لتسليمها لهم في أقرب وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-: (فإن

أخرج الزكاة ولم يعطها؟. قال: نعم. إذا أعدها لقوم^(١).
ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات، وتوزيعها أن
تتصرف بما فيه المصلحة. ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة،
أو وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. والله أعلم.



[٧٨٥] - هل تسقط زكاة الفطر بخروج وقتها؟

- مقدار زكاة الفطر، ووقتها، وحكمها، وعلى من تجب؟

(٩٥/ع١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- ١ - ما حكم زكاة الفطر؟، وعلى من تجب؟.
- ٢ - وقت إخراج زكاة الفطر؟.
- ٣ - مقدارها لهذا العام (١٤١٥هـ)؟، وهل يجوز إخراجها نقداً
أم تُخْرَج من قوت أهل البلد؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، أو مسلمة، صغيراً كان، أو
كبيراً؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ،

(١) المغني لابن قدامة (١/٦٦٦).

ذكر وأثنى، من المُسلمين) (١).

* ويشترط لوجوبها القدرة عليها بأن يملك ما يزيد على قوته وقوت من يعولهم يوم العيد وليلته، ويجب أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين.

* ووقت وجوب زكاة الفطر: هو غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) (٢).

* والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر هو صاع نبوي من الأرز، ونحوه، مما يعتبر قوتاً غالباً في البلد، فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات: كالقمح، والتمر، والذرة، والدقيق، والأقط (اللبن المجفف)، واللحوم؛ نظراً لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم، والمقصود بغالب قوت البلد: هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام أي: تقوم بنية الجسم باستعماله، بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه فليس من القوت الفواكه:

(١) يُنظر: البخاري (ح/١٤٣٣). ومسلم (ح/٩٨٤).

(٢) أبو داود (ح/١٦٠٩). وابن ماجه (ح/١٨٢٧).

كالتفاح، والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار.

وبعد الرجوع إلى المراجع الفقهية الحديثة التي بيّنت معادلات الصاع بالجرامات رأّت اللجنة اختيار تقدير الصاع (٢,١٧٦) كيلو جرام حسب الوزن بالقمح ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجة بالأرز، وأن تقديرها بـ(٢,٥) كيلو جرام أقرب للتقدير الشرعي؛ لأنّ الأرز أثقل من القمح.

وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقداً، وتقدر في العام الحالي بمبلغ (دينار) كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير.

والأفضل في إخراجها أن يكون ليلة العيد قبل خروج الإمام من صلاة العيد؛ لقول النبي ﷺ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(١)، ولو قدمها يوماً، أو يومين، فلا بأس به، فإن أخرجها منذ أول يوم من رمضان جاز، ويكره تأخيرها إلى ما بعد خروج الإمام من صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، ولا تسقط بخروج وقتها. والله أعلم.



(١) الدارقطني (ح/٢١٣٣).

[٧٨٦] لا يجوز استثمار، أو ادخار زكاة الفطر

(٢/٦٧ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يتوفر أحياناً لدى لجنة الزكاة أموال من الصدقات، أو من الكفارات، والنذور، وتقوم اللجنة بتحري صرفها على مستحقيها المحتاجين المستحقين لتلك الأموال فإذا كان الرصيد من هذه الأموال المتوفرة يفي بحاجة من يتقدم للجنة خلال فترة زمنية متوسطة قد تصل إلى السنة، ويزيد عن حاجة من يتقدمون خلال هذه السنة، أو أقل من السنة بقليل، فهل من الممكن استثمار هذه الأموال استثماراً مأموناً ومشروعاً على أن تعود الأموال وأرباحها قبل نهاية السنة، ومن ثم توزع على المحتاجين وتتوسع مظلة المشمولين بالمساعدة بسبب هذا الاستثمار، ومن أمثلة الاستثمار المقصود هي: كأن نشترى من المال المتوفر، والفائض عن الحاجة خلال فترة لا تزيد عن السنة بعد تجنيب ما يمكن صرفه للمحتاجين خلال السنة بحيث يشتري به تمر بسعر مخفض عن سعر بيعه بالسوق لكون التاجر يراعي المقصود من المتاجرة بهذا التمر لمصلحة المحتاجين، فيخفض السعر مساهمة منه بدعم مشاريع اللجنة، ومن ثم تبيعه اللجنة بسعر قريب من سعر السوق، أو يقل عنه لسرعة تصريفه، والاستفادة من ريعه لدعم أرصدة مشاريع اللجنة التي ينفق منها على المحتاجين .

مثال: كأن تعلن اللجنة لمشروع إفطار الصائمين بأن تحدد سعر الوجبة بـ(دينار) لمن يريد التصدق بإفطار صائم إلا أن المطعم المتعهد بعد أن تتفاوض اللجنة معه بشأن طلب خفض السعر، تصبح تكلفة الوجبة (٧٠٠ فلس)، فالفارق يصل لمئات الدنانير بتعدد الوجبات المقدمة خلال الشهر فإذا فاض عن التكلفة الإجمالية للمشروع بسبب تحديد الفرق بين مبلغ التصدق للوجبة وتكلفتها، فإنه إما يدور كرصيد لنفس المشروع للعام القادم، أو يحول للصدقات، أو يصرف في باب الإطعام للفقراء. أيهما الأصح؟. مثال ثالث أخير: كزكاة الفطر، وكما تعلمون بأنها تحدد بـ(دينار) للفرد قيمة صاع الأرز مثلاً، ولكن إذا اتفقت اللجنة مع تاجر قد يعطي الصاع بسعر (نصف دينار) مثلاً؛ مساهمة منه لدعم مشاريع اللجنة، فهل نعامل الفائض كما في المثال الثاني أعلاه؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمزكي، أو جامع الزكاة أن يستثمر أموال الزكاة بأي طريق من طرق الاستثمار، إذا وجد مستحق لها، ولكن عليه أن يدفعها لمستحقها، فإذا لم يوجد مستحق لها في الحال، فلا مانع من استثمارها بالطرق الشرعية المأمونة، وعليه أن يدفعها مع أرباحها لمستحقها عندما يوجد.

وأما مشروع إفطار الصائم، فهو من الصدقات فقط، وإذا

فاضت هذه الصدقات عن حاجة المستحقين لها في هذا العام في أحد مراكز الإفطار حولت إلى مركز آخر يحتاج إليه، فإذا لم يوجد فيجب ادخارها إلى العام القادم، لتنفق على إطعام صائمين آخرين، وذلك ما لم يوجد تفويض من المتبرعين بأن للجنة الحق في توجيه الفائض إلى مصرف آخر يتفقان عليه. وما تأخذه اللجنة من صدقات الفطر يجب عليها أن توزعه جميعه على المستحقين نقداً، أو عيناً، ولا يجوز لها أن تدخر منه شيئاً. والله أعلم.



[٧٨٧] توزيع زكاة الفطر بعد صلاة العيد

(٩٦/ع١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بمناسبة قرب انتهاء شهر رمضان المبارك نرجو التكرم بإفتائنا عن امكانية تأجيل اللجنة توزيع زكاة الفطر التي استلمناها من المسلمين إلى ما بعد صلاة عيد الفطر، حيث إننا نستقبل كميات كبيرة من الأرز في ليلة العيد، وتضطر اللجنة إلى توزيعها بطريقة سريعة للانتهاء منها قبل صلاة العيد مما يشكل عبأ على أعضاء اللجنة، كما نضطر إلى توزيع كميات كبيرة على المحتاجين. لذا نرجو التكرم بإفتائنا عن إمكانية توزيع الكميات المتبقية من زكاة الفطر (الأرز) بعد صلاة عيد الفطر المبارك، لتتمكن من

توزيعها بشكل أفضل إلى مستحقيها من الفقراء، والمحتاجين.
وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في حالتين:

أولاً: أن يسملها قبل خروج وقتها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات، وتوزيعها فتؤخر تلك الجهة تسليمها إلى الفقراء ويجوز ذلك؛ لأن تلك الجهة تكون مفوضة عن الفقير.

ثانياً: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين، وأخرها لتسليمها لهم في أقرب وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- (فإن أخرج الزكاة ولم يعطها. قال: نعم. إذا أعدها لقوم) (١).

ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات، وتوزيعها أن تتصرف بما فيه المصلحة ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة، أو وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. والله أعلم.



(١) المغني لابن قدامة ١/٦٦٦.

[٧٨٨] إخراج زكاة الفطر من أول رمضان.

(٥/١٤/٩٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر منذ الأول من رمضان؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان ولا يجوز قبله على أن الأفضل إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)^(١). وتأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال في يوم العيد فمتى أخرها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء، فلو أخرها عن صلاة العيد، وفعلها في يومه لم يَأْتُمْ وكانت أداء فريضة، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم وبقيت في ذمته ديناً لله تعالى، وعليه قضاؤها، وذلك لحديث ابن عباس قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢). والله أعلم.

(١) ينظر: البخاري (ح/١٤٣٨).

(٢) أبو داود (ح/١٦٠٩). وابن ماجه (ح/١٨٢٧).

[٧٨٩] نقل زكاة الفطر من الكويت إلى فلسطين

(٩٠/ع١٤/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 هل يجوز إخراج زكاة المال من الكويت إلى الأرض المحتلة
 لصرفها في أبوابها الشرعية؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز نقل زكاة المال أو زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي
 يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل
 البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من
 أهل استحقاق الزكاة أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة
 للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. والله أعلم.



[٧٩٠] نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر

(٩٨/ع٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 بعد التحية: نحن أعضاء المركز نرغب في جمع زكاة
 الفطر من عدد من الوافدين أبناء ولاية (كيرالا) بالهند العاملين
 بالكويت، ونطلب فتوى شرعية حول إمكانية إرسال ما يتم تحصيله
 من زكوات بالكويت إلى أسرة واحدة فقيرة بالهند. هل تسمح

نصوص الشرعية الإسلامية بذلك، أم تأباه؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن يصرف المسلم زكاة فطره في البلد الذي يقيم فيه، وله نقلها إلى قرابته المحتاجين في بلد آخر، وبخاصة إذا كانوا أحوج إليها ممن هم في البلد الذي يقيم فيه. والأفضل أن توزع على أكبر عدد ممكن من الفقراء الأحوج فالأحوج. والله أعلم.



[٧٩١] المراد بقوت البلد في زكاة الفطر

(١/٢٢٢ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أولاً: ما هو القدر المطلوب إخراجه في زكاة الفطر ووقتها؟.
 وهل يجوز إخراج القيمة مع وجود الطعام، وما قدرها؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر صاع نبوي من الأرز، ونحوه، مما يعتبر قوتاً يتقوت به، فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات: كالقمح، والتمر، والذرة، والدقيق، والأقط (اللبن المجفف)، والحليب المجفف (البودرة)، والجبن، واللحوم معلبة، أو غير معلبة؛ نظراً لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد

أغراضهم.

أما وقت وجوبها فتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنها فرضت طهارة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

أما وقت إخراجها فيجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان، ولا يجوز قبله، على أن الأفضل إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)^(١)، وتأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال في يوم العيد، فمتى أخرها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء، فلو أخرها عن صلاة العيد وفعلها في يومه لا يآثم وكانت أداء فريضة، وإن أخرها عن يوم الفطر آثم وبقيت في ذمته ديناً لله تعالى، وعليه قضاؤها، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢).

(١) يُنظر: البخاري (ح/١٤٣٨).

(٢) أبو داود (ح/١٦٠٩). وابن ماجه (ح/١٨٢٧).

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً، ويقدر في العام الحالي بمبلغ (دينار) كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي، وعلى الفقير، إلا أن تقدير هذه القيمة بـ(دينار) ليس تقديراً ثابتاً، بل يختلف من عام لعام ومن بلد لبلد.

ثانياً: ما هو المقصود بقوت البلد؟، وهل يجوز إخراج الحليب المجفف عن زكاة الفطر؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن المقصود بغالب قوت البلد هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام، أي: تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، فليس من القوت الفواكه: كالتفاح، والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار، ويجوز إخراج الحليب المجفف (البودرة) عن زكاة الفطر.

ثالثاً: هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلاد؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي، إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة

للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. والله أعلم.



[٧٩٢] مقدار الصاع في زكاة الفطر

(٤/٤٩٩ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
عندنا في اليمن يختلف الناس في مقدار زكاة الفطر على رأيين:
الأول يقول: إنها (خمسة أرطال ونصف) بالرطل الإنجليزي
(٢,٣٣٠) كجم.

الثاني يقول: إنها (سبعة أرطال) بغدادي، وفي هذا مشقة على الفقير
برجاء بيان المقدار الصحيح المعتمد شرعاً والواجب إخراجه؛
حتى يطمئن الناس خاصة الفقراء، ليتيسر لهم إخراج الزكاة دون
جهد. وشكر الله لكم

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الصاع كَيْل معلوم، ومقدار الصاع كما حققه بعض الباحثين
يساوي بالجرامات (٢,١٧٦) غراماً إذا كان المكيّل به قمحاً،
ويراعى الفرق فيما هو أثقل من القمح: كالأرز، فيزداد الوزن
بالمقدّر الذي يملأ الصاع، أو فيما هو أخفّ فينقص من الوزن
بقدره. والله أعلم.



[٧٩٣] تحديد الصاع في زكاة الفطر

(٨٣/٣١/٢) عرض طلب السيد وكيل وزارة الأوقاف الذي يرجو من اللجنة تحديد زكاة الفطر لهذا العام. وبعد الرجوع إلى بعض المراجع الفقهية الحديثة التي بينت معادلات الصاع بالجرامات رأت اللجنة اختيار تقدير الصاع (٢,١٧٦) كيلو جراماً حسب الوزن بالقمح، ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجة بالأرز، وإن تقديره بـ(٢,٥) كيلو جراماً أقرب للتقدير الشرعي؛ لأن الأرز أثقل من القمح.



[٧٩٤] مقدار الصاع النبوي المفروض في زكاة الفطر

(٢٠٠٠/٤٩/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
فإني أعلم، والله أعلم أن الفتوى عندنا في الكويت قد استقرت على أن الصاع = (٢,٥٠٠) كيلو غرام، وعادة يخرج الناس زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد (كيلوين ونصف الكيلو) من الأرز وبهذا جرت الفتوى. غير أنه يوجد لدي صاع اشتريته من المدينة المنورة، وصاع آخر اشتريته من مدينة الرياض ومختوم. فوضعت بصاع المدينة أرزاً، وفي الصاع الثاني أرزاً، فوجدت وزنهما واحد، أي ما يقارب (٢,٨٠٠) كيلو غرام. فلاحظت الفرق بين ما يفتى به، وبين الصاع الذي عندي

فوجدته ليس بالقليل (٣٠٠) غرام. لذلك أحببت إبلاغكم خروجاً من عهدة التبليغ، وراجياً إعادة النظر في مقدار زكاة الفطر من جديد، والتحقق من ذلك، هل هي (٢,٥٠٠) أم (٢,٨٠٠) كيلو غرام. والله الهادي للصواب.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الصاع مكيال معروف في زمن النبي ﷺ، كان الناس يتبايعون به القمح، والشعير، وسائر أنواع الحبوب، وقد اختلف علماء السلف في مقدار حجمه، وسعته، وذلك لتعدد الصيعان المتوارثة عن السلف، واختلافها في الحجم، فذهب البعض إلى أن الصاع مايتسع لثمانية أرطال بغدادية من الحبوب، وذهب آخرون إلى أنه مايتسع لخمسة أرطال وثلث من الحبوب، بالرطل البغدادي نفسه، كما اختلفوا في نوع الحَبِّ الذي يُعَيَّرُ به، فقال بعضهم: القمح، وقال آخرون: الشعير، وقال غيرهم: العدس، وقال البعض: الماش، وكل ذلك مما يختلف حجمه عن وزنه.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في مقدار حجم الصاع مقدراً بالمقادير الحديثة (كالكيلو غرام) على أقوال أيضاً، تبعاً لاختلاف علماء السلف في ذلك كما تقدم.

والذي رجحته اللجنة من هذه الأقوال، أن الصاع إذا عُودل بالغرامات يساوي (٢١٧٦) غراماً من القمح، أو (٢٥٠٠) غراماً من

الأرز؛ لأن الأرز أكثر وزناً من القمح عند اتحاد الحجم بينهما. واللجنة إذ تقرر هذا المعنى تهيب بالمسؤولين في الدول الإسلامية، أن يعملوا على تشكيل لجنة مختصة لوضع قائمة موحدة للمقادير الشرعية (مكايل، أو موازين، أو مسافات) بناء على الأرجح من أقوال الفقهاء، ثم بيان ما يساويها من المقادير الحديثة؛ لتسهيل التطبيق على المسلمين، وإزالة الاختلاف بينهم في ذلك؛ لأن لأولياء الأمور سلطة الحسم في مثل هذه الاختلافات بعد استشارة المختصين من العلماء. والله أعلم.



[٧٩٥] كيف نقدر زكاة الفطر نقداً؟

(٧٧/٢/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

زكاة الفطر هل يجوز أن تدفع نقداً، وهل قيمتها (نصف دينار)؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إخراج القيمة لما فيها من التيسير على المزكي، وعلى الفقير.

واختارت اللجنة أن تقدير هذه القيمة (نصف دينار) ليس تقديراً ثابتاً، وإنما يختلف من عام لعام، ومن بلد لبلد بحسب القوت الغالب، بالسعر الذي يستطيع به الفقير أن يشتري ما يحتاجه،

وتقدر بما يساوي قيمة صاع نبوي من الأرز، ونحوه. والله أعلم.



[٧٩٦] زكاة الفطر عن اليتيم

(٧/٧٧٧/ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يلزم كافل اليتيم إخراج زكاة الفطر عنه؟

□ أجابت اللجنة بالتالي:

اتفق جمهور الفقهاء على عدم وجوب زكاة الفطر على كافل اليتيم المعين، ولو تبرع بها عنه جاز، واستحب له ذلك. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٧٩٧] زكاة الفطر عن الزوجة الناشز أو المطلقة رجعيّاً

(٦/١٥٠/ع/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

زوجة ناشز، أو مطلقة طلاقاً رجعيّاً، وهي في عدتها هل يجب إخراج زكاة الفطر عنها، أم لا؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الفطر عن الزوجة لا تجب على الزوج، إذا حكم القاضي

بنشوزها.

- أما المطلقة طلاقاً رجعيّاً، فإنه يجب على زوجها إخراج زكاة الفطر عنها. والله أعلم.



[٧٩٨] دفع زكاة الفطر عن الخادم المقيم في بيت مخدومه

عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يلزم المخدوم بإخراج زكاة الفطر عن خادمه؟. علماً أن الخادم يأكل ويشرب ويسكن في بيت مخدومه؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الخادم له راتب شهري، أو سنوي، أو غير ذلك لا تلزم صاحب العمل صدقة فطره، وإن تكفل بطعامه، وشرابه، ومسكنه، إلا أن يتبرع عنه، ويخبره بذلك. والله أعلم.



[٧٩٩] دفع زكاة الفطر إلى الخادم الحرِّ

(٥/٤٠١/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إعطاء المخدوم زكاة فطره، أو زكاة ماله لخادمه؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء الخدم بعض أموال الزكاة إذا كانوا مسلمين فقراء.
والله أعلم.



[٨٠٠] إخراج زكاة الفطر من المواد التموينية

(١/٢١١/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة للناس في البلد، علماً بأن هذه المواد تصرف على المواطنين، والمقيمين دون تفرقة بسعر أقل من سعر السوق، كما أن وزارة التجارة تخالف من يتصرف ببيع هذه المواد، وتحيله إلى النيابة العامة؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة في البلد، ولا أثر لاختلاف سعر [الطعام] المدعوم عن غيره؛ لأنها إخراج عيني، فلا ينظر فيه للقيمة، وأما منع الجهات المختصة من بيعها ممن تسلمها من التموين فهذا لا يخل بماليتها، ويمكن للفقير أن يستهلكها أو يدخرها. والله أعلم.

[٨٠١] دفع زكاة الفطر نقداً، وقيام الوكيل بشراء طعام بثمنها

(٥/١٣ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تفتي بعض اللجان الخيرية عن طريق رموزها، وخطبائها، ونشراتها، بعدم جواز إخراج (القيمة) في زكاة الفطر، وأن إخراجها نقداً لا يجزيء، في حين أن مندوبي الصناديق لهذه اللجان يأخذون (القيمة النقدية) لزكاة الفطر من المواطنين بحجة أنهم وكلاء عن المواطن بشراء الطعام، مع العلم أن المواطنين الذين يدفعون (القيمة) لم يוכלوهم بذلك، وكذا بعض المندوبين الذين رأيتهم لا يخبرون المواطنين الذين يدفعون (القيمة) بأنهم سيشترون (بالقيمة) طعاماً لإخراجه عنهم.

فالمرجو إفتاؤنا في هذه الصورة مع الأخذ في الاعتبار:

١- مدى مشروعية (وكالة الفضولي) حيث إنهم في الغالب يتصرفون دون علم المواطنين.

٢- هل من حقهم حمل الناس على اتباع ما يرونه، وترك أقوال من يجيز دفع القيمة، كمذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- الوكيل لا يكون فضولياً، ولكن مأذون له بالتصرف من الموكل في حدود الوكالة، وتصرفه في حدود ذلك نافذ، فإذا خرج عن حدود

الوكالة كان فضولياً فيما خرج فيه، وكان تصرفه هذا موقوفاً على إجازة لاحقة من الموكل، إن أجازته نفذ، وإن لم يجزه بطل.

٢- ذهب كثير من الفقهاء إلى إخراج صدقة الفطر عيناً من غالب قوت البلد، وأجاز آخرون إخراج زكاة الفطر نقداً، وهو ما ترجحه اللجنة؛ تيسيراً على الناس؛ ولأنه أنفع للفقير، على ذلك فلكل مسلم الخيار في أن يخرج القيمة أو العين، ولا يجوز إجباره على واحدة منهما؛ لأنه محل اجتهاد، وما كان كذلك لا يجوز الإلزام فيه. والله أعلم.



[٨٠٢] تعميم فتوى زكاة الفطر، وجواز إخراجها نقداً على المساجد

(٣/١١٠ع/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى التكرم بإفادتنا عن مقدار زكاة الفطر نقداً لهذا الشهر الفضيل (رمضان) (١٤١٢هـ)؛ لتعميم الأمر على المساجد للعمل به من قبل جمهور المسلمين، وذلك بالسرعة الممكنة للأهمية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير، أو كبير،

ذكر، أو أنثى، حُرٌّ، أو عبد، وذلك بناء على الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١).

والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر هو صاع نبوي من الأرز، ونحوه، مما يعتبر قوتاً غالباً في البلد، فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات: كالقمح، والتمر، والذرة، والدقيق، والأقط (اللبن المجفف)، والحليب المجفف (البودرة)، والجبن، واللحوم معلبة، أو غير معلبة؛ نظراً لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم، والمقصود بغالب قوت البلد: هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام، أي: تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، فليس من القوت الفواكه: كالتفاح، والبرتقال، وكذلك الأدوية وما يؤكل في حال الاضطرار. وبعد الرجوع إلى بعض المراجع الفقهية الحديثة التي بيّنت معادلات الصاع بالجرامات. رأيت اللجنة اختيار تقدير الصاع (٢,١٧٦) كيلو جراماً حسب الوزن بالقمح، ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجة بالأرز، وأن تقديره (٢,٥) كيلو جراماً أقرب

(١) يُنظر: البخاري (ح/١٤٣٣). ومسلم (ح/٩٨٤).

للتقدير الشرعي؛ لأن الأرز أثقل من القمح.
وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقداً، وتقدر في العام
الحالي بمبلغ (دينار) كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة
بذلك؛ لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير. والله أعلم.





باب

الصدقات والتبرعات



مسائل باب الصدقات والتبرعات

- [٨٠٣] هل فضل الصدقة يساوي فضل الزكاة؟.
- [٨٠٤] التصدق عن الوالدين في حياتهما.
- [٨٠٥] صدقة الحي عن الميت.
- [٨٠٦] التصدق على الأقرباء المحتاجين.
- [٨٠٧] وصول ثواب صدقة الأب لابنه.
- [٨٠٨] التصدق كفارة عن الأخطاء مع الغير.
- [٨٠٩] التوقف عن الصدقة النافلة لسبب ما.
- [٨١٠] هل للمتبرع أن يدفع صدقته لغير من نواها له.
- [٨١١] صرف الصدقات بحسب نية المتصدق.
- [٨١٢] لا رجوع في الصدقة.
- [٨١٣] استرداد صدقة لعملية جراحية لم تتم.
- [٨١٤] تبرع الورثة أو بعضهم؛ لوفاء دين المتوفى.
- [٨١٥] جمع التبرعات لعمل صدقة للمتوفى، أو لعلاج مريض بعينه.
- [٨١٦] التبرع للمتوفى عبر الجمعيات الخيرية.
- [٨١٧] تصدق بعض الورثة بعد الحجر، أو بعد وفاة المورثة.
- [٨١٨] تبرع المرأة من مالها بأكثر من الثلث.
- [٨١٩] هل يجب أن تستمر الصدقة بعد الوفاة.

- [٨٢٠] التصدق بالأمانة المودعة لموت صاحبها .
- [٨٢١] التصدق بسلع يئس البائع من استلام المشتري لها .
- [٨٢٢] التصدق عن أسير بعد وفاته .
- [٨٢٣] التصدق بمال لا يُعرف صاحبه زاد في صندوق مبيعات .
- [٨٢٤] التصدق بالمال المشبوه تخلصاً منه .
- [٨٢٥] التصدق بالدين عن صاحبه .
- [٨٢٦] التصدق بلحم العقيقة بعد يوم ذبحها .
- [٨٢٧] التبرع والوقف من الراتب التقاعدي بعد الوفاة .
- [٨٢٨] استغلال الصدقات المالية للحصول على المال .
- [٨٢٩] التصدق ببراد ماء مع تبرع آخر بالكهرباء اللازمة .
- [٨٣٠] التبرع ببرادات مياه للمساجد ونصبها لسقيا الماء .
- [٨٣١] إمداد ماء السبيل بالماء والكهرباء من الدولة .
- [٨٣٢] معالجة المرضى عموماً من الصدقات .
- [٨٣٣] التبرع بجزء من إيرادات الشركة لمرضى السرطان .
- [٨٣٤] إيفاد حجاج فقراء من الزكاة، من التبرعات، والصدقات .
- [٨٣٥] الصرف من أموال الزكاة، والصدقات على رحلة العمرة .
- [٨٣٦] مساعدة الفقراء؛ لأداء الحج من الصدقة .
- [٨٣٧] أداء العمرة مساهمة من موردي الشركات .
- [٨٣٨] التبرع لإغاثة المحتاجين أفضل أحياناً من أداء بعض العبادات .

- [٨٣٩] ما زاد من صدقة إفطار الصائم.
- [٨٤٠] إنفاق الجمعيات من التبرعات لإقامة مشاريع علمية ودعوية.
- [٨٤١] صرف الصدقات لمراكز تحفيظ القرآن الكريم.
- [٨٤٢] - مصرف الصدقات العامة.
- صرف رواتب المحفظين للقرآن والمشرفين من الصدقات.
- [٨٤٣] الصرف على حلقات تحفيظ القرآن من الصدقات.
- [٨٤٤] قبول التبرع للمسجد بعد بنائه.
- [٨٤٥] اعتبار التبرع للمدرسة الشرعية وقفاً خيرياً.
- [٨٤٦] بناء مقر لجنة الزكاة من الصدقات.
- [٨٤٧] النفقة على مركز خيري من الصدقة.
- [٨٤٨] دعم صندوق الاقتصاد الإسلامي من الصدقة.
- [٨٤٩] دعم مبرة للتنمية الأسرية من الزكاة والهبات، والصدقات.
- [٨٥٠] دفع الدعاية والإعلان من مال الصدقة.
- [٨٥١] عرض إيصالات التبرع لتطمين العملاء.
- [٨٥٢] إشهار الصدقة للتشجيع.
- [٨٥٣] الإقراض من مال الصدقة أو الزكاة.
- [٨٥٤] دفع مبلغ من الصدقة لمن سرقت منه دون قصد.
- [٨٥٥] إنفاق الصدقة المطلقة حسب المصلحة.
- [٨٥٦] جمع التبرعات بين خطبة الجمعة، وصلاتها.

- [٨٥٧] جمع التبرعات لمشاريع خيرية .
- [٨٥٨] جمع التبرعات في بنك ربوي .
- [٨٥٩] - تمليك الصدقة للأيتام .
- استئذان المتبرع للتصرف بجزء من الصدقة .
- [٨٦٠] - بيع الأثاث والملابس المستعملة المتبرع بها صدقة .
- صرف ريع الوقف للأنشطة الخيرية .
- [٨٦١] سؤال الفقير الصدقة وإعطاؤه إياها في المسجد .
- [٨٦٢] تجريم التعرض للصدقة بالسؤال ، أو بإظهار أمارات الفقر .
- [٨٦٣] استفادة المتبرع من السكن المتبرع به .
- [٨٦٤] لا يجوز التصدق براتب لا يستحقه .
- [٨٦٥] تكريم المتبرعين من أموال صدقاتهم .
- [٨٦٦] إضافة أرباح الصدقة لرأس مال الهيئة إذا رضي المتبرعون .
- [٨٦٧] اعتبار الخصم في الشراء من الصدقات .
- [٨٦٨] إمساك لجنة خيرية مبلغاً من التبرعات ؛ لنكبات مستقبلية .
- [٨٦٩] صندوق للمرضى .



[٨٠٣] هل فضل الصدقة يساوي فضل الزكاة؟

(٣/٢٢٠٤/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل أجل الصدقة يساوي أجر الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن الأجر على أداء الفروض أكبر من الأجر على أداء النوافل؛ لحديث النبي ﷺ «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»^(١)، وعلى كل حال، فإن فضل الله واسع وعظيم، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، والمعيار في ذلك كله هو إخلاص النية لله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣). والله أعلم.



(١) البخاري (ح/ ٦١٣٧).

(٢) البقرة: ٢٦١.

(٣) البخاري (ح/ ١).

[٨٠٤] التصدق عن الوالدين في حياتهما

(١/٣٨٨/٩٧) عُرِضَ عَلَى اللّجْنَةِ الاسْتِفْتَاءِ التّالِي، وَنُصِّهَ:

هل يجوز عمل الصدقات، وفعل الخيرات بنية بر الوالدين في حياتهما قبل مماتهما؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الصدقات وفعل الخيرات المختلفة من أنواع البر التي يثيب الله تعالى عليها فاعلها، إن قدمها خالصة لله تعالى، فإن أهدى ثوابها إلى أبويه، أو أحدهما، أو غيرهما من المسلمين أحياءً، أو أمواتاً، جاز، وكان للمهدي إليه من الثواب مثل ما للمهدي، دون أن ينقص من أجر وثواب المهدي شيء، يُستدل لذلك بما روي عن أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، مَوْجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ»^(١)، وبما روي عن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٢)، ولأنه لا

(١) يُنظر: ابن ماجه (ح/٣١٢٢).

(٢) الترمذي (ح/١٣٧٦).

فارق في المهدي إليه بين أن يكون حياً، أو ميتاً. قال الكاساني: فإن من صام، أو صلى، أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات، أو الأحياء، جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة. والله أعلم.



[١٠٥] صدقة الحي عن الميت

(٢/٢١١ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اتفقت مع مجموعة من أصدقائي على إقامة مشروع خيري لصالح صديقنا المتوفى، ونعلن عنه أيضاً عند جميع الناس، ونكتب بالإعلان: (أن المشروع يختص ثوابه للمتوفى).
 ما حكم الشرع في إقامة مثل هذا المشروع؟
 وهل هناك ضوابط في تصدق الأصدقاء الأحياء عن صديقهم المتوفى؟، وهل الأجر يشمل الاثنين؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

التصدق عن المتوفى لوجه الله تعالى مشروع، سواء كان المُتَصَدِّق عنه قريباً، أو غريباً عنه، وأجر الصدقة يصل للمتوفى -إن شاء الله تعالى- دون أن ينقص ذلك من أجر المُتَصَدِّق شيء، ويستوي في ذلك الصدقات العامة، والصدقات الجارية. والله أعلم.

[٨٠٦] التصدق على الأقرباء المحتاجين

(١١/٣٦٦/ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يعتبر إرسال مال، أو تموين إلى زوجة أبي صدقة، أم
ماذا؟. وهل تجوز عليها الصدقة خصوصاً أن إختوي يعملون،
وبعضهم لا يستطيع الصرف على نفسه؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

نعم. يُعدّ ذلك من الصدقة النافلة، والصدقة على الأقرباء
المحتاجين أولى من غيرهم؛ لحديث النبي ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى
الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١). والله أعلم.



[٨٠٧] وصول ثواب صدقة الأب لابنه

(٢/٥٠٢/ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يجوز أن يدعو الوالد لولده بعد موت الولد؟، وهل هذا
يخالف قول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ
ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٢)؟،

(١) ابن ماجه (ح/١٨٤٤).

(٢) الترمذي (ح/١٣٧٦).

حيث نصَّ الحديث على دعاء الولد لأبيه فقط، دون دعاء الوالد لولده. أفيدونا. أفادكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الإجماع منعقد على وصول ثواب الصدقة من الأولاد لأبائهم، وإن لم يوصوا بها، وذهب جمهور أهل السنة إلى أن الأمر ليس مقصوراً على الأولاد، ولا على الصدقة، بل يتناول كل أعمال البر والخير من الأولاد وغيرهم، ولا سيما الدعاء، فقد أثنى الله - سبحانه وتعالى - على من جاء بعد المهاجرين، والأنصار فقال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١)، كما جاءت الأخبار الصحيحة المستفيضة عن الدعاء للموتى المسلمين عامة من غير تقييد بكون الداعي ولداً، أو غير ولد، وسواء كان ذلك الدعاء في صلاة الجنازة، أو زيارة القبور، أو عقيب الصلوات، أو في أي وقت. والله أعلم.



(١) الحشر: ١٠.

[٨٠٨] التصدق كفارة عن الأخطاء مع الغير.

(٣/٤٧٥/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز لي إيقاف مبلغ من المال وجعل أجره على من اغتابه، أو سبّه، أو من له حق عليّ، سواء كان حقاً دنيوياً، أم أخروياً؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يرى الفقهاء جواز أن يجعل الإنسان ثواب ما قدمه لوجه الله تعالى من عبادة إلى من يشاء من المسلمين، سواء من لهم حق عليه، أو لا وسواء أكانت العبادة صلاة، أم صوماً، أم حجاً، أم صدقةً، أم قراءةً، وذكرًا، وغير ذلك؛ لظاهر الأدلة على ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢). (وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أحدهما عنه والآخر عن أمته)^(٣)، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن العاص لما سأله

(١) الحشر: ١٠.

(٢) محمد: ١٩.

(٣) الدارقطني (ح/٤٧٦١).

عن أبيه: «لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَّغَهُ ذَلِكَ»^(١). والله أعلم.



[٨٠٩] التوقف عن الصدقة النافلة لسبب ما

(١/٤٥٨/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

منذ افتتاح الشركة بعد التحرير، وكان الانتعاش الاقتصادي وتحقيق أرباح عمل صاحب الشركة -جزاه الله خيرا- على استقطاع إيراد يوم واحد من كل شهر؛ لإخراج صدقات عن الشركة في أمور كثيرة. واستمر الوضع حتى الآن.

- مع أن السنوات الأخيرة الشركة لا تصل إلى مستوى تحقيق الربح، كما أنها لا تخضع للزكاة حيث تم عرض نتائج الأعمال على بيت الزكاة خلال عام (١٩٩٦).

- والآن مع هذا الوضع والموظفين منذ أكثر من ثلاثة شهور لم يتمكنوا من صرف رواتبهم، وأعباء أخرى كثيرة.

ما هو حكم الدين في استمرار إخراج هذه الصدقة، وتوقف صرف الرواتب.

(١) أبو داود (ح/٢٨٨٣).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الصدقات النافلة للفقراء من الطاعات المأجور عليها عند الله تعالى، وهي مندوبة للقادرين عليها على قدر طاقتهم، إلا أنها غير لازمة، فإذا رأى التاجر أو أصحاب الشركة أن حال الشركة لم يعد مناسباً، فلهم عند ذلك التقليل، أو التوقف عن الصدقات النافلة التي مشوا عليها في السابق، ولا إثم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَلْعَفْوُ﴾^(١). والله أعلم.



[٨١٠] هل للمتبرع أن يدفع صدقته لغير من نواها له

(٦/٤٥٩/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 نويت التبرع بمبلغ قدره (١٠٠) دينار كويتي لوجه الله تعالى، بحيث يكون نصفه لمسلمي كوسوفو، ونصفه إلى لجنة مهمة بمسلمي أفريقيا، وقبل أن أخرج المبلغ، طلب مني أحد أقربائي في اليمن، أن أتبرع له بمبلغ يعادل (خمسين) ديناراً كويتياً، وذلك لإجراء عملية جراحية في عينه، وأنا أعرف أن هذا الشخص محتاج، ولا يملك هذا المبلغ، فهل يجوز أن أتبرع بالنصف الذي

(١) البقرة: ٢١٩.

نويته لمسلمي أفريقيا؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من تحويل الصدقة، أو نصفها إلى جهة أولى من الجهة التي عينها المتصدق، مادامت هذه الجهة أكثر حاجة إلى هذه الصدقة، وبخاصة أن المراد التصدق عليه من أقرباء المتصدق، والأقرباء مقدمون شرعاً، وأنها تتعلق بإجراء عملية جراحية لإنقاذ عينه، وأنه محتاج، ولا يملك ما يعالج به نفسه. والله أعلم.



[١١١] صرف الصدقات بحسب نية المتصدق.

(١١/١/ع/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 بعد تشغيل المبنى في مايو (٢٠١٢م)، تم جمع أموال صدقات عامة كاستقطاعات بنكية، وأدخلت بالخطأ في جهاز الحاسب الآلي كوقف، وما زالت هذه الاستقطاعات سارية تحت بند الوقف، فنرجو إفادتنا عن إمكانية فصلها عن الوقف؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العبرة في تلك الصدقات إلى نية المتصدق بها عند التصدق

بها، فإذا جعلها المتصدق صدقة عامة، لم يجوز جعلها وقفاً إلا بإذن المتصدق، وعليه: فيجب تصحيح هذا الخطأ، وصرفها مصرف الصدقات العامة إذا لم يأذن هذا المتصدق بجعلها وقفاً. والله أعلم.



[٨١٢] لا رجوع في الصدقة

(٢/٢٤٤/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو التكرم بعرض الموضوع والأسئلة التالية على لجنة الفتوى الموقرة، وإفادتنا بالإجابة.

لقد منحت الوزارة إحدى الجمعيات الخيرية الإسلامية تصريحاً لجمع التبرعات من المحسنين، وذلك بناء على تزكيات لهذه الجهة، وللقائم عليها من هيئات معتمدة لدى الوزارة.

وقد بدر من القائم على أمر هذه الجمعية - وهو الذي منح التصريح لجمع التبرعات - ما يخل بأمانته ونزاهته، بأن قام بتزوير بعض البيانات قاصداً من وراء ذلك جمع أكبر قدر من تبرعات المحسنين، وقد تم اكتشاف تزويره بمقارنة الوثائق.

وبناء عليه تم استعادة جميع التبرعات التي جمعها من المحسنين، وكذلك الأوراق الثبوتية لبعض أسماء المحسنين لهذه الجهة، غير مذكورة في كشف التبرعات لتوقيعهم (فاعل خير).

والسؤال :

- ما رأيكم في التبرعات التي جمعت لهذه الجهة والتي بدر من القائم عليها مثل هذا التصرف؟
- هل توجه التبرعات لمشاريع من نفس النوع المجموع له التبرعات؟.
- أم هل تعاد إلى المحسنين المتبرعين؟.
- بالنسبة للتزوير لايعرف المبلغ المتبرع به كل محسن؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

التبرعات التي جمعت باسم مشروع ما (عن طريق تزوير البيانات ممن قام بهذا الجمع) تصرف في مشاريع خيرية مشابهة للمشروع الذي جمعت له، ولا تعاد إلى الذين تبرعوا بها؛ لأنهم دفعوها بنية الصدقة، ولا رجوع في الصدقة. والله أعلم.



[٨١٣] استرداد صدقة لعملية جراحية لم تتم

(٢٠٠٦/ع٤٦/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
كان لي قريب مريض يحتاج لإجراء عملية جراحية، وأرسلت له مبلغًا من المال لإجراء العملية، وكانت نيتي حال إرسال المبلغ تخصيصه لإجراء العملية، وبالطبع لم أكن أستطيع طلبه منه إذا

عدل عن إجراء العملية وتصرف في المبلغ حال حياته، لوجود مانع أدبي، وقد توفي إلى -رحمة الله- منذ فترة وجيزة، والمبلغ موجود تحت يد أحد الأقارب، وسألني عن رأيي في التصرف في هذا المبلغ، فهل يحق لي التصرف في المبلغ بعد وفاة القريب واستحالة تحقق الغرض الذي أرسلت له المبلغ من أجله، أم أن هذا المبلغ يُعدُّ تركة، ويؤول للورثة مباشرة، ولا يحق لي التصرف فيه؟. علمًا بأن نيتي حاليًا إعطاء الورثة جزءًا من المبلغ، والجزء الآخر لأحد المحتاجين من أقارب المتوفى الذين لا عائل لهم، وهذا المبلغ سيساعدهم في الحياة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا خصص المستشفى هذا التبرع لإجراء العملية لهذا المريض فقط، فإن هذا المالي المتبرع به يكون من حق المستشفى إذا لم تُجرَ هذه العملية للمريض؛ لوفاة، أو لأي سبب آخر، والمستفتي بعد ذلك حر في أن يعطي منه أحد أقاربه، أو غيرهم، أو لا يعطي، أما إذا قصد المستشفى التبرع له به مطلقًا، سواء لإجراء العملية، أو غيرها، فإنه يكون تركة من بعده لورثته. والله أعلم.



[٨١٤] تبرع الورثة، أو بعضهم؛ لوفاء دين المتوفى

(٥/٦٤/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
توفيت الوالدة -رحمها الله- قبل أسبوعين، ولم تترك مالا،
ولا عقاراً، وهي مطلوبة بدين لبيت التمويل الكويتي، ولأشخاص
من معارفنا، فهل يجب على أبنائها وبناتها سداد هذه الديون؟
علماً بأن أولادها غير ميسورين، وللوالدة معاش تقاعدي من
التأمينات سيحول إلى أحد أبنائها، وهو متقاعد طبيًا، ولإحدى
البنات القاصرات. أفتونا. جزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت المتوفاة لم تترك تركة، فلا يجب على أولادها، أو
غيرهم وفاء دينها عنها إلا أن يتبرعوا به من أنفسهم، فيؤجروا على
ذلك، ولا يُعَدُّ الراتب التقاعدي لبعض أولادها من تركتها، بل هو
حق لهم من الدولة مباشرة بعد وفاة أمهم، فلا يجب وفاء الدين
عنها منه، إلا أن يتبرعوا به راضين، فيؤجرون على ذلك. والله
أعلم.



[٨١٥] جمع التبرعات لعمل صدقة للمتوفى، أو لعلاج مريض بعينه

(٢٣/٤٢/٢٠٢٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

- ١- ما حكم قيام الجمعية بجمع التبرعات لإقامة مشاريع صدقة للمتوفى من مثل بئر ماء. سبيل ماء. إفطار إلخ .
- ٢- حكم جمع التبرعات لعلاج مريض محدد بعينه بحيث تكون التبرعات المتدفقة مخصصة لهذا المريض دون غيره.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

لا مانع شرعاً من قيام هذه الجمعية بجمع بعض التبرعات من غير مال الزكاة من بعض المحسنين لبعض المصالح المذكورة، بشرط تقيد الجمعية بصرف هذه التبرعات المجموعة في الأهداف التي نص عليها المتبرعون، وعدم اقتطاع أي جزء منها للمصاريف الإدارية إلا ما يحدده المتبرعون لذلك، فيجوز عند ذلك صرف هذا المبلغ المحدد للنفقات الإدارية، دون غيره، فإن الصدقة تصل إلى الميت ويتنفع بها، وفي حالة جمع هذه التبرعات لعلاج مريض فلا يجوز إنفاق ما زاد عن علاج المريض لغرض آخر إلا بإذن المتبرعين. وتنبه اللجنة إلى لزوم تجنب هذه التبرعات للمتوفى قصد المباهاة، أو المجاملة الاجتماعية، أو طلب الشهرة

والسمعة، أو الإحراج في طلب التبرع من الناس. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٨١٦] التبرع للمتوفى عبر الجمعيات الخيرية.

(٢/١٨ع/٢٠٢٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:
هناك جمعية خيرية مرخصة من وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الكويت، تقوم بجمع التبرعات لتنفيذ مشاريع خيرية متنوعة، من بناء مساجد، ومستوصفات، ومخابز، وحفر آبار، وخيام للاجئين، ومساعدة المحتاجين، ونحو ذلك من أعمال الخير، داخل البلاد وخارجها، بحسب الحاجة، وبترخيص مسبق من الجهات المختصة، مع المتابعة، والتوثيق، والإشراف الكامل على هذه المشاريع حتى الانتهاء منها، ويحدث أحياناً أن يأتي إليهم بعض الناس الذين توفي لهم قريب، أو صديق، أو زميل في العمل، ويطلبون منهم تخصيص رابط إلكتروني لمشروع خيري معين باسم الشخص المتوفى: كبناء مسجد، أو حفر بئر، أو نحوهما، بحيث يقومون بنشر هذا الرابط بين أفراد عائلة المتوفى، أو أصدقائه، أو زملائه؛ ليتبرع من أراد أن يشارك بمحض إرادته، دون تحديد بمبلغ معين، وبحيث لا يمكن لأحد منهم الاطلاع

على أسماء المتبرعين، ولا المبالغ التي تبرعوا بها، حتى إذا اكتمل المبلغ المطلوب، يتم توجيهه مباشرة في تنفيذ المشروع الخيري المحدد سلفاً بإشراف الجمعية، وبهذا يحصل النفع من جهتين: الأولى: وصول ثواب الصدقة للميت، رجاء انتفاعه بها. الثانية: استفادة المسلمين من أهل الجهة أو المنطقة التي أقيم فيها المشروع، من مسجد، أو بئر، أو نحوهما، وإنتفاعهم به. ونريد منكم - بارك الله فيكم - توضيح الحكم الشرعي في وضع الروابط الإلكترونية لجمع التبرعات، وهل بهذه الصورة تشتمل على مخالفات شرعية؟.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

لا مانع من أن يقوم المسلمون بالتبرع بمبلغ معين لكون صدقة يصل ثوابها للميت، وكذلك يجوز للجمعية الخيرية القيام بذلك، إذا وافق المتبرعون على ذلك، وعُلمت المبالغ المتبرع بها، ولا يجوز ذلك من غير معرفة المتبرعين، ورضاهم. وتوصي اللجنة ألا يتخذ ذلك عادة، وسنة متبعة في كل حالات الوفاة. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٨١٧] تصدق بعض الورثة بعد الحجر، أو بعد وفاة المورثة

(١٦/٥/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توفيت خالتي (...). ولم تخلف بعدها أبناءً ولا زوجاً ولا والدين ولا إخوة، ولا أخوات إلا أبناء أخوات، أربعة ذكور وعشر إناث أسماؤهم مرفقة في الورقة خلف الاستفتاء.

وقد خلفت تركة من المال قدرها (٧٩,٨٦٩) (تسع وسبعون ألف دينار وثمان مائة وتسع وستون) ديناراً. فنرجو منكم إفادتنا بالورثة الشرعيين ومقدار نصيب كل منهم؟.

كما نرجو منكم إفادتنا حول قطعة أرض اشتريناها من مال المتوفاة بعد الحجر عليها بسبب حالتها الصحية عن طريق القضاء بنية بناء مسجد عليها. فهل تدخل هذه الأرض في ضمن التركة، أم أنها تعتبر وقفاً؟. (أفتونا مأجورين).

□ أجابت اللجنة بالتالي:

تقسم تركة المتوفاة بعد إخراج الديون منها، والوصايا النافذة على أولاد أخواتها الشقيقات الذكور والإناث الأحياء فقط، ولا يشاركهم أولاد مَنْ مات منهم قبل المتوفاة المذكورة، للذكر مثل حظ الأنثيين، إن لم يكن لها ورثة دونهم، وأما التبرع ببناء مسجد من مالها في حياتها، فلا يجوز؛ لانعدام أهليتها. فإذا تبرع بعض

ورثتها بعد موتها بحصته من تركتها؛ لبناء الجامع وكان عند التبرع عاقلاً مختاراً، جاز في حدود حصته. والله أعلم



[٨١٨] تبرع المرأة من مالها بأكثر من الثلث

(١٢/٤٨/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما هو الحكم الشرعي لاستقلالية الملكية بالنسبة للزوج والزوجة في الكويت، وانفصال ذمتهم المالية كل عن الآخر؟، وهل هذا يوافق الاتفاقات الدولية لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي أبرمتها الكويت، وانضمت إليها؟. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجمع الفقهاء على أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لزوجها، وأبيها، وغيرهم، ولها التصرف بمالها وحدها، وليس لأحد غيرها التصرف بمالها بغير إذنها ما دامت عاقلة بالغة رشيدة، فإذا كانت قاصرة، أو مجنونة، فلوليها التصرف عنها بمالها في حدود مصالحها، مثلها في ذلك مثل الذكر القاصر، أو المجنون، واستثنى المالكية، والحنابلة في رواية تبرع المرأة بمالها، فقالوا: ليس لها التبرع بأكثر من ثلث مالها بغير موافقة زوجها. والله أعلم.

[٨١٩] هل يجب أن تستمر الصدقة بعد الوفاة؟

(٢/٤٤٤ح/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كان زوجي رَحِمَهُ اللهُ يعطي والديه وأخيه مبالغ شهرية من راتبه على سبيل الهدية. الآن أصبح راتبه لي ولأولادي. هل يجب عليّ أن استمر في صرف المبالغ لوالديه وأخيه بعد وفاته؟

السؤال الثاني: كان زوجي رَحِمَهُ اللهُ يستقطع من راتبه كفالة أربعة أيتام على سبيل الصدقة. هل يجب عليّ شرعاً أن أستمر في صرف المال لكفالة هؤلاء الأيتام؟

ثم دخلت المستفتية. فسألتها اللجنة: هل كان زوجك يعطي أهله المال على سبيل الهدية؟. قالت: نعم.

وسألتها: هل كانت كفالة زوجك للأيتام على سبيل الصدقة؟. قالت: نعم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: لا يجب على الزوجة والأولاد أن يعطوا من راتبهم شيئاً (للجد والجدّة)؛ لأن الراتب حقهم وحدهم بحسب تخصيص الدولة، فلا يلزمهم إعطاء شيء منه لأحد، إلا أن يكون الجدان من الفقراء ويكون الأحفاد من الأغنياء، ويقضي القاضي على الأحفاد بالنفقة لجديهم، فإذا حصل ذلك، فإنهم في هذه الحال يدفعون للجدين

مقدار النفقة الواجبة المقضي عليهم بها.
 ثانياً: لا يلزم (الزوجة ولا يجوز) للأولاد كفالة الأيتام الذين كان والدهم يرعاهم بماله في حياته، إلا أن يكونوا بالغين راشدين، ويرغبون بالتبرع لهؤلاء الأيتام بشيء من مالهم اقتداءً بأبيهم، فإذا رغبوا في ذلك طائعين مختارين، وكانوا بالغين راشدين، فإن لهم الأجر في ذلك من غير إلزام عليهم. والله أعلم.



[١٢٠] التصدق بالأمانة المودعة لموت صاحبها

(٣/٦٧ع/٢٠٠٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 وضعت عندنا كراتين كتب إسلامية متنوعة كأمانة، وتوفي صاحبها بعد ذلك وجاءتنا الفتوى المذكورة أعلاه (مرفق نسخته).
 وحيث تعذر معرفة أحد ورثته، أو معرفته، أو معرفة عنوانه في بيروت، حسب عنوانه الموجود لدينا، وكذلك تعذر بيع الكتب للمكتبات المتخصصة في بيع الكتب الإسلامية - رغم عرضها للبيع على عدد كبير من المكتبات؛ لأنها مطبوعات قديمة ولا يوجد راغب بشرائها، وتركها لدينا يعرضها للتلف بمضي السنوات، ولأن الجمعية جمعوية نفع عام، يتعذر علينا ضمان قيمتها طالما بذلنا أقصى أسباب البحث عن الورثة، أو بيعها دون نتيجة لذلك.
 لذا نستفتيكم عن الحكم الشرعي في التصدق بهذه الكتب على

روح المتوفى؛ نظراً لوجود حاجة ماسة لإرسالها إلى العراق، أو غيرها من الجهات الإسلامية المحتاجة. أفيدونا مشكورين بالسرعة الممكنة بهذا الخصوص، ولكم منا خالص الشكر والامتنان مع التحية والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

رأت اللجنة تأكيد الفتوى المشار إليها، وأن على المستفتي إذا ما تصدق بهذه الكتب أن يضمن قيمتها لصاحبها إذا ظهر في يوم من الأيام، ولا يعفى من الضمان بجعل الصدقة لصاحب الكتب، وإذا صعب عليه ذلك فليسلم هذه الكتب لإحدى المكتبات العامة للاحتفاظ بها إلى مقدم أحد الورثة، وبذلك يتخلص من مسؤوليتها. والله أعلم .



[٨٢١] التصدق بسلع يئس البائع من استلام المشتري لها

(٢٠١٤/ع١٥/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
بخصوص الملابس والمفارش والأغطية التي لم يُستدل على أصحابها، أو لم يستلمها أصحابها في المدة المحددة في (فاتورة الشراء) ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، وبعضها يصل إلى سنة، وعند

حديثنا مع ملاك وأصحاب تلك المحال التجارية أفادوا بأنهم في حيرة وتحرج من التصرف في تلك الملابس، طالبين فتوى شرعية في حكم التبرع بها، أو التصدق بها للجان الخيرية؛ لإفادة الفقراء والمساكين منها. أفيدونا بذلك مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا يئس البائع من عود المشتري إلى تسلّم المبيع، بعد دفعه الثمن للبائع، وكان البيع مستوفياً لشروطه الشرعية، جاز التصرف بالمبيع بيعاً، أو صدقة، أو غير ذلك، وعليه ردُّ الثمن إلى المشتري عند طلبه منه، أو رد مثله إن كان مثلياً. والله أعلم.



[٨٢٢] التصدق عن أسير بعد وفاته

(٢٠٠٣/ح٣١/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
توفي عبيد (وهو أحد الأسرى) قبل عشر سنوات عن أم، وأخ شقيق ٢، وأخت شقيقة ٣، وأخت لأم ١، وأخت لأب ١.
والسؤال هو:

- ١- نريد القسمة الشرعية لكل من الورثة المذكورين؟.
- ٢ - نريد أن نبني مسجداً للمتوفى -نحن الورثة- من أمواله وهي

معاشاته، ولكن هناك أحد الورثة وهو أحد الإخوة الأشقاء معسر،
 وعليه ديون، فهل لهذا الوارث أن يأخذ نصيبه من التركة؟.

٣ - هل لنا نحن الورثة أن نحج عن المتوفى، أو نوكل عنه؟.

٤ - نريد رأي اللجنة فيما يفعل لهذا المتوفى من أعمال خير؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تقسم التركة بعد إخراج الديون منها والوصايا إن وجد شيء من ذلك إلى (٤٢) سهماً تصحيحاً، يكون للأم منها (٧) أسهم، هي السدس فرضاً، وللأخت لأم (٧) أسهم، هي السدس فرضاً، ويكون الباقي للإخوة والأخوات الأشقاء، للذكر (٨) أسهم، وللأنثى (٤) أسهم تعصيباً، ولا شيء للأخت لأب؛ لحجبها بالأشقاء، وكل ما يتركه الشهيد بعد وفاته من مال يُعد تركة عنه، وينتقل بعد وفاته إلى ورثته حسب ما تقدم، ولورثته أن يتسلموا حصصهم منها، ولهم إذا كانوا عاقلين بالغين أن يتصدقوا بها عن المتوفى أو يبنوا له مسجداً، أو غير ذلك من طرق البر والخير، وإذا كان أحد الورثة فقيراً، أو مديناً، فالأفضل له أن يسدد بحصته من التركة ديونه، ويقضي بها مصالحه، وإن أبى إلا التصديق بحصته عن المتوفى، جاز ذلك أيضاً، وللورثة أن يحجوا عنه من مالهم على سبيل التبرع، لا الوجوب؛ لعدم الإيضاء منه بذلك،

كما لهم أن يتبرعوا من مالهم فيجعلوه وقفاً، أو صدقة، أو غير ذلك، ما داموا بالغين عاقلين راشدين. والله أعلم.



[٨٢٣] التصدق بمال لا يُعرف صاحبه زاد في صندوق مبيعات

(٣/٧١ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
موظف في وزارة الصحة، كان مسئولاً عن بيع الطوابع للوافدين والمقيمين، وذلك لفترة طويلة، ثم رأت الوزارة أن تضع ماكينة سحب لهذه الطوابع، بعد الموظف المختص، وبعد الجرد؛ لتسليم ما لديه من أموال (ثَمَن الطوابع) وَجَد في الخزينة مالاً فائضاً ومبلغاً زائداً عما سيسلمه بعد ثَمَن الطوابع.
فما حكم هذه النقود الزائدة لديه؟. علماً أنه لا يدري من صاحب هذه النقود الزائدة؟. حيث إنها لمريض دفع زيادة، ولم يأخذ الباقي، وأين يضع هذه النقود، وهل له دفعها لمريض آخر؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

المال المسئول عنه له أن يملكه، والأفضل له أن يتصدق به، وهو ضامن في الحالتين، على فرض العثور على صاحبه، وذلك إذا سمحت الأنظمة والقوانين بذلك. والله أعلم.

[٨٢٤] التصدق بالمال المشبوه تخلصاً منه

(٥/٧٧٧ع/٢٠٠٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل يعمل في شركة سيارات، بصفة مندوب تخلص معاملات، السيارات في المرور، ويقوم بجانب هذا العمل بفحص سيارات أخرى للغير مقابل أجر (ولديه واسطة يقدر من خلالها تسيير، وتسهيل المعاملات، وتأمين السيارات والفحص الفني، ولو كانت السيارات غير مستوفية للشروط المرورية). والآن يريد الحج بهذا المال الذي يدخله، فهل هذا من المال الحلال، أم من الحرام؟، وبالتالي لا يصح الحج فيه. أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- إن ما يقوم به المستفتي من أعمال تخلص المعاملات، وفحص السيارات في المرور، وكذا القيام بفحص سيارات أخرى للغير مقابل أجر عمل جائز شرعاً، وما يأخذه منه حلال.
- أما ما يأخذه من أجر في مقابل ترخيص السيارات غير المستوفية للشروط بواسطة معارفه: فإنه لا يحل له؛ لأنه عمل غير مشروع، ومخالف للنظم والقوانين.
- وعليه: فإنه إذا حج مما يأخذه من أجر على الأعمال المشروعة كان حَجُّه مشروعاً مقبولاً إن شاء الله تعالى .

أما إذا حج من الأجور التي أخذها من الأعمال غير المشروعة، فإن حجه صحيح، ويسقط به الفرض. وعلى المستفتي أن يتوقف عن العمل المحرم، وأن يتوب إلى الله تعالى توبة صادقة ويعزم على عدم العود لمثله.

- فإن اختلط الأجر الحلال بالحرام كان عليه أن يتخلص من الحرام، ليكون أبرَّ عند الله. والله أعلم.



[٨٢٥] التصدق بالدين عن صاحبه

(١/٦٠٠/ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إخراج الديون صدقة عن أصحابها في حالة التعثر للوصول إلى أصحابها، وتم بذل الوسع ولم نجد له طريقاً؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

نعم. يجوز له التصدق بهذا الدين عن صاحبه، بعد بذل الجهد في البحث عنه، وعدم العثور عليه، بشرط أن يضمنه لصاحبه إن ظهر يوماً وطالب به، وعليه - إن خشي الموت والدين في ذمته - أن يوصي به ورثته. والله أعلم.



[٨٢٦] التصدق بلحم العقيقة بعد يوم ذبحها

(٣/٤٣١/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رزق شخص بمولود وأراد أن يعق عنه يوم سابعه، فهل مجرد الذبح عن المولود يوم السابع يكفي، ولو أن وليمة العقيقة تأجلت إلى ما بعد ذلك اليوم؟ أم أن تمام السنّة أن يكون الذبح مع الوليمة، أو مع توزيع اللحم في نفس اليوم؟ أفتونا. بارك الله فيكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بعض الفقهاء يرى أن العقيقة مباحة، وبعضهم يراها سنة، أو مندوبة، وهذا يشير إلى أن مبناها على اليسر في تاريخ الذبح وطرق التصرف بالعقيقة، ولهذا فإن اللجنة ترى أن لولي المولود أن يذبح العقيقة في يوم السابع من الولادة، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرين، ما أمكنه ذلك، ثم يولم عليها، أو يتصدق بلحمها على الفقراء في اليوم نفسه إذا أمكنه ذلك، ولا يضر تأخيرها عن ذلك لحاجة، أو مصلحة معينة، وقد نص الفقهاء على جواز تأخيرها مطلقاً إذا دعت لذلك حاجة. والله أعلم.

ورأت اللجنة أن يضاف ما ورد في الموسوعة الفقهية مصطلح

(عقيقة) فقرة (١٣) التالي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب طبخ العقيقة كلها حتى ما

يتصدق به منها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «السُّنَّةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنِ الْغُلَامِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، تُطْبَخُ جُدُولًا وَلَا يَكْسِرُ عَظْمًا، وَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ»^(١).

وقال الحنفية: يجوز في العقيقة تفريقها نيئة ومطبوخة. والله أعلم.



[٨٢٧] التبرع والوقف من الراتب التقاعدي بعد الوفاة

(٢٠٠٧/هـ٦/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

أرجو معرفة رأي سيادتكم في جواز استخدام الراتب التقاعدي من عدمه في دعم الأعمال الخيرية... وشكراً.

ورأت هيئة الفتوى أن تستفسر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن ذلك. ووصل من السيد/ مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رد مفصل جاء فيه: لا يجوز قانوناً لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب من المؤسسة تحويل معاش شهر أو أكثر عند وفاته لصالح الوقف المقترح، إذ أن صاحب المعاش لا يجوز له النزول عن معاشه لهذا الغرض حال حياته، كما لا يجوز له النزول عنه بعد وفاته؛ لأن حقه في المعاش ينقضي بحدوث الوفاة.

(١) ينظر: السنن الكبير، البيهقي (ح/١٩٣١٤)، وفيه: وكان عطاء يقول: تقطع جُدُولًا وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا. أظنه قال: وتطبخ. والجدول: الأعضاء التامة، قال المبرد: الجدول: العظم يفصل بما عليه من اللحم. ينظر: الفائق (١/١٩٧).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

توافق هيئة الفتوى على ما ورد في جواب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتعتمده بنصه. والله أعلم.



[٨٢٨] استغلال الصدقات المالية للحصول على المال

(٢/٧٤٤ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

صاحب حملة يقوم بتنفيذ مشروع إطعام المساكين في يوم عرفة، ويعاونه في ذلك عمال وإداريو الحملة، ولكي يعم النفع والثواب يعمم ذلك الأمر على حجاج الحملة كل وفق رغبته، بدون ضغط منه على أحد، فمن أراد المساهمة في إطعام مسكين بيوم عرفة عليه التقدم للمختص مع دفع قيمة الوجبة الواحدة عشر ريالاً سعودية، ولما كانت قيمة الوجبة الواحدة تكلف صاحب الحملة خمس ريالاً لاغير.

السؤال: ما الحكم في فرق المبلغ المالي المحصل من الحجاج، والتكلفة الفعلية للمشروع... أفيدونا أثابكم الله؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على صاحب هذه الحملة أن يعلم المشاركين وقت أخذ ثمن هذه الوجبات منهم بحقيقة ما تكلفه هذه الوجبة - وهو خمس

ريالات - وأي زيادة على ذلك تكون أكلاً لأموال الناس بالباطل، وهو محرم شرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وفي هذه الحالة فإن عليه أن يردّ ما أخذه زيادة عن ثمن الوجبة إلى صاحبه إذا عرفه، وأن يستغفر ربه عما ارتكبه من تزوير، فإن لم يعلم صاحبه، أطمع به الفقراء، والمساكين صدقة عن أصحابه. هذا إذا لم يعلم المشتركين بأنه قد أخذ (خمس) ريالات ثمناً للوجبة، و(خمس) ريالات أجراً له، فإن أعلمهم، ورضوا بذلك فحينئذ يجوز له أخذ هذا الأجر، إلا أنه يجب أن يخلو من الاستغلال، وبخاصة أثناء وقت عبادة. والله أعلم.



[٨٢٩] التصدق ببراد ماء مع تبرع آخر بالكهرباء اللازمة.

(٤/٥٥٠/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم اللجان والجمعيات الخيرية بعمل صدقة جارية وهو (ماء السبيل) وكما هو معلوم لديكم أن اللجنة تقوم بتوفير البراد مع القفص حماية له مع مصروفات تمديد الماء، والكهرباء من مصدره سواء كان المصدر لماء السبيل مسجداً، أو مدرسة، أو مستشفى،

(١) البقرة: ١٨٨.

أو حتى عند ميكانيكي سيارات، أو شركات خاصة، فاللجنة فقط توفر البراد، والقفص، والتمديدات الخاصة بالماء، والكهرباء، ولا تتحمل دفع مصروفات فواتير الماء، والكهرباء.
السؤال:

- (١) هل يجوز أن تقوم اللجنة بتوفير ماء السبيل؟، علماً بأن اللجنة لا تدفع فواتير الماء والكهرباء، والذي يدفعها هو صاحب المصدر؟.
(٢) بم تنصحون اللجان بالعمل به؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن تقوم اللجان الخيرية بتوفير براد ماء السبيل مع القفص الحامي له، ويكون الماء والكهرباء من مصدر آخر -بعد أخذ موافقة هذا المصدر-، ويشترك الكل في الأجر -إن شاء الله تعالى-. والله أعلم.



[٨٣٠] التبرع ببرادات مياه للمساجد ونصبها لسقيا الماء

(٢٠٢٢/ع١٣/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تقوم لجنة زكاة العثمان بتنفيذ العديد من برادات المياه في العديد من المناطق داخل الكويت على نفقة أهل الخير، وذلك

بتركيبها أمام المواقع التالية: (المساجد - المدارس - الشركات - الكراجات - الجمعيات التعاونية - الحدائق - المستشفيات - المنازل)، بهدف توفير الماء البارد للمارة في حرارة الجو الشديدة، ابتغاءً للثواب من الله - جل وعلا-، وذلك بعد الحصول أولاً على الموافقات من الجهات التي سيتم تركيبها البرادات بها، وذلك لتوفير الكهرباء، والماء للبرادات، فما رأى الشرع في توصيل برادات المياه على عدادات المياه وعدادات الكهرباء في أماكن تنفيذها سواءً في المساجد، والمدارس، وأمام العديد من الشركات، دون تحمل المتبرعين أصحاب البرادات أيّ نفقاتٍ أخرى سوى تبرعهم بشراء، وتركيب البرادات. وكذلك قيامهم بدفع مصاريف الصيانة السنوية لاستبدال فلتر المياه، وتوفير بعض المستلزمات الأخرى التي تحتاجها البرادات على مدار العام؟ حيث يستفسر بعض المتبرعين عن رأي الشرع في تركيب البرادات على عدادات المياه، والكهرباء في أماكن تركيبها، وهل يعتبر المشروع (ماء سبيل)؟. مع العلم بأن المتبرع يقوم بدفع قيمة البراد فقط، وكذلك قيمة أعمال الصيانة السنوية للبرادة، ويتم تركيب البرادات بعد أخذ الموافقات من جميع الجهات، مثال:

(١) المساجد: موافقة إدارة المساجد الواقع في نطاقها المسجد .

(٢) المدارس: مدير المدرسة .

(٣) وهكذا من الشركات، والجمعيات التعاونية.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

لا مانع من وضع المستفتي برادة في المسجد، أو غيره؛ لتبريد الماء للمصلين، أو المارة عند حاجتهم إليه، وهو من سقيا الماء المأجور عليها - إن شاء الله تعالى -، بشرط موافقة الجهات التي سيتم تركيب البرادات بها. والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٨٣١] إمداد ماء السبيل بالماء والكهرباء من الدولة

(٢/٣٠٠/ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نفيد سيادتكم علمًا بأن إحدى المحسنات تبرعت بجهاز (براد ماء) ليوضع أمام مركز بزيع الياسين لتحفيظ القرآن الكريم الكائن بمنطقة العيون بمحافظة الجهراء سبيلًا للمارة.
علمًا بأن توصيل الماء والكهرباء سيكون من مركز التحفيظ المذكور.
لذا يرجى إفادتنا بحكم إمداد البراد بالماء، والكهرباء من المركز من عدمه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز ذلك إذا أذنت الجهات المسؤولة في الدولة بذلك. والله أعلم.

[٨٣٢] معالجة المرضى عموماً من الصدقات

(٢٠٠٢/ع٧/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يتقدم صندوق لإعانة المرضى (لجنة التوعية والإرشاد) لشخصكم الكريم بجزيل الشكر والتقدير على تعاونكم المستمر والمثمر، داعين الله وَعَلَيْكُمْ أَنْ يَنْفَعْ بِعِلْمِكُمْ، ويوفقكم لما يحبه ويرضاه.

كما نرجو التكرم بالإجابة على الأسئلة التالية تمهيداً لإصدار (فتوى شرعية) حول المواضيع أدناه:

أولاً: من المعروف والثابت أن صندوق إعانة المرضى يصرف أموال الزكاة، والصدقات على علاج المرضى المعسرين، الذين أقعدهم المرض عن طلب الرزق.

إلا أن هناك فئة من المرضى غير المعسرين يتقدمون لإدارة الصندوق بطلب المساعدة في العلاج.

فهل يجوز لصندوق إعانة المرضى مساعدة هؤلاء المرضى غير المعسرين، والذين تدفعهم بعض الظروف الطارئة إلى طلب العلاج من الصندوق، مع أنهم غير معسرين.

هل يجوز مساعدتهم من أموال فائض الاستثمار بشروط الصندوق؟. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الأموال المشار إليها من الزكاة، فلا يجوز الدفع منها، ولا من فائض استثمارها لغير الفقراء، والمساكين الذين لا يملكون نفقات العلاج، أما الصدقات العامة فلا مانع من إعطاء بعضها، أو بعض فائض استثماراتها لبعض المرضى غير الفقراء إذا كان المتصدق بها لا يمنع من ذلك. والله أعلم.



[٨٣٣] التبرع بجزء من إيرادات الشركة لمرضى السرطان

(٢٠١١/ع٣٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 نحن شركة تعمل في مجال الرسائل مع شركات الاتصالات، ولدينا خدمات إسلامية للمشاركين ضمن رسوم يتم تحصيلها عن طريق شركات الاتصالات، ولدينا النية بالتبرع بـ(٢٥٪) من إيرادات هذه الخدمة لصالح المرضى من الأطفال بالسرطان خلال شهر رمضان، فأفيدونا -جزاكم الله خيراً- بمشروعية هذا العمل.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت أنشطة الشركة كلها مشروعة، فإنه يجوز هذا التبرع بالنسبة المذكورة، أو أقل، أو أكثر منه. والله أعلم.

[٨٣٤] إيفاد حجاج فقراء من الزكاة من التبرعات، والصدقات

(١/٩٥٥/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود نحن إخوانكم في لجنة الزكاة أن نستفتيكم في جواز جمع التبرعات من المحسنين للقيام بمشروع تسهيل حج الفقراء من المسلمين، وهذا المشروع يقوم على مساعدة المقتدرين ممن قد لا يستطيعون أو ليسوا متفرغين للحج النافلة، فيقومون بالتبرع بكفالة حاج فقير يدفعون نفقاته منهم في ذهابه، وعودته، وجميع ما يحتاجه، فهل يعتبر عملهم هذا صدقة مقبولة؟ وهل مَنْ يقوم بكفالة حاج فقير يؤجر عند الله كمن حج حجة نافلة لنفسه؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجنة زكاة . . . جمع التبرعات النافلة من المحسنين لمساعدة الفقراء على القيام بنسك الحج، أو العمرة، أو غيرهما من الطاعات أو الحاجات المشروعة التي يفتقر الفقراء إليها، بشرط أن يأذن المتبرع بذلك، والمتبرعون مأجورون على هذا العمل -إن شاء الله تعالى-، ونرجو أن يكون لهم أجر حجة عند الله، ولا حرج على فضل الله تعالى، وكرمه، علماً بأن اللجنة توجه النظر إلى ضرورة العناية بسد حاجات الفقراء الضرورية أولاً؛ وذلك لأن فريضة الحج لا تجب

عليهم لعدم استطاعتهم. والله أعلم.



[٨٣٥] الصرف من أموال الزكاة والصدقات على رحلة العمرة

(٢٠٠٨/ع٢٣/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
ترسل اللجنة بعض الشباب الفقراء لتأدية العمرة على نفقتها.
نرجو إفادتنا عن إمكانية الصرف لهم من أموال الزكاة
والصدقات المتوفرة في اللجنة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الصرف على هذا المشروع (إرسال بعض الشباب
الفقراء للعمرة) من أموال الصدقات العامة، والصدقات المخصصة
له، أما الزكاة فإنها تملك لفقرائهم لينفقوها بأنفسهم على العمرة
إن شاؤوا دون أن يُشترط عليهم ذلك. والله أعلم.



[٨٣٦] مساعدة الفقراء لأداء الحج من الصدقة

(٢٠٠٤/ع٤/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نتقدم إليكم بهذا السؤال حيث إن اللجنة بصدد طرح مشروع

(صندوق كفالة الحاج) وهو عبارة عن استقطاع شهري من الإخوة المتبرعين لهذا الصندوق، ويصرف ما يتجمع به من مال على إرسال المحتاجين، وغير المقتدرين لأداء فريضة الحج، ومصاريفهم هناك. راجين منكم إفادتنا بالرأي الشرعي في ذلك؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن تقوم اللجنة بذلك بشرط أن يكون ذلك من باب الصدقات، وليس من الزكاة، وأن لا يكون فيه إجبار، أو إحراج للمتبرعين في ذلك. والله أعلم.



[٨٣٧] أداء العمرة مساهمة من موردي الشركات.

(١١/٢٤٤/ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
من عادة الجمعيات التعاونية تنظيم رحلة عمرة للمساهمين من أموال أرباح الجمعية (بند المعونة الاجتماعية) وينصُّ النظام على عدم جواز دعم العمرة من الشركات الموردة للجمعية.
إلا أن الجمعية التي أنا مساهم فيها قامت بتنظيم رحلة العمرة بمشاركة أموال الشركات الموردة للجمعية بطريقة الإلزام، حيث إنهم إذا مانعوا عن دعم العمرة يتم استبعاد شركاتهم من التوريد

للجمعية، كما أن الجمعية مديونة للموردين بمبالغ طائلة تقدر بتسعة ملايين ونصف (مرفق كتاب بذلك). فما الحكم الشرعي في تنظيم هذه العمرة؟.

وما حكم المشاركة في العمرة (وأداء عبادة) من أموال الشركات، وليس من أموال المساهمين وأرباح مبيعات الجمعية؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز تنظيم هذه العمرة إذا وافق هؤلاء المورّدون بالتبرع للقيام بهذه العمرة برضا، وطيب نفس. والله أعلم.



[٨٣٨] التبرع لإغاثة المحتاجين أفضل أحياناً من أداء بعض العبادات

(٣/٤٣٧/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
لا يخفى عليكم ما يعانیه ملايين المسلمين من فقر مدقع حتى يفتنهم أهل الباطل بالخروج عن دينهم من خلال تقديم الطعام، والشراب، والكساء، والمأوى.. الخ وما يعانیه ملايين المسلمين من جهل مطبق حتى تتخطفهم البدع والضلالات، فلا يعلمون من دينهم شيئاً، وهنا في الخليج نرى أن تكلفة الحاج، أو المعتمر تتراوح ما بين (١٠٠ - ٤٠٠) دينار كويتي، أو يزيد قليلاً، فلعل بهذا المبلغ يحيي آلاف المسلمين (إن علمنا أن غذاء المسلم الأفريقي ليوم كامل بحدود المائة فلس)، أو لعل

بهذا المبلغ يفرغ داعية يدعو إلى الله، ويعلم المسلمين أمور دينهم لسته أشهر، أو يزيد.

ولنا في الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك أسوة حسنة عندما خرج مرة إلى الحج، فاجتاز بعض البلاد، فمات طائر كان معه فأمر بإلقائه على مزبلة هناك، وسار أصحابه أمامه وهو وراءهم فإذا بنت قد خرجت من دار قريبة من المزبلة، فأخذت الطائر الميت، فلفته وأسرعت به إلى الدار، فجاء يسألها عن أمرها، فقالت: أنا، وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذه الإزار، وليس لنا قوت إلا ما يلقي على هذه المزبلة وقد حلت لنا الميتة منذ أيام، فقال ابن المبارك لو كي له: كم معك من النفقة؟. قال: (ألف) دينار، قال عد منها (عشرين) ديناراً تكفينا إلى مرو، وأعطها الباقي فهذا أفضل من حجبنا هذا العام، ورجع.

والآن... أليس من الأفضل على الذين يحجبون حج التطوع، وعلى الذين يعتمرون أكثر من مرة في العام أن يتصدقوا بأموال الحج أو العمرة إلى المسلمين؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان لدى الإنسان مال لا يتسع إلا للتطوع بالحج، أو العمرة، أو لإغاثة المحتاجين، فالأفضل له أن يوجهه لإغاثة المحتاجين من المسلمين، ومن كان موسراً يستطيع أن يجمع بين

التطوع بالصدقات، والتطوع بالحج والعمرة فله الجمع بين ذلك ولا حرج عليه؛ لأن إعمار البيت، والمتابعة بين الحج والعمرة أمر مرغوب فيه شرعاً. والله اعلم.



[٨٣٩] ما زاد من صدقة إفطار الصائم

٤/٢٥/ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
بقيت نقود من مشروع إفطار الصائم بعد رمضان ففي أي وجه تصرف هذه النقود؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يصرف على مشروع إفطار الصائم من الصدقات فقط، وإذا فاضت هذه الصدقات عن حاجة المستحقين لها في هذا العام في أحد مراكز الإفطار حولت إلى مركز آخر يحتاج إليه، فإذا لم يوجد فيجب ادخارها إلى العام القادم؛ لتنفق على إطعام صائمين آخرين، وذلك ما لم يوجد تفويض من المتبرعين بأن للجنة الحق في توجيه الفائض إلى مصرف آخر يتفقان عليه. والله أعلم.



[٨٤٠] إنفاق الجمعيات من التبرعات؛ لإقامة مشاريع علمية، ودعوية

(٢٠١٧/ع١٧/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 عند استضافة علماء ودعاة من خارج الكويت؛ لإقامة مشاريع علمية أو دعوية تتعلق بالقرآن الكريم، والعلوم الشرعية، يحتاجون إلى وسائل نقل وسكن، وطبع للكتب وغيرها، فهل يجوز أن تتحملها الجمعية من الصدقات العامة، أو من النسبة الإدارية؟، وما التوجيه في ذلك؟.

□ أجابت اللجنة بالتالي:

لا يحق للقائمين على الجمعيات الخيرية إنفاق أي مبلغ من التبرعات التي يجمعونها إلا أن يأذن بها لهم المتبرع، أو تدفعها لهم الدولة، أو أن يكون الإنفاق في هذا المجال مما تتحمله المصاريف الإدارية، ويكون بقدر الحاجة، ودون التوسع فيه. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٨٤١] صرف الصدقات لمراكز تحفيظ القرآن الكريم

(٢٠٠٨/ع٢٣/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 يرجى العلم بأن لجتنا تقوم على عدد (٢٣) مركزًا لتحفيظ

القرآن الكريم للرجال، والنساء، والبنين، والبنات، وتنفق على هذه المراكز من رواتب للمدرسين وحوافز تشجيعية ومستلزمات الدراسة من خزينة اللجنة.
لذا يرجى إفادتنا عن إمكانية الصرف على تعليم القرآن من الزكاة، والصدقات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الصرف على هذا المشروع (مراكز تحفيظ القرآن الكريم) من أموال الصدقات العامة، فإذا كانت الصدقات مخصصة، فإنه يجب الالتزام بالغرض الذي خصصه أصحابها، ولا يجوز الصرف على هذا المشروع من أموال الزكاة، ولكن يمكن أن ينفق منها على الفقراء المستفيدين من هذا المشروع.



[٨٤٢] - مصرف الصدقات العامة

- صرف رواتب المحفظين للقرآن، والمشرفين من الصدقات

(٢٠١١/ع٢٩/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز أخذ بعض أموال الصدقات العامة غير المشروطة وصرفها على خدمة القرآن الكريم، ودفعها رواتب للمحفظين،

والمشرفين، والإداريين في مركز للقرآن الكريم التابع لمكتب القرآن الكريم، وأفتونا في جواز ذلك من عدمه ليتسنى لنا دعم بعض المراكز التابعة للمكتب. نفعنا الله وإياكم بكتابه الكريم. أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في الصدقات العامة غير المشروطة أن تصرف للفقراء والمساكين، وفي وجوه الخير والبرِّ العامة، ولا يصرف منها على الإداريين، والمشرفين أكثر من الثُّمن. والله أعلم.



[١٤٣] الصرف على حلقات تحفيظ القرآن من الصدقات

(٢٠٠٨/ع٢٧/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
تتقدم لكم لجنتنا الخيرية بطلب الحكم الشرعي في مدى جواز صرف أموال الصدقات على حلقات تحفيظ القرآن الكريم من مكافآت للطلبة، ومحفظيهم، ومصروفات أخرى.
كما تطلب اللجنة معرفة الحكم الشرعي في حال توزيع أموال الصدقات حوافز ومكافآت للموظفين العاملين في اللجان الخيرية. فما مدى مشروعية مثل ذلك الأمر؟. أفتونا. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الصرف على هذا المشروع (حلقات تحفيظ القرآن الكريم) من أموال الصدقات العامة، فإذا كانت الصدقات مخصصة فإنه يجب الالتزام بالغرض الذي خصصه أصحابها لها، ولا يجوز الصرف على المشروع من أموال الزكاة، ولكن يمكن أن ينفق منها على الفقراء المستفيدين من هذا المشروع. والله أعلم.



[١٤٤٤] قبول التبرع للمسجد بعد بنائه

(٣/١٩هـ/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى الإحاطة بأنه قد ورد في كتاب من الأمانة العامة للأوقاف، العبارة التالية (نود الإفادة برغبة الأمانة بتبني هذا المشروع من خلال المباشرة بتنفيذ بناء بعض المصليات من أموال الوقف، ومن ثم تحصيل تكاليف التنفيذ من المتبرعين ما أمكن ذلك).

والمطلوب معرفة الرأي الشرعي حول مدى جواز ذلك، لذا يرجى الإيعاز لمن يلزم بتحويل الموضوع إلى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالوزارة؛ لإفادتنا بالمطلوب وذلك حتى يتسنى لنا استكمال الإجراءات اللازمة، والأمر مفوض.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من أن تقوم الأمانة العامة للأوقاف ببناء مساجد، أو مصليات للمسلمين، في الأماكن المحتاجة للمساجد، أو المصليات، من الأموال الموقوفة للمساجد أو الخيرات العامة، وتُعدُّ هذه المساجد وقفاً لله تعالى بمجرد بنائها، ولا بأس بعد بنائها من أن تقبل الأمانة العامة للأوقاف التبرعات من المحسنين لبناء مساجد أخرى تقوم هي ببنائها في المستقبل نيابة عنهم، ولا يجوز أن تقبل التبرعات منهم على سبيل التعويض عن تلك المساجد التي أقامتها؛ لأن ذلك يعتبر بيعاً لهذه المساجد لهم، وبيع المساجد ممنوع شرعاً بعد بنائها وجعلها وقفاً للمسلمين. والله أعلم.



[٨٤٥] اعتبار التبرع للمدرسة الشرعية وقفاً خيرياً

(٩٧/ع٣٩/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

مبنى مدرسة إسلامية المنهج تعود الأرباح فيها لأعمال الخير، والاستثمارات التربوية، هل يعتبر التبرع لها وقفاً خيرياً وصدقة جارية.

وبعد الاطلاع على الاستفتاء، رأت اللجنة أن السؤال يكتنفه بعض الغموض لاسيما بما يتعلق بـ (الاستثمارات التربوية) لذا رأت اللجنة أن يستوضح من الجهة المستفتية، أو أن تتصل تلفونياً بالدكتور أحمد الحجي الكردي عضو اللجنة لتوضيح الموضوع. وبعدها أفاد الدكتور أحمد الكردي اللجنة بالتالي:

اتصلت الأخت السائلة هاتفياً ووضحت معنى (الاستثمارات التربوية) وقالت: إن المراد منها أن كل ما يدخل إلى هذه المدرسة من أموال من أقساط الطلاب، أو غيرها سوف يصرف إلى مشاريع ثقافية أو خيرية عامة، ولن يدخل شيء منه إلى جيب أحد، وربما وُسعت به هذه المدرسة أو بُنيت به مدرسة أخرى، وهكذا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

التبرع لجهات التعليم النافع جائز، فإن كانت هذه المدرسة - محل السؤال - مدرسة إسلامية غير تجارية ذات أهداف تربوية مشروعة جاز التبرع لها قربة لله تعالى، واعتبار التبرع وقفاً خيرياً، وصدقة جارية يعود إلى نية المتبرع، على أنه لا يجوز أن يُعدَّ التبرع من الزكاة. والله أعلم.



[١٨٤٦] بناء مقر لجنة الزكاة من الصدقات

(٢٠٠٩/ع٢٤/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
 ترغب لجنة زكاة... . بشراء عمارة من أموال الصدقات لتكون
 مقراً للجنة؛ نظراً لعدم وجود مقر ثابت لها في الوقت الحالي،
 فهل يجوز شراء العمالة من أموال الصدقات؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الصدقات تصرف في الجهات التي حددها المتصدقون، فإذا لم
 يحددوا جهة فإنها تصرف للفقراء، والمساكين، وأوجه الخير، والبر
 العامة، وليس من بينها بناء هذا المقر المستفتى عنه. والله أعلم.



[١٨٤٧] النفقة على مركز خيرى من الصدقة

(٢٠٠٤/ع٧١/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
 نرغب في رأيكم الشرعي مكتوباً في جواز الزكاة لمركز
 التدريب القيادي للفتيات، وهو مركز خيرى أنشأته شركتنا (وهو
 مفصول مالياً بالكامل عن الشركة في ممتلكاته، ودخله،
 ومصروفاته، وأنشطته) وترأسه إحدى الأخوات الفاضلات.
 وأرفق لكم مجموعة من إصدارات المركز التي تعرف به:

وبأهدافه وأنشطته وإنجازاته في الفترة الماضية.

- وحضر د. طارق، وإجابة عن أسئلة اللجنة فقد أفاد بالتالي:
- قد يكون السبيل للاستفادة من الزكاة لهذا المشروع هو الإنفاق عليه من بند في سبيل الله ثم شرح ضرورة أن تفكر الأمة في إيجاد قيادات واعية لأن من أهم أسباب مشاكلنا باعتبارنا أمة إسلامية عدم وجود قيادات واعية.
- والمركز يستفيد حالياً من بعض التبرعات لكنها لا تكفيه.
- ويؤخذ من المشاركات رسوم تقدر بـ (٤٠) د.ك شهرياً.
- وأن الزيادة في مبلغ الرسوم قد يحرم بعض الراغبين من المشاركات من ذوي الدخل المحدود.
- وأن هدف المركز تخريج فتيات قادرات على القيادة.
- وأن مدة الدراسة في المركز أربع سنوات، وأنه بدأ منذ ثلاث سنوات.
- وأن للمركز منهجاً دراسياً متنوعاً.
- وهو يعتمد على النظري والعلمي.
- والمحاضرات تؤدي حالياً في مقر الشركة.
- والوقت . . . هو في المساء ونهاية الأسبوع وأيام العطل.
- والوحدات الدراسية (١٥٤) وحدة، والنجاح بنسبة (٧٥ %) منها.
- والمقبولات فيه من حاملات الثانوية وطالبات الجامعات.

- ويشترط للمقبولات أن يجتزن امتحان الذكاء بتفوق.
- ومن أهدافه تحويل نظام المؤدب إلى مؤسسة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد الاطلاع على السؤال، وعلى الكتيبات المرفقة التي تبين أهداف المشروع ووسائله، ترى اللجنة أن هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينها الله تعالى في كتابه الكريم، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾^(١)، وعليه فلا يجوز دفع الزكاة لإقامته، ولكن يجوز الإنفاق عليه من التبرعات، والصدقات العامة، والأوقاف التي توقف عليه إن وجد من ذلك شيء. والله أعلم.



[١٤٨] دعم صندوق الاقتصاد الإسلامي من الصدقة.

(١/٧٢٢/ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

لقد أكرمنا الله بإنشاء وحدة الاقتصاد الإسلامي ضمن وحدات

(١) التوبة: ٦٠.

مركز التميز في الإدارة في كلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت في سبتمبر (٢٠٠٣م)، بدعم مشكور من الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، حيث تهدف الوحدة إلى نشر علم الاقتصاد الإسلامي في جميع مرافق ومؤسسات الدولة، وفي كافة مكونات القطاع التعليمي العام والخاص، بالإضافة إلى نشر الحكم الشرعي العلمي في المعاملات والتعاملات المالية والاقتصادية، مستعينة بالخبرات الأكاديمية والفنية المحلية والخارجية.

ونظراً للطلب المتزايد من طلاب العلم والجهات المستفيدة الأخرى، ترغب الوحدة أن تتوج أعمالها بطرح مشروع صندوق يختص في الدراسات العليا في الاقتصاد الإسلامي، يهتم بتوجيه ومتابعة ودعم الطلبة مادياً وعلمياً بالتعاون مع المختصين من أهل العلم من داخل وخارج الكويت، وسيكون مركز الصندوق في دولة الكويت وتحت إدارة ورعاية وحدة الاقتصاد الإسلامي، وتجدر برفقته نشرة تفصيلية عن المشروع.

وبودنا أن تفيّدونا بالحكم الشرعي في جواز التبرع لهذا الصندوق من أموال الزكوات والصدقات والأموال المطهرة، كي يتمكن الصندوق من دعم مسيرة العلم في مجال الاقتصاد الإسلامي.

- ثم اطّلت اللجنة على المرفقات المتضمنة تعريفاً بصندوق الدراسات العليا في الاقتصاد الإسلامي (الفكرة، الوسيلة،

الإشراف، التعاون، الخطة، مجلس الإدارة، أنواع الدعم المالي،
آلية الابتعاث، التكاليف).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينها
الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وعليه
فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، ولكن يمكن لهذا الصندوق
أن يستعين بالصدقات العامة والأوقاف المخصصة لمثل هذا
المشروع، والفوائد الربوية التي يريد أصحابها التصديق بها تخلصاً
من الحرام. والله أعلم.



[١٤٩] دعم مبرة للتنمية الأسرية من الزكاة والهبات،
والصدقات

عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
ما حكم إعطاء الزكاة والصدقات أو التبرع بالهبات والوقفات

(١) التوبة: ٦٠.

لمبرة للتنمية الأسرية؟.
مرفق طيه الإستراتيجية وما يتعلق بأنشطة المبرة خلال السنوات
القادمة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لقد حددت الشريعة الإسلامية مصارف الزكاة في قوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) ، فما يندرج من الأهداف تحت مصرف
من هذه المصارف المانية جاز الصرف عليه من أموال الزكاة، وما
لا يندرج لا يصرف عليه منها، ولكن يمكن الصرف عليه من
الهبات والتبرعات والوقف إذا وافق الواهب أو المتبرع أو الواقف
على ذلك. والله أعلم.



[١٥٠] دفع الدعاية والإعلان من مال الصدقة

(٤/١٧/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه :
تقوم بعض اللجان الخيرية بعمل لوحات دعائية ومطويات عن

(١) التوبة: ٦٠.

بعض أنشطتها، وقد تقوم أيضاً بإنشاء موقع لها على الإنترنت، ويكون مكلفاً بعض الشيء، ويصرف على ذلك من صندوق الصدقات العامة، فإذا علمنا أن الوسائل الدعائية متفاوتة الأسعار، فربما مطوية تكلف الواحدة (٢٠) فلساً وأخرى - لكن تتميز بألوان جذابة وإخراج رائع - تكلف (٦٠) فلساً للواحدة، فهل نلزم بالأقل سعراً؟. مع العلم أن إقبال الناس أكبر على المطوية الأخرى المكلفة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهذه اللجان الخيرية أن تقوم بالدعاية بهذه المطويات، أو الإعلانات، أو غيرها من وسائل الدعاية المكلفة إلا بتفويض من أصحاب هذه التبرعات بذلك. والله أعلم.



[٨٥١] عرض إيصالات التبرع لتطمين العملاء

(٦/٣٠/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إنني تاجر تعرضت لخسائر كبيرة بسبب عوامل كثيرة منها رغبتني في مزاوله تجارة سهلة ومريحة بعد أن زاولت التجارة العادية وتجارة العقار لمدة طويلة، ففكرت وبنصيحة بعض الإخوة أن أضع أموالني في سوق

للأوراق المالية وذلك سنة (١٩٩٦م)، وكان السوق في حينها نشطاً ويحقق أرباحاً، ولكن بعد فترة قليلة ومنذ سنة (١٩٩٨م) ابتدأ السوق والأسعار بالنزول إلى درجة غير طبيعية بكل المقاييس، ونزول لا يناسب وضع البلاد المالي والاقتصادي، فأكلت الأسهم تعب وكفاح (٣٠) سنة من العمل الجاد، وفي سنة (٢٠٠١م) كنت أساهم في شركة الأسماك المتحدة وحصلت في الصيف الماضي كارثة النفوق وكانت تكملة لمسلسل النزول الرهيب في الأسعار، وبعدها الضربة القاضية أحداث (٢٠٠١/٩/١١) ونزلت الأسعار إلى درجة أكثر من نزول السوق الأمريكية نفسها التي حدثت فيها الحوادث تلك، فأصبحت بعد كل ذلك في حالة من العسر الشديد، وإنني ولله الحمد لي تاريخ طويل مع عمل الخير ولدي ملف مساعدات، وزكوات، وصدقات داخل وخارج الكويت، وكنت بالأول لا أحرص على تجميع الإيصالات، والصور، ولكن أحببت أن يقلدني، ويتعرف أولادي على عمل الخير، لذلك ابتدأت أحرص على جمع الإيصالات وأعرضها على أولادي؛ لتكون حافزاً، ومشجعاً لهم لعمل الخير.

وما كنت أتخيل أنني في يوم من أيام حياتي سوف أحتاج لأن أعرض أعمال الخير التي قمت بها للغير.

فالسؤال :

١- في حالة أنني طلبت قرضاً حسناً، أو مشاركة كشريك مضارب بالجهد والخبرة فقط مع أحد الإخوة التجار؛ حتى أخرج من حالة العسر

والمصيبة التي أعيش بها، فهل هناك نقص في أجر أعمالي في سبيل الإسلام والمسلمين لو أنني عرضت هذه الملفات الخاصة بأعمال الخير حتى يعرف نوع وأخلاق من يتعامل معه؟.

٢- إنني لا أطلب زكاة وأحس بحرج شديد أن أقبل الزكاة بعد هذا العمر والعمل الطويل، ولكن قرضاً أو مشاركة كشريك مضارب في الأعمال التجارية بعيداً جداً عن تلك الأسهم التي كنت قبلها بخير عظيم، فهل في طلبي قرضاً حسناً حرج عليّ؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن يطلب المستفتي من مليء قرضاً حسناً إذا كان بحاجة إليه، وكان ينوي وفاءه، ويظن أنه سوف يستطيع وفاءه في المستقبل، ولا مانع من أن يقبل عرضاً من مليء بأن يضارب له بجزء من ماله مضاربة مستوفية شروطها الشرعية، إذا كان يغلب على ظنه القدرة على ذلك، ويكون الربح بينهما مشاعاً، ولكل منهما فيه نسبة معينة متفق عليها بينهما عند التعاقد على المضاربة، بشرط أن تكون الخسارة - إن وجدت خسارة - على رب المال فقط، ما لم يوجد من المضارب تعدُّ أو تقصير، فإن وُجد من المضارب تعدُّ أو تقصير فالخسارة على المضارب المتعدي أو المقصر.

أما موضوع عرض إيصالات التبرعات السابقة التي كان

المستفتي قد تبرع بها على الآخرين، فإذا كانت الغاية من عرضها إقناع الآخرين بنزاهته، وحبه للخير، وكان الآخرون يفهمون منه هذا المعنى، فلا بأس به، وإن كانت غايته الحصول على الشهرة والمكانة، أو كان الآخرون يفهمون منه ذلك، فلا يجوز، وهو محبط للأجر؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾^(١). والله أعلم.



[٨٥٢] إشهار الصدقة للتشجيع

(٣/٤٨/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالسِّرِّ وَالنُّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢).

- ١- متى يكون إخفاء الصدقة أفضل ومتى يكون إظهارها أفضل؟.
- ٢- إذا كان هناك حملة لجمع التبرعات لأعمال البر والخير وبناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والدفاع عن الدين، وغير ذلك من هيئة خيرية، فهل في ذكر أسماء المتبرعين من قبل المدير حرج، خاصة إذا

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٢) البقرة: ٢٧٤.

كان هذا الأسلوب مما يشجع على التنافس في الخير بشكل كبير جداً، ويكون مردوده عظيماً على الأمة.

ولدى الاتصال بالسائل هاتفياً، أفاد أن المراد بالصدقة في سؤاله صدقة التطوع، وأن الإعلان عن المتبرعين يتم من خلال تسمية المشاريع بأسمائهم أو درج أسمائهم في نشرات الهيئة وأنه يجري حالياً استئذانهم شفويّاً ومعظمهم لا يرغب في نشر اسمه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن إخفاء صدقة التطوع أفضل شرعاً؛ للآيات الواردة في السؤال، ولحديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وفيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ»^(١) ولكن إذا ترتب على إعلان الصدقات مصلحة كتشجيع الغير على التبرع، فيكون في هذه الحالة أفضل؛ لحديث جرير بن عبد الله قال: «كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتَهُمْ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ

(١) شعب الإيمان للبيهقي (ح/ ٣٤٣٩)، الناشر: (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
 وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾
 والآية الأخرى التي في آخر الحشر ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
 وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
 تَعْمَلُونَ﴾ (٢): «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ
 صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
 الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ
 النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي
 الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ
 وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ
 شَيْءٌ» (٣)، ولكن إن أبدى المتبرع رغبته في عدم نشر اسمه لغرض
 خاص به، فإنه يجب الالتزام برغبته، فلا يذكر اسمه، وتقتصر
 اللجنة أن توضع ملاحظة في الإيصالات مفادها أن الهيئة تنشر
 أسماء المتبرعين تشجيعاً لغيرهم، ما لم يصرح لها المتبرع برغبته

(١) النساء: ١.

(٢) الحشر: ١٨.

(٣) رواه مسلم.

في عدم نشر اسمه. والله أعلم.



[٨٥٣] الإقراض من مال الصدقة أو الزكاة

(٥/٤٤٧/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز لهيئة خيرية تقديم قرض حسن للجنة خيرية لإقامة وقف خيري يعود ريعه لأعمال البر التي تشرف عليها اللجنة، شريطة أن تسدد المبلغ أولاً بأول، وبصورة كاملة على أقساط إلى الجهة المقرضة؟.

وبعد أن ناقشت اللجنة الموضوع، واطلعت على ما كتب في هذا الموضوع في الموسوعة في مصطلح (صدقة) وعلى ما كتبه د. يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة) وعلى تفسير القرطبي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يجوز للهيئة أن تقرض جهة أخرى من مال الزكاة، ويجوز لها أن تقرض من أموال الصدقات، والخيرات التي لم يعين أصحابها جهة صرفها، فإن كانت الصدقات معينة، وجب صرفها في الجهة المعينة؛ لأن الهيئة تعتبر وكيلة عن المتصدق. وترى اللجنة: أن اشتراط الهيئة رد المبلغ مقسطاً اشتراط جائز. والله أعلم.

[١٥٤] دفع مبلغ من الصدقة لمن سرقت منه دون قصد

(١٧/١ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
في الأيام الأخيرة من رمضان وتحديداً يوم (٢٣ - ٢٤) من رمضان ادعى الشخص المكلف من قبل لجنتنا بجمع التبرعات بسرقة مبلغ حوالي (سنة آلاف) دينار من المبالغ المخصصة لمشروع بناء مركز إسلامي كبير.
واللجنة تود من إدارة الإفتاء الموقرة معرفة الحكم في جواز المساهمة مع هذا الشخص المكلف بجمع التبرعات بجزء من المبلغ تستقطع من المصروفات العامة للجنة أو بند الصدقات، أو مساهمات المشاريع الغير محددة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت عجز الشخص المشار إليه في الاستفتاء عن دفع المبلغ الذي سرق منه، جاز دفع هذا المبلغ، أو الإسهام فيه من الصدقات باعتباره مديناً عاجزاً عن الوفاء بدينه. والله أعلم.



[١٥٥] إنفاق الصدقة المطلقة حسب المصلحة.

(٢٠٠١/٢ع/٥٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تقوم لجنتنا برعاية الآلاف من الأيتام داخل دور الأيتام وتوفر

لهم خدمات الإقامة والتغذية، والعلاج، والكساء، والتعليم،
والتربية السليمة، وغيرها من الخدمات، وتحتاج هذه الدور بين
فترة وأخرى إلى أعمال الصيانة، وتبديل الأثاث، وتوسعة أو بناء
مرافق جديدة: كالمهاجع، وصلالات الطعام، ودورات المياه،
وشراء سيارات وغيرها من الاحتياجات، فهل يجوز دفع مثل هذه
المصاريف من مبلغ كفالة الأيتام؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن رعاية الأيتام يدخل فيها الطعام، والشراب
والكساء، والمأوى لهم؛ لأنها كلها من الحاجات الضرورية لهم،
وعليه: فلا مانع من إنفاق شيء مما هو مخصص لكفالة الأيتام
على الأمور المستفتى عنها إذا قضت بها حاجة ماسة وعلى قدر
الحاجة الماسة دون زيادة، على أن يراعى في ذلك تقديم الأهم
فالأهم لحاجاتهم، ما دام ذلك من الصدقات المطلقة، أما الزكاة،
فالواجب تملكها لمستحقيها تملكاً، وأما الصدقات العامة
المشروطة من قبل المتصدق بها؛ لتنفق على جهات معينة بشروط
معينة، فلا يجوز إنفاقها إلا بالشروط التي قيدت بها، وإلا ضُمَّنَهَا
المنفق. والله أعلم.



[١٥٦] جمع التبرعات بين خطبة الجمعة وصلاتها

(٢٠١٤/ع٢/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هناك ظاهرة توجد في بعض المساجد خارج الكويت، وهي قيام بعض المصلين بجمع التبرعات بين نزول الخطيب من المنبر وإقامة الصلاة، وهذا الأمر معتاد كل جمعة، حيث يقوم هؤلاء بالطواف سريعاً على المصلين (بأكياس أو كراتين) وهي تستغرق عدة دقائق. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الفصل بين الخطبة وإقامة الصلاة، حيث نصّ الفقهاء على وجود الموالاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، فلا يُفصل بين أجزاء الخطبتين، ولا بين إحداهما وبين الأخرى، ولا بين الخطبتين وبين الصلاة. والله أعلم.



[١٥٧] جمع التبرعات لمشاريع خيرية

(٢٠٠٩/ع٢/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود منكم إفتاءنا في شرعية جمع التبرعات للمشاريع الدعوية التي تقوم بها مبرة خيرية، وهذه المشروعات هي:

- ١- مشروع رياض اللجنة
 - ٢- مشروع ريماس .
 - ٣- نادي المعالي .
 - ٤- مشروع درر لرقمي القيم .
 - ٥- مشروع مسك .
 - ٦- الموقع الالكتروني .
 - ٧- مصاريف أخرى .
- آملين من فضيلتكم أن تزودونا بفتوى شرعية جازمة في أحقية جمع التبرعات من عدمه لهذه المشاريع .

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يرجع في ذلك إلى الترخيص الممنوح للمبرة من الجهات المختصة في الدولة . والله أعلم .



[١٥٨] جمع التبرعات في بنك ربوي

(١/٦١/ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نحن عائلة . . . لدينا صندوق اجتماعي عائلي، تم فتح حساب له في بيت التمويل الكويتي، والسؤال: هل يجوز فتح حساب آخر في أحد البنوك الربوية بهدف تجميع الاستقطاعات من أبناء العائلة المشتركين في ذلك البنك دون أخذ فوائد؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز فتح حساب آخر لهذا الغرض في أحد البنوك الربوية،

بهدف تجميع الاستقطاعات من أبناء العائلة المشتركين في هذا البنك ولو دون أخذ فوائد. والله أعلم.



[٨٥٩] - تملك الصدقة للأيتام

- استئذان المتبرع للتصرف بجزء من الصدقة

(٨/١١٠ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتقدم إليكم لجنتنا بطلب الحكم الشرعي في مشروع كفالة الأيتام الذي تقوم به اللجان الخيرية وبيت الزكاة، وهو عبارة عن إعطاء مبلغ من المال شهرياً لليتيم، مثل (عشرة) دنانير على سبيل المثال، هل هذا النوع من الكفالة يندرج تحت حديث النبي ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى»^(١)؟. كما تطلب اللجنة معرفة الحكم الشرعي في أخذ نسبة من مبلغ الكفالة ويخصص مصارف إدارية، مع العلم بأنه يتم تنبيه المتبرع على ذلك.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أ- كفالة الأيتام عمل ندب الشرع إليه وحض عليه المسلمين ذكوراً

(١) ينظر: البخاري (ح/ ٤٩٩٨). ومسلم (ح/ ٢٩٨٣).

وإنائاً، ما لم يترتب عليه محذور شرعي، وجعله قرابة من القربات إلى الله تعالى.

ب- وهي عامة في كل ما يحتاجه اليتيم من الطعام، والمسكن، والملبس، والتعليم، والتطبيب، والتربية وسائر الحاجات الأخرى التي يتطلبها استمرار الحياة، وحسن التنشئة، وجعله عضواً مثمراً نافعاً في المجتمع، يقدم فيها الأهم فالأهم.

وتُعد اللجنة وكيلاً عن المتبرع، والوكيل شرعاً مُلزم بالتقيد بشروط الوكالة، ولا يجوز له الخروج عنها، وعليه: فإن عيّن المتبرع في تبرعه مشروعاً معيناً بشروط محددة، لم يجز للجنة أن تنفق ما زاد عن هذا المشروع في أعمال خيرية أخرى، ولا استثماره إلا بإذن خاص من المتبرع، فإن أذن جاز وإلا رد له المبلغ الزائد، وإن أطلق المتبرع للجنة التصرف، جاز للجنة إنفاق ما زاد عن المشروع إلى مشاريع خيرية أخرى. والله أعلم.



[٨٦٠] - بيع الأثاث والملابس المستعملة المتبرع بها صدقة - صرف ريع الوقف للأنشطة الخيرية

(٢/٢٣ح/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن لجنة زكاة، ونود شراء وقف، حيث إن جزءاً من هذا الوقف يستخدم مكاتب للجنة، والجزء الآخر يكون على هيئة شقق يصرف ريعها إلى الأسر المحتاجة، وكذلك دعم الأنشطة الاجتماعية والأنشطة التربوية، والدعوية، وقد قمنا بتسويق للمشروع على ذلك النحو، علماً بأنه يعتمد إيراد المشروع على:

١- المبالغ النقدية من المتبرعين، والاستقطاعات، وبيع الأثاث، والملابس المستعملة المتبرع بها، وتحويل أمواله للمشروع، وعمل أسواق خيرية، وتحويل ريعها للمشروع.

السؤال:

- ١- هل هناك أي حرج بتحويل أموال بيع الأثاث، والملابس المستعملة للمشروع؟. علماً بأن المتبرع قد يتبرع بها صدقة عامة؟.
- ٢- هل هناك أي حرج بتحويل ريع الأسواق الخيرية كذلك؟. علماً بأن ريع السوق هو عبارة عن تأجير طاولات للتجار داخل السوق وإيجار تلك الطاولات تذهب للمشروع.
- ٣- لقد تم جمع مبلغ من المال حتى الآن وهذا المبلغ خليط من الموارد التي

ذكرت سابقًا، ففي حالة إن كان هناك حرج في أي مورد من الموارد كيف نستطيع فصل المبلغ الذي عليه حرج، وإخراجه من الإيراد العام؟، علمًا بأنه لا يستطيع فصل الموارد بالضبط.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- الأصل أنه يجب توزيع هذه المواد العينية فور وصولها إلى اللجنة إذا أمكن ذلك، وكان فيها مصلحة الفقير، فإن لم يمكن توزيعها فورًا فإنه يجب بيعها إذا خيف عليها التلف إذا بقيت، أما إذا لم يخف عليها التلف، فإنه يجوز بيعها إذا كان ثمنها أنفع للفقير، وكذا إذا لم تتوفر أماكن لحفظها وتخزينها إلى الوقت الذي يمكن فيه توزيعها على الفقراء. كل ذلك بإذن المزكي.

٢- لا مانع من إقامة أسواق في مقر اللجنة؛ لتعود بربح معين، ينفق منه على الفقراء، والمساكين.

٣- يجوز أن تقوم اللجنة بشراء عقار يُعدُّ وقفًا تسكن اللجنة بعضاً منه، ويترك الباقي؛ لينفق ريعه على الفقراء والمساكين، إذا أذن المتبرعون بذلك، أو لم يمنعوا منه؛ لأن الوقف نوع خير وبر.

ولا مانع من إدخال هذه الاستقطاعات إلى موارد اللجنة ليصرف في مصارف الخير التي تقوم اللجنة بها؛ لأنها لا تخرج عن أن تكون نوعاً من التبرعات العامة لوجوه الخير. والله أعلم.

[٨٦١] سؤال الفقير الصدقة، وإعطاؤه إياها في المسجد

(٢٠٠٧/ع٢٦/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ما هو الحكم الشرعي في منع المتسولين داخل المسجد؟، مع العلم أن لدى الأئمة تعاميم إدارية تمنع السماح لهؤلاء من التسول داخل المساجد، وأحياناً يُحرج الإمام بمنعهم من التسول لاحتمال الحاجة الماسة، أو الفقر الشديد، الذي ألجأهم إلى التسول، فما هو رأي اللجنة؟. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يحرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان، وصونه عن الابتذال، والوقوف موقف الذل والهوان؛ ولذلك حذر من التعرض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار أمارات الفقر، وحرم السؤال على من يملك ما يغنيه عن مال، أو قدرة على التكسب الحلال؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟، قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١)، وقوله ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَنْبَغِي

(١) الترمذي (ح/٦٥٠). وأبو داود (ح/١٦٢٦).

(٢) الترمذي (ح/٢٥١٦).

لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ»^(١)، وقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٢). إلا أنه يستثنى من ذلك أصحاب الفاقة الشديدة الذين لا يجدون طريقاً أخرى غير التسول؛ لسد رمقهم وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قُبَيْصَةَ - فَسَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتاً»^(٣).

وبناء عليه: يجوز أن تعطى الصدقة لهؤلاء السائلين، على أن يراعى الالتزام بالتعاليم الصادرة عن الجهات المختصة. والله أعلم.



(١) الترمذي (ح/٢٢٥٤).

(٢) الترمذي (ح/٦٥٢).

(٣) رواهم مسلم وأحمد.

[٨٦٢] تجريم التعرض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار أمارات الفقر

(٢٠٠٩/ع٩/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 بحث مجلس الوزراء... ومجلس الأمة ما أثاره بعض الأعضاء
 بأن تجريم التسول، مع الاستعانة بإدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف
 والشؤون الإسلامية.
 للتفضل بالإحاطة، واتخاذ ما ترونه من إجراءات في هذا
 الشأن.

الحمد لله والصلاة على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
 والاه، وبعد: فقد عرض محولاً من السيد الوزير على هيئة الفتوى
 في اجتماعها المقعد صباح يوم السبت (٦) من شعبان (١٤١٨هـ)
 الموافق (٦/١٢/١٩٩٧م)، رغبة اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة
 الشؤون التشريعية، والقانونية في الإفادة برأي إدارة الإفتاء
 والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يتعلق
 بالجانب الشرعي بشأن:

مشروع قانون بإضافة مادة جديدة لقانون الجزاء مقدمة من
 الحكومة، وموقعة من السيد رئيس مجلس الأمة، ونصّ المادة
 المقترح هو:

مادة أولى: يضاف إلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم

(١٦ / لسنة / ١٩٦٠) مادة جديدة برقم (٢٤٢) مكرراً نصها التالي :
يُعَدُّ تسولاً استعطاف الناس في مكان عام، أو في محال إقامتهم،
أو عملهم، أو تجمعاتهم، وكذلك استغلال الشخص عاهة حقيقية
فيه، أو إصابة، أو مرض، أو اضطناع ذلك بنفسه لاستدرار عطف
الناس وذلك بهدف الحصول على مال أو عطية من أي نوع كان
ويعاقب على التسول لمدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا
تجاوز (خمسمائة) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب
بذات العقوبة كل من أغرى شخصاً، أو استخدم حدثاً، أو سلمه
لآخر بغرض التسول، فإذا وقعت تلك الأفعال من الولي، أو
الوصي على الحدث أو المكلف برقابته تكون العقوبة الحبس مدة
لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز (ألف) دينار، أو بإحدى
هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حالة
العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى.
يرجى إبداء الراي مع الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يحرص الإسلام على حفظ الإنسان وصونه عن الابتذال،
والوقف مواقف الذل والهوان، ولذلك حذر من التعرض للصدقة
بالسؤال، أو بإظهار أمارات الفقر، وحرّم السؤال على من يملك
ما يغنيه عنه مال، أو قدرة على التكسب الحلال وذلك؛ لقول

النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟، قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١)، وقوله ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»^(٣)، وقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٤) وقد جاءت المادة المقترحة ملبية لهذا الحرص من الإسلام على كرامة الإنسان، إلا أن نصها جاء مطلقاً مما يوهم بدخول الجمعيات الخيرية المرخصة التي تكلف موظفيها بجمع التبرعات في نطاقها، وهو غير مراد قطعاً كما أنها لم تستثن من العقوبة أصحاب الفاقة الشديدة الذين لا يجدون طريقاً آخر غير التسول؛ لسد رمقهم، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ

(١) الترمذي (ح/ ٦٥٠). وأبو داود (ح/ ١٦٢٦).

(٢) الترمذي (ح/ ٢٥١٦).

(٣) الترمذي (ح/ ٢٢٥٤).

(٤) الترمذي (ح/ ٦٥٢).

ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَّةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سَوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ - يَا قُبَيْصَةَ - فَسَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(١).

لهذا وافقت اللجنة على المادة المقترحة بالجملة، مع التوصية بإدخال التعديل المناسب على صيغتها على وجه يغطي الملحوظتين السابقتين. الله أعلم.



[٨٦٣] استفادة المتبرع من السكن المتبرع به

(٤/٢١١ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

عزمت على إنشاء مشروع خيري، وهذا المشروع يتمثل في إنشاء مستوصف طبي؛ لتوزيع الأدوية لغير القادرين، ويكون هذا المشروع شراكة بيني وبين صندوق إعانة المرضى في دفع إيجار المكان المخصص لذلك لحين نهوض المشروع، حيث ستقوم شركة أدوية بتمويلنا بكمية، توفر مصاريف إيجار المكان فيما بعد، ونويت أن أحجز لأولادي دورًا كاملاً من المبنى الذي يكون من ثلاثة طوابق للإقامة فيه، ومباشرة العمل بالمستوصف، والإشراف عليه من قبلي، أنا، وأولادي.

(١) رواهم مسلم وأحمد.

فهل جائز أن أقيم أنا وأولادي في هذا المستوصف على الشكل المذكور آنفاً؟.

مع العلم أنني سوف أدفع نصف إيجار المكان كما ذكر سالفاً ، كذلك في بداية المشروع اتفقنا مع إحدى الصيدليات التي بدورها سوف تمدنا بكمية أدوية قاربت صلاحيتها على الانتهاء، ولكنها سليمة، وهذه الأدوية سوف تعطينا إياها الصيدلية بسعر الجملة، وذلك من خلال أموال المتبرعين للمشروع، وسنقوم بتوزيعها مجاناً. فما هي رأيكم لهذا الأمر؟.

علمًا بأن المشروع بكل تكاليفه سوف يقدمه متبرعون من داخل... والمشروع يخدم المحتاجين في الكويت وخارجها...

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هنالك شراكة بين المستفتي وبين صندوق إعانة المرضى في دفع الإيجار المذكور مقابل الإدارة، وكانت الخدمات التي يقدمها المستفتي وأولاده للجمعية بدون بدل تعادل نصف أجرة المسكن الذي سوف يشغله المستفتي وأولاده، والذي تتكلف الجمعية بدفعه، فلا مانع من ذلك، أما إذا كان نصف أجرة المسكن أكبر من الخدمات التي يقدمها هو وأولاده للجمعية، فلا يجوز.

إذا كان ذلك بموافقة وإذن الجهات المسؤولة. والله أعلم.



[٨٦٤] لا يجوز التصدق براتب لا يستحقه

(٢٠٠٣/ع٦٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بتاريخ (١٠/١٩٩٨م) قررت إدارة تحرير إحدى الصحف في دولة الكويت تعييني لديها في وظيفة إدارية في أحد أقسامها، وراتب شهري قدره (١٥٠) د.ك وفي الفترة المسائية فقط، حيث كنت أعمل لدى جهة حكومية في الفترة الصباحية، واستلمت عملي لدى الجريدة منذ ذلك التاريخ، وكان منوطاً بي بعض الأعمال الإدارية البسيطة التي لا تحتاج لدوام منتظم، أو لساعات عمل طويلة، وكنت أحضر الجريدة مرة، أو مرتين في الأسبوع، أو في الأسبوعين، وأسأل رئيس القسم إن كان لديه عمل خاص بي لأقوم به، فيخبرني على الغالب أنه لا يوجد لدي أعمال أعطيك إياها، وفي نهاية كل شهر أتقاضى أجري المحدد دون أي اعتراض، أو مناقشة من الإدارة، أو المحاسبة، أو غيرها، واستمر الوضع على هذا المنوال إلى يوم (١/٦/٢٠٠١م) حيث أصدرت إدارة الجريدة قراراً بالاستغناء عن خدماتي، وكنت خلال فترة العمل هذه أغادر البلاد بإجازة إدارية تمنح لي من جهة عملي الرئيسي ثم أعود، ولم أتقدم بطلب إجازات للجريدة نظراً لطبيعة عملي سالفة البيان.

ولدى إنهاء خدماتي تقدمت بدعوى عمالية ضد الممثل القانوني

للجريدة للمطالبة بمستحقاتي العمالية، المتمثلة ببدل الإنذار، ومكافأة نهاية الخدمة، وبدل إجازات طيلة هذه الفترة، فأحيلت القضية للخبرة، وقرر الخبير تقدير مستحقاتي العمالية بمبلغ (٥٣٣) د.ك موزعة على بدل الإنذار، ومكافأة نهاية الخدمة، وبدل إجازات، في حين أنني غادرت البلاد بإجازة من إدارة عملي الرئيسي كما أسلفت.

والآن أرجو إفادتي عن مدى مشروعية الحكم في هذا المبلغ، مع العلم أنني أخفيت موضوع الإجازة التي تمتعت بها خلال فترة عملي على السيد الخبير، وعلى السيد القاضي، وكنت بحجتي ألحن من حجة خصمي في الدعوى، حيث كانت حجتي في الدعوى أنني لم أتقدم ثمة بطلب إجازة واحدة خلال هذه الفترة لإدارة الجريدة، وقد تبين للخبير والقاضي أنني لم أحصل على أية إجازات من الجريدة، مما تقرر معه احتساب بدل الإجازة، وأما عن بدل الإنذار، ومكافأة نهاية الخدمة، فقد احتسبت لي وفق قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر برقم (١٣٨/١٩٦٤م).

وقد استفتيت قلبي قبل تنفيذ هذا الحكم، وأحسست أن المبلغ الذي سأستلمه قضائياً قد يشوبه بعض الحرام لجهة الإجازات، أو لغيره، فقلت في نفسي: لن أنفذ الحكم، وأستلم الفلوس، ويغنيني الله عن مال قد يكون فيه شبهة، إلا أن بعض الأصدقاء أفتاني بأن أنفذ الحكم، وأتبرع فيه في وجوه الخير. ومنهم من

قال: الذي تشك في شبهته تبرع به.

لذا قررت اللجوء إليكم لإفادتي، وإفتائي عن هذا الموضوع، ومدى أحقيتي به شرعاً، أو إمكانية التنفيذ والتبرع فيه، أو ما ترونه، درءاً للشبهة، وسعياً لنيل المال الحلال، والتحرز من المال الحرام، وحرصاً على معنى قول نبينا محمد ﷺ في الحديث الشريف (الذي معناه): «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا»^(١).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

استحقاق الموظف لراتبه مرتبط بشروط العقد، والنظام الذي تتبع له الوظيفة التي يعمل بها، فإذا كان العقد، أو النظام يسمح له بأخذ الراتب، والتخلف عن العمل، فلا مانع من ذلك التخلف، ويستحق الراتب معه، وإن كان النظام أو العقد لا يسمحان بذلك فلا يجوز له التخلف عن ساعات العمل، سواء أذن له رئيسه بذلك أو لا، وسواء كان هناك عمل له أو لا، فإذا تخلف مع ذلك لم يستحق الراتب عن فترة التخلف، وكذلك موضوع الإجازات، فإنه منوط بالنظام، والعقد، وعلى ذلك: فعلى المستفتي أن يحاسب

(١) البخاري (ح/٦٥٦٦).

نفسه عن كل ما تقدم، فإن وجد أن النظام يعطيه شيئاً من الحقوق والأموال التي تقاضاها، أو حكم له بها فله أخذها، وإن كان لا يعطيه ذلك، فلا يحل له أخذها أصلاً، ولو بنية الصدقة على الفقراء والمساكين؛ لأن صاحبها هو محل العمل الذي يعمل فيه، سواء كان حكومياً أو خاصاً، ولا يجوز أخذه منه بغير حق بنية الصدقة أو غيرها. والله أعلم.



[١٦٥] تكريم المتبرعين من أموال صدقاتهم

(٣/٢٢٢/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
إن صندوقنا بصدد إقامة حفل لتكريم الإخوة الأعضاء،
والعاملين المتطوعين، وإننا نتقدم للجنة الفتوى بالسؤال التالي
حول هذا الموضوع.
- هل يجوز للصندوق الصرف على حفل تكريم الأعضاء،
والعاملين المتطوعين المزمع إقامته من المبالغ المتجمعة من أرباح
الصدقات؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للقائمين على الصندوق الصرف منه على العاملين على جمع
الصدقات بشكل مكافآت، أو أجور، أو هدايا، أو غير ذلك بما لا يزيد

عن ثمن الصدقات ، وذلك قياساً على العاملين على الزكاة.
ولا يجوز الصرف منه على المتبرعين حتى لا تعود صدقتهم
إليهم . والله أعلم.



[٨٦٦] إضافة أرباح الصدقة لرأس مال الهيئة إذا رضي المتبرعون

(٤/١٨ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
إن هيئتنا قد أنشئت لمساعدة فقراء المسلمين والأقليات في
العالم.

والتصور المبدئي لرسالتها هو جمع مبلغ معين من المال يستثمر
ويصرف ريعه لسد عوز المعوزين في المجتمعات الإسلامية.
فتقدم المتبرعون بتبرعاتهم واستثمرت في مجال الاستثمار
العقاري والودائع الاستثمارية حسبما جاء في النظام الأساسي.
والسؤال الأول هو: هل تتصرف الهيئة بعائدات الاستثمار،
وتوزعها في مواطن الحاجة؟ أم تضيف قسمًا منها إلى رأس
المال؟.

والسؤال الآخر: هل يمكن توزيع نصف العائد، أو أية نسبة
على مواطن الاحتياج، وإضافة النصف الآخر إلى رأس المال؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا نص النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية على أن يصرف ريع التبرعات التي تجمعها الهيئة؛ لسد عوز المعوزين في المجتمعات الإسلامية، فإن عليها أن تتصرف في عائدات الاستثمار فقط، وتوجهها في هذا الغرض الذي أنشئت من أجله. ولا يجوز لها صرف شيء من رأس المال في هذا الغرض، وأيضاً فإن على الهيئة أن تنفق هذا الريع في مصرفه الذي أنشئت من أجله وجمعت التبرعات له، ولا يجوز لها إضافته إلى رأس المال، إلا أنه إذا رضي المتبرعون بذلك عند التبرع، فإنه يجوز، وإلا فلا. والله أعلم.



[٨٦٧] اعتبار الخصم في الشراء من الصدقات.

(٩٧/ع١٧/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نفيدكم علماً بأن نشاطنا التجاري الخاص في تجارة السيارات ولوازمها - وإنه يتم منح خصم للمبيعات النقدية - وفي بعض الأحيان تتقدم لنا هيئات خيرية محلية، وعالمية؛ لشراء سيارات ولوازمها - وتطلب هذه الهيئات خصومات إضافية غير عادية، فهل من الممكن اعتبار الخصم الإضافي الغير عادي بمثابة صدقة؟.

وهل يجوز دفع هذا الخصم من حساب الزكاة، أو الصدقات، أو كليهما؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس بعدّ هذا الخصم -غير العادي- من الصدقات النافلة للجهات الخيرية المشتريّة، أما عدّه من الزكاة فيجوز بشرطين: الأول: أن يكون المشتري الذي يمنح الخصم له ممن يستحق الزكاة، سواء كان فرداً عادياً، أو جهة خيرية عامة مؤهلة بقبض الزكاة وإنفاقها.

الثاني: أن يؤخذ مبلغ الخصم من المشتري على سبيل الثمن، ثم يدفع إليه بعد ذلك على سبيل الزكاة؛ لأن شرط الزكاة التمليك. * أما مجرد الخصم من غير قبض، فلا يجوز احتسابه من الزكاة. والله أعلم.



[١٦٨] إمساك لجنة خيرية مبلغاً من التبرعات لنكبات مستقبلية

(٣/٤٥٨/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تقوم اللجنة عادة بتقديم الإغاثات العاجلة (التي تجمعها من المحسنين في حينها) للمناطق المنكوبة في مناطق العمل.. وتكرر

هذه النكبات من فترة إلى أخرى في نفس المناطق ..
وبناء عليه:

هل يجوز للجنة أن توفر جزءاً من المبلغ الذي يجمع في حينها
لنكبة أخرى قد تحدث مستقبلاً في نفس المنطقة؟ ... علماً بأن
النكبة الواحدة تكون بحاجة إلى أضعاف مضاعفة من المبلغ الذي
يجمع لها.

آملين من فضيلتكم التكرم بإفادتنا .. ولكم من الله الأجر
والثوبة، ومنا جزيل الشكر والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما يجمع من التبرعات من قبل اللجنة لجهة منكوبة معينة، لا
يجوز ادخار جزء منه للصرف على جهة منكوبة أخرى. أما إذا
استغنت هذه الجهة فإنه يجوز صرف المتبقي عن ذلك إلى جهة
منكوبة مشابهة للأولى.

هذا ما لم يفوض المتبرعون اللجنة في صرف تبرعاتهم فيما
تراه، فإذا فوضوها بذلك، جاز لها توزيع التبرعات على عدد من
الجهات المنكوبة بحسب ما تراه من المصلحة. والله أعلم.



[١٦٩] التصرف بالأموال المجموعة للمرضى

(١٦٩/ع/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نداء إلى أصحاب القلوب الرحيمة لإنقاذ فتاة في مقتبل العمر من عجز دائم، حيث أصيبت بحادث مؤسف وتحتاج إلى عملية جراحية دقيقة، وهذا النوع من الجراحة غير متوفر في الكويت، وتحتاج للعلاج في الخارج. لذا نرجو المساهمة في إعادة البسمة إلى شفاه هذه الزهرة، التبرع عن طريق الصندوق. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الإعلانات كلها من هذا القبيل ليس فيها تخصيص طلب التبرع باسم مريض معين، وإنما طلب التبرع لعلاج حالة موصوفة تتكرر كثيراً، ولم يجتمع من المال ما يكفي لعلاج الحالة المقصودة بالإعلان، فإن القائمين على الصندوق يمكنهم تخصيص ذلك المبلغ؛ لعلاج تلك الحالة إذا توفّر استكمال المبلغ الكافي لعلاجها بجهد المريض نفسه، أو من يتبرع له، فإن لم يمكن ذلك في مدة مناسبة يقدرها القائمون على الصندوق يجوز التصرف بالمبلغ في علاج حالات مشابهة، فإن لم توجد حالات مشابهة يمكن صرف المبلغ في الأغراض الخيرية الأخرى للصندوق، وفي

جميع الأحوال لا يعطى المبلغ للمريض ليتصرف به كيف يشاء؛ لأنه متبرع به لقصد العلاج خاصة، فلا بد من مراعاة هذا القصد من المتبرع. والله أعلم.





باب

التصرف بالفوائد الربوية



مسائل باب التصرف بالفوائد الربوية

- [٨٧٠] طلب لجنة خيرية الفوائد الربوية لمشاريعها .
- [٨٧١] زكاة الأموال المختلطة بالحرام .
- [٨٧٢] دفع كفارة الإفطار، والفوائد الربوية للدعوة .
- [٨٧٣] إخراج زكاة مال مودع في بنك ربوي من الفائدة الربوية .
- [٨٧٤] من أخذ الفوائد ناسياً، أو جاهلاً، ثم تاب، فله أن يضعها لمصلحة عامة .
- [٨٧٥] تبرعات ومساهمة من البنوك الربوية لصندوق لرعاية أسر الشهداء .
- [٨٧٦] قبول التبرعات من البنك الربوي شريطة تحوله لإسلامي .
- [٨٧٧] قبول التبرعات من الأموال الربوية بدون طلب .
- [٨٧٨] التخلص من الأسهم، والفوائد الربوية في المصالح العامة .
- [٨٧٩] التصدق بالفوائد الربوية أفضل، أم تركها للبنك؟ .
- [٨٨٠] قبول تبرعات للوقف من البنوك الربوية .
- [٨٨١] التصدق بمقدار ما دخل في مال المورث من الربا .
- [٨٨٢] مخالفة نص الوكالة بالصدقة .



[٨٧٠] طلب لجنة خيرية الفوائد الربوية لمشاريعها

(١١/١هـ/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لجنتنا لجنة تربوية اجتماعية تهتم بتربية الناشئة من سن (١٢ إلى ١٥) سنة وذلك بعمل البرامج، والأنشطة الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والرياضية الترفيهية، وتعمل اللجنة في جميع المحافظات الخمس في بلدنا الحبيبة الكويت، ولدى اللجنة حالياً (٧٨٠) ناشئاً يقوم بالإشراف عليهم موجهون ومشرفون جميعهم كويتيون، ومن خير شباب هذا البلد وعددهم (٩٥) شاباً.

وقد أقامت اللجنة العديد من البرامج، والفعاليات على مستوى الكويت، أو على مستوى المحافظات، هذا بالإضافة إلى البرامج اليومية للمناطق من حفظ للقرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ بالإضافة إلى برامج المهارات، والقدرات، وتنميتها.

ولا يخفى على سيادتكم أن عملاً بهذا المستوى يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة، ويساهم في هذا بعض أهل الخير، ولكن ليس بالقدر الذي يسد حاجات اللجنة، من توفير وسائل نقل (باصات)، وأدوات تسلية، وإقامة مخيمات، وشاليهات، وتنظيم رحلات.

على ما تقدم يرجى إفادتنا بفتوى على السؤالين الآتيين كل على

حده:

هل يجوز للجنة استقبال الزكاة، وصرفها على ما سبق ذكره؟.

هل يجوز للجنة استقبال الأرباح الربوية المراد التخلص منها،
وصرفها على ما سبق ذكره؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد
تحصيل الفوائد، ولو كانت النية قائمة عند الإيداع لصرفها في وجه
الخير، ولا يجوز للجنة أن تطلب الفوائد الربوية من أحد للإنفاق
على مشاريعها، ولكن إذا جاءتها الفوائد دون طلب فلا مانع من
قبولها، وصرفها في وجوه الخير، والبر العام لصالح النشء،
وذلك عند الحاجة إليها. والله أعلم.



[٨٧١] زكاة الأموال المختلطة بالحرام

(٧٨/٣٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عن حكم الشرع في تسلم الزكاة من التجار الذين اختلطت
معاملتهم التجارية بشيء من الربا، والمعاملات المحرمة، هل
يجوز أن تقوم لجنة الزكاة المذكورة بدور الوسيط في إيصال
المبالغ إلى مستحقيها، وعمّا إذا كانت شبهة الحرام قد لحقت هذه
المبالغ التي يخرجها التاجر من هؤلاء كزكاة من مجمل أموالهم

التي يشوبها الحرام؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بجواز تسلم هذه الأموال وإيصالها إلى المستحقين، مع التوجه بالنصيحة إلى التجار أن يتحروا بقدر المستطاع أن تكون زكاتهم من أموال غير محرمة. والله أعلم.



[٨٧٢] دفع كفارة الإفطار والفوائد الربوية للدعوة

(١٧/٢/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع مال الكفارة للإفطار في رمضان، أو غيره، وفوائد الربا التي أعطيت لشخص دون معرفته بحرمة الربا لتمويل الدعوة الإسلامية؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع مال الكفارات، أو الفدية عن الإفطار في رمضان، أو غيره في تمويل الدعوة الإسلامية إذا كان المتفجعون من هذه الأموال من الفقراء والمسلمين مع مراعاة إيصال مبلغ الكفارة الواحدة إلى العدد المطلوب في النصوص الشرعية.

أما أموال الفوائد الربوية، فإن الأولوية في صرفها هي لمن هم

في حالات الاضطرار، والمجاعات: كالمناطق المشار إليها في السؤال. والله أعلم.



[٨٧٣] إخراج زكاة مال مودع في بنك ربوي من الفائدة الربوية

(٣/٥٢٢/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 في بلد ما، حيث لا توجد بنوك أو مؤسسات استثمار للأموال تعمل وفق أحكام الشريعة، يضطر جميع الناس إلى فتح حسابات في البنوك التقليدية بفائدة مرتفعة تصل إلى (٨٪) سنوياً في المعدل. وقد توجه بعض الناس إلى استثمار أموالهم مع أفراد يعملون في مجال التجارة إلا أنهم فقدوا كلاً، أو جزءاً كبيراً من رأس مالهم لسببين:

الأول: أن هذا الفعل مخالف للقوانين السارية هناك، إذ لا تجيز هذه القوانين لأي شخص جمع الأموال واستثمارها.

الثاني: أن بعض هؤلاء الأفراد قد خانوا الأمانات، وهربوا بأموال هؤلاء الناس.

كما أن هناك الكثير من النساء، والشيوخ الذين يملكون أموالاً ويضطرون للدخول في مشاركات تجارية مع أفراد يغرونهم لذلك،

فيثقون بهم، ولكنهم في كثير من الأحيان يخسرون من رأس مالهم كله أو جزءاً كبيراً منه.

ولو وضع المال في الحسابات المصرفية والادخارية من غير فائدة لنقصت قيمته بسبب الكثير من العوامل التي أساسها التضخم، وما يتبعه من الغلاء، وانخفاض قيمة الليرة السورية حسب مضاربات السوق، وبالتالي فإن مدخرات المرء قد تفقد (٢٠٪) من قيمتها بعد عدد من السنوات لو ظلت على حالها دون استثمار.

كما أن الاستفادة من هذه الأموال في شراء الأصول (كالعقار مثلاً) يعرضها للتلف؛ لقلّة خبرة المرء بمثل هذه الأسواق واضطراره للخوض في هذه الأسواق والتفرغ لها بنفسه ووقته وقد يخسر في بداية الأمر، كما أن مثل هذه الأسواق يشق على النساء دخولها.

أما بالنسبة للدول المجاورة فإنه لا يوجد بنوك إسلامية، ويوجد في بلد مجاور بنك إسلامي واحد، ولكن توجد مشقة على المرء أن يتابع أمواله في هذا البعد الجغرافي بالإضافة إلى أنه لا تسمح القوانين بالتحويل بالعملات الأجنبية إلى خارج البلد إلا ضمن ضوابط مشددة، وبسعر صرف يكون عادة أقل من السعر السوقي. كل ذلك يشق على الشباب فكيف هو الحال بالرجل العجوز أو المرأة التي تخشى على نفسها من الفتن، والأذى، والخوض في

الأسواق، وبين الرجال، وخاصة إذا وقعت بين أفراد يفتقدون الوازع الأخلاقي الحميد، وتغلب على طباعهم النزعة المادية، مع أن القوانين السارية جيدة من حيث الجزاءات والعقوبات على كل من يخون الأمانة، أو يغرر بأحد، لكنها تستنزف وقتاً طويلاً، وجهداً كبيراً بعد خسارة المال.

لذا يرجى التفضل ببيان الرأي في الآتي:

- ١- جواز فتح حسابات في البنوك التقليدية الربوية.
- ٢- الرأي في قبض الفائدة.
- ٣- التصرف في الفائدة تصرفاً كاملاً لمنفعة صاحب الحساب.
- ٤- إخراج الزكاة أو الصدقات منها (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً).
- ٥- جواز نقل أموال الإنسان من بلد فيه بنك إسلامي إلى بلده الذي ليس فيه بنك إسلامي، إذ هو في نهاية المطاف يريد أن يرجع إلى بلده.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١- لا مانع من فتح حسابات جارية لدى بنوك ربوية عند الضرورة أو الحاجة الماسة لحفظ المال، إذا لم يتوفر مكان آخر للحفظ، بشرط أن ينص فيه على أنه حساب بدون فوائد، إذا أمكن ذلك.
- ٢- ٣- إذا ترتب على هذا الحساب فوائد ربوية فقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز قبضها، بشرط أن تصرف فوراً إلى

الفقراء والمساكين وطرق البر العامة، دون أن يستفيد القابض لها منها في شيء من مصالحه، فلا يقضي بها ديناً، ولا يدفع منها ما ترتب عليه من الزكاة، ولا يدفع منها ضريبة عليه...، وذهب البعض إلى عدم جواز قبضها أصلاً، واللجنة ترجح القول الأول. تجب الزكاة في رأس المال المودع لدى البنك الربوي في نهاية الحول إذا بلغ نصاباً، أما الفوائد فيجب إنفاقها كلها كما تقدم، تخلصاً من المال الحرام. والله أعلم.



[١٧٤] من أخذ الفوائد ناسياً، أو جاهلاً، ثم تاب، فله أن يضعها لمصلحة عامة

(٧٩/٧٩/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل وضع مبلغاً من المال في أحد البنوك وبعد مضي مدة وجد أن له فائدة، فهل يجوز له أن يأخذ هذه الفائدة ويعطيها للفقراء؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يحرم على المسلم أن يضع أمواله في البنوك الربوية وأخذ الفائدة عليها، ومن أخذ هذه الفوائد ناسياً، أو جاهلاً، ثم تاب، فله أن يضعها في مصلحة عامة للمسلمين، ولا يعتبرها من أموال الزكاة ولا ينفقها على نفسه ولا على من تجب عليه نفقته. والله أعلم.

[٨٧٥] تبرعات ومساهمة من البنوك الربوية لصندوق لرعاية أسر الشهداء

(٣/٤٥/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود الإفادة لحضرتكم الكريمة أننا في صندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء، والأسرى نقوم بجمع الصدقات، والزكوات، وإنفاقها على أسر الشهداء، والأسرى المحتاجة، ويقوم بهذا العمل الجليل كادر من الإخوة المتطوعين، والموظفين، وعلاقتهم بهذا العمل مباشرة إذ يوجد لدينا موظفون ليس لهم علاقة بجمع الصدقات، والزكوات، وإنفاقها على مستحقيها، إنما يقومون بخدمة هذه الأسر من الناحية المعنوية: كتوثيق أعمال الشهداء وبطولاتهم، لذا وبعد التوضيح الموجز أعلاه، فإننا لدينا سؤال شرعي حول عمل الصندوق هو:

هل يجوز طلب تبرعات من البنوك الربوية، أو المساهمة بدعم أعمال الصندوق مادياً؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة التنزه عن طلب المساعدات من الأموال الربوية سواء من الأفراد، أو البنوك الربوية، ولهم مندوحة واسعة في الاستعانة بالمال الحلال من المؤسسات، والأفراد. والله أعلم.

[٨٧٦] قبول التبرعات من البنك الربوي شريطة تحوله لإسلامي

(١/٦٤٤/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن الجمعية بصدد الاتفاق مع بنك تقليدي، يقوم البنك بموجب هذا الاتفاق بإقامة فرع له بمركز الضاحية، لمزاولة الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لقاء مقابل استثمار شهري معين، وسيقوم البنك بإنجاز أعمال التراخيص، والإنشاءات للفرع، تمهيداً لافتتاحه فرعاً إسلامياً له، وسيكون من ضمن بنود هذا الاتفاق، أن يقوم البنك بتقديم مبلغ من المال تبرعاً محضاً للجمعية لتمويل مشاريعها الإنشائية.

لذلك يرجى التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي في هذا الاتفاق، وفي حكم قبول الجمعية لهذا المبلغ من المال المقدم من البنك تبرعاً محضاً للجمعية، علماً بأن هذا الاتفاق سيتضمن شرطاً يلزم البنك بأن يكون الفرع فرعاً للمعاملات الإسلامية، يتم فيه مزاولة الأعمال المصرفية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ورأت اللجنة مخاطبة المستفتي لطلب حضوره، أو من ينوب عنه؛ لتوضيح الموضوع أمام اللجنة ولإطلاعها على العرض المقدم من البنك المشار إليه.

* وحضر المستفتي، وإجابة عن استفسارات اللجنة، فقد أفاد

بالتالي :

- في حال عدم التزام البنك بالشروط فهناك شرط جزائي.
- يؤول المحل بعد (خمس) سنوات من استثماره إلى الجمعية.
- ذمة الفرع الإسلامي مستقلة عن ذمة البنك الرئيسي.
- له هيئة رقابة شرعية حسب ما نص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٣) الخاصة بإضافة قسم بالبنوك الإسلامية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام الفرع المقترح إقامته على أرض الجمعية هو فرع للمعاملات الإسلامية، وتجري جميع معاملاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وله هيئة رقابة شرعية، وهو ذو ميزانية مستقلة، وذمة مستقلة عن البنك الربوي الأم، فلا مانع من إيجاره الأرض المذكورة بأجر محدد، كما هو مبين في السؤال.

كما أن اللجنة لا ترى مانعاً من قبول التبرعات من هذا البنك للجمعية، إذا كان هذا التبرع لا يقابله أي منفعة لهذا البنك. والله أعلم.



[٨٧٧] قبول التبرعات من الأموال الربوية بدون طلب

(٣/٤٥/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز للصندوق قبول أموال الربا لتمويل أعمال الصندوق سواء من البنك، أو من الأفراد؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز قبول أموال الربا دون طلب منهم على أن تصرف على الخدمات والمعونات الاجتماعية؛ لأن المال المشبوه، أو المختلط بالحرام سبيله الصرف في وجوه الخيرات، والبر، والنفع العام، ولكن يمنع صرف شيء من ذلك في بناء المساجد، أو طبع المصاحف ولا تنفق في مصالح واحتياجات الصندوق، وإذا كان الصرف لأفراد، أو مجموعات من الناس يشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة. والله أعلم.



[٨٧٨] التخلص من الأسهم، والفوائد الربوية في المصالح العامة

(٢/٢٠هـ/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

في نهاية عام (٩٣) تم طرح بعض الجهات الحكومية في دولة

عربية إلى الخصخصة (تحويل ملكيتها من الحكومة إلى الأفراد) وكان من هذه الجهات البنك التجاري الدولي والذي قمت بشراء حصة من أسهمه بمبلغ (٣٥,٠٠٠) دولار، ومع نهاية عام (٩٤) أصبح قيمة هذه الأسهم بالبورصة (١٠٠,٠٠٠) دولار، (مائة ألف) دولار والآن أصبحت تساوي قيمة (١٥٠,٠٠٠) دولار، (مائة وخمسين ألف) دولار (هذا في تاريخ ١٠/١١/١٩٩٥) وعليه: فليس من المعقول أن أذهب إلى البورصة وأطلب أن أبيع هذه الأسهم بقيمة (٣٥) ألف دولار فقط، ولن تسمح إدارة البورصة بذلك.

إضافة لأنني إذا بعته فهذا في اعتقادي نقل العبء، والمعصية إلى شخص آخر، فهل هذا يجوز؟. فالرجاء إعلامي بما ينبغي أن أفعله حتى أتطهر من أي شبهة، وأرجو توضيح، هل هذه الأسهم حرام؟. علماً بأنها تخص بنكاً تملكه الحكومة. أفتونا. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

على مالك هذه الأسهم أن يتخلص منها ببيعها، وله أن يبيعها بسعر السوق، ومما حصل من ثمنها له أن يتملك منه ما دفع عند شرائها، وأما ما زاد، فيتحرى فيه، فما جاء من العمليات المحرمة أخرجها للمصالح العامة من وجوه البر ماعدا بناء المساجد، أو

طباعة المصاحف، وأما ما جاء نتيجة ارتفاع قيمة الأصول، أو من العمليات الحلال فله أن يملكه.

وأما فيما يتعلق ببيع هذه الأسهم لشخص آخر فالأفضل أن يردها للبنك، ويأخذ رأس ماله إن أمكن ذلك، أو أن يبيعها لغير مسلم. والله أعلم.



[٨٧٩] التصدق بالفوائد الربوية أفضل، أم تركها للبنك؟

(٥/٨٧٧/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هناك أحد المسلمين يقول: إن الفائدة التي يعطيها البنك له على المبلغ المودع يأخذها ويتصدق بها على الفقراء، أولى من أن يتركها للبنك فما حكم الإسلام في ذلك؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تأكدت أنّ ما زاد عن رأس المال كله ربا، فإنه لا يجوز لك تموّل هذا المال الزائد، ولا يُترك للمصارف الربوية؛ لأن في ذلك تقوية لهم على الإثم، والذي تراه اللجنة: أن تؤخذ هذه الأموال، وتنفق في سبيل من سبل الخير، على أن لا يُنشئ بها مسجد، ولا يطبع بها مصحف، ولكن تنفق في أي وجه من وجوه الخير المتعددة. والله أعلم.

[٨٨٠] قبول تبرعات للوقف من البنوك الربوية.

(٤/٣٦٦/ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نظرًا لعمل وقفية السراج المنير وجمع التبرعات من المؤسسات والجهات المختلفة، فيرجى التكرم بإفادتنا عن ما يلي:
هل يجوز قبول تبرعات البنوك الربوية لوقفية السراج المنير وإنفاقها في الأنشطة الخاصة بتربية الناشئة؟. بمعنى هل يجوز وقف الأموال الربوية لصرف ريعها على الأعمال الخيرية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن تقبض إدارة الوقفية الأموال الربوية وتصرفها في هذه البنود المذكورة؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: **(الحرام لا يتعدى الذميتين)**، ولأن الحرمة تتعلق بذمة المرابين لا بعين مالهم، ولا تصرف هذه الأموال في طبع المصاحف، وبناء المساجد، ولكن يجب التنبيه إلى عدم مساعدة المرابين في ذلك بإعلان اسمهم، لِمَا في ذلك من إشهارهم، وإفادتهم، وهو محرم. والله أعلم



[٨٨١] التصديق بمقدار ما دخل في مال المورث من الربا.

(٢/٦٢/ع/٢٠٠٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
 دخل والدي مؤسساً ومساهمياً في أحد البنوك بمبلغ (٢٥٠) ديناراً
 قيمة الأسهم أوائل الستينات. واعتباره مساهماً جاءته فوائد وأسهم منح
 خلال هذه المدة الطويلة ولم يأخذ منها شيئاً إلى الآن. حتى بلغ
 مجموعها (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار وهو في حيرة من أمره فيه.
 أتركها للبنك؟، أم يأخذها؟. وإذا أخذها ماذا يفعل بها؟. وهل يجوز له
 توزيعها على أولاده ونحوهم؟ ولو توفي إلى -رحمة الله-، هل تورث
 عنه من جملة تركته؟. وإذا ورثت عنه، فماذا يصنع بها الوارث؟. أفتونا
 مأجورين. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تورط إنسان ما في شراء أسهم في شركة ربوية، فعليه التخلص من
 هذه الأسهم بالبيع بالسرعة الممكنة، تخلصاً من الحرام، ثم عليه إنفاق
 جزء مما كسبه منها للفقراء والمساكين وفي طرق البر العامة، يعادل
 نسبة الربا من رأس مالها، سوى طباعة المصاحف، وبناء المساجد؛
 لقوله تعالى: ﴿فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِؕ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
 أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

(١) البقرة: ٢٧٩.

نص فقهاؤنا على أن الإنسان إذا ورث مالا حراماً، أو مالاً اختلط فيه الحلال بالحرام: كالسرقة، والغصب، والربا... فإن كان يعلم صاحب هذا المال: كالمغصوب منه، والمسروق منه، ومن أخذ منه الربا، وجب عليه رده إلى صاحبه، وإذا كان لا يعلم صاحبه، فإن كان يعلم عين المال الحرام، كالمال المسروق والمغصوب أو المأخوذ ربا، إذا عرف مقداره وجب عليه التصدق به في وجوه البر والخير، أما المال الذي اختلط به الحلال والحرام، ولم يعرف مالك المال الحرام، ولا عين المال الحرام، فلا شيء على وارثه وهو له حلال، إلا أن التصدق منه بمقدار ما يظن أنه حرام أولى: قال ابن عابدين بعد بحث هذا الموضوع: (والحاصل أنه إن علم - أي: الوارث - أرباب الأموال وجب عليه رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له، ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه، ولا شيئاً منه بعينه، حل له حكماً، والأحسن ديانةً التنزه عنه)^(١).

وعلى ذلك فإن اللجنة ترى أن على السائل تقدير ما دخل في مال مورثه من الربا بحسب ظنها، ثم التصدق بمقداره على الفقراء

(١) ابن عابدين (٤/١٣٠).

والمساكين دون صرفه في دينه وحاجاته الخاصة به، ولا بأس باستخدامه في مساعدة الغير من الفقراء كتحسين مستواهم المعيشي وكالمساعدة في البناء، أو شراء ما هو ضروري أو تسديد ديون الغير من الفقراء. والله أعلم.



[٨٨٢] مخالفة نص الوكالة بالصدقة

(٢٠٠١/ع٩/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تبرع بعض أهل الخير بمبلغ من المال؛ لينفق على بعض الطلبة في أداء مناسك العمرة، لكن المسؤول عن الطلبة اجتهد بإنفاقها عليهم في سفر إلى بلد آخر دون علم المتبرعين.

السؤال: هل يجوز شرعاً صرف هذه المبالغ التي تبرع بها أصحابها تحديداً إلى العمرة، إلى رحلة أخرى غير العمرة؟.

- ماذا ينبغي على هذه المخالفة الشرعية إذا لم يوافق المتبرعون على ذلك؟.

- هل هناك من فتوى عند أحد المذاهب تجيز هذا التصرف أم لا؟.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهذا المسؤول عن الطلبة أن ينفق أموال المتبرعين في جهة غير الجهة التي حددها المتبرعون لإنفاق أموالهم فيها، وهي العمرة لهؤلاء الطلبة. فإذا خالف هذا المسؤول نص الوكالة بإنفاقها

على غير الأشخاص المتبرع لهم بها، أو في غير الجهة التي حددها له المتبرعون كان ضامناً لهذه الأموال، ما لم يوافق المتبرعون على تصرفه هذا لاحقاً. فإذا وافق بعضهم دون البعض الآخر ضمّن المسئول أموال غير الموافقين فقط. والله أعلم.





فہرس

الموضوعات



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

باب الفقراء والمساكين

- مسائل باب الفقراء والمساكين ٦
- [٥٧٧] تحديد الفقير والمسكين المستحق للزكاة ١١
- [٥٧٨] دفع الزكاة إلى الأخت الفقيرة ١١
- [٥٧٩] دفع الزكاة للأخت الفقيرة ١٢
- [٥٨٠] دفع الزكاة للأخوات الفقيرات اللاتي .. . ١٣
- [٥٨١] دفع الزكاة للأخت، والأم الفقراء ١٤
- [٥٨٢] دفع الزكاة لزوج البنت الفقير ١٥
- [٥٨٣] أخذ المطلقة من الزكاة؛ لقلة نفقة الأولاد. ١٦
- [٥٨٤] دفع الزكاة؛ لمعالجة المرضى الفقراء ١٧
- [٥٨٥] صرف الزكاة لمعالجة المرضى الفقراء ١٧
- [٥٨٦] صرف الزكاة للمريض الفقير ١٩
- [٥٨٧] علاج فقراء المسلمين من الزكاة ٢٠
- [٥٨٨] دفع الزكاة لمعالجة مريضة فقيرة ٢١
- [٥٨٩] صرف الزكاة لعلاج الفقراء العميان وغيرهم ٢٢
- [٥٩٠] معالجة الفقراء ذوي الإعاقة من الزكاة ٢٣
- [٥٩١] دفع الزكاة للعلاج والطلبة الفقراء ٢٥
- [٥٩٢] صرف الزكاة لأسر المرضى الفقراء ٢٥

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦	- [٥٩٣] صرف الزكاة لطالب العلم الفقير
٢٧	- [٥٩٤] دفع الزكاة في تعليم الأولاد الفقراء ومستلزماته.
٢٨	- [٥٩٥] دفع الزكاة لطالب العلم الديني والديني
٢٩	- [٥٩٦] إعطاء الزكاة لطالب العلم في الخارج
٢٩	- [٥٩٧] إعطاء الطلبة الفقراء من مال الزكاة
٣٠	- [٥٩٨] تدريب وتعليم الفقراء من الزكاة
٣٢	- [٥٩٩] صرف الزكاة للرسم الدراسية
٣٣	- [٦٠٠] صرف الزكاة لسداد الرسوم الدراسية
٣٤	- [٦٠١] تسديد رسوم الدراسة من الزكاة
٣٥	- [٦٠٢] قبول النفقة على العيال، وعلى دراسة الأولاد من الزكاة
٣٦	- [٦٠٣] صرف رواتب مدرسي الطلبة الفقراء من الزكاة
٣٧	- [٦٠٤] دفع زكاة لمحفظي القرآن الكريم الفقراء
٣٨	- [٦٠٥] دفع رسوم مواصلات الطلاب الفقراء
٣٨	- [٦٠٥] صرف الزكاة للأسر والطلاب المحتاجين
	- [٦٠٧] - الادخار لمجهول النسب من الزكاة - الإنفاق على الدراسة من الزكاة
٣٩
٤١	- [٦٠٨] إنشاء مدرسة إسلامية للفقراء من أموال الزكاة
٤٤	- [٦٠٩] تجهيز مستشفيات للفقراء من الزكاة
٤٥	- [٦١٠] دفع الزكاة لدار الأيتام الفقراء
٤٦	- [٦١١] بناء دار أيتام من الزكاة

الموضوع	رقم الصفحة
- [٦١٢] دفع الزكاة لليتيم الفقير	٤٨
- [٦١٣] صرف الزكاة للفقراء والأيتام	٤٩
- [٦١٤] دفع الزكاة لليتامي، والأرامل الذين	٥٠
- [٦١٥] دفع الزكاة لأرملة لا تملك النصاب الزائد	٥١
- [٦١٦] صرف الزكاة لأسر الشهداء والأسرى	٥١
- [٦١٧] - شراء حفارات لاستخراج الماء من الزكاة - تمليك الزكاة للفقراء	٥٢
- [٦١٨] حفر آبار من الزكاة في الدول الفقيرة باسم الشهداء	٥٣
- [٦١٩] حفر آبار في الدول المسلمة الفقيرة من الزكاة	٥٤
- [٦٢٠] إغاثة الفقراء من الزكاة وإيوائهم	٥٤
- [٦٢١] صرف الزكاة لمن حلت به المجاعة	٥٦
- [٦٢٢] دفع الزكاة لمتضرري الألغام	٥٦
- [٦٢٣] دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع (في أفريقيا)	٥٧
- [٦٢٤] تمليك الفقراء أموال الزكاة نقدًا أو عينًا	٥٨
- [٦٢٥] تَمْلِيك الفقير الزكاة مواد عينية بدلًا من النقد	٥٩
- [٦٢٦] شراء ملابس من أموال الزكاة لتوزيعها على الفقراء	٦١
- [٦٢٧] توزيع مواد غذائية على الفقراء من الزكاة	٦٢
- [٦٢٨] دفع الزكاة للفقير الصائم من الوجبات الجافة	٦٣
- [٦٢٩] بناء بيت الفقير من الزكاة	٦٤
- [٦٣٠] دفع الزكاة للفقير على أقساط شهرية	٦٤

الموضوع رقم الصفحة

- [٦٣١] صرف الزكاة على الفقراء على هيئة إعانات شهرية. ٦٥
- [٦٣٢] دفع الزكاة للفقير ليحجج منها ٦٦
- [٦٣٣] - إحجاج المَحْرَم من الزكاة - إحجاج الفقير ٦٧
- [٦٣٤] تزويج الشباب من مال الزكاة ٦٨
- [٦٣٥] دفع الزكاة لمرتكب معصية كشرب الخمر. ٦٨
- [٦٣٦] دفع الزكاة نفقات ومصاريف عن الفقراء ٦٩
- [٦٣٧] هل تعطى الزكاة لمن عجز عن العمل؟. ٧٠
- [٦٣٨] دفع الزكاة للعاطلين عن العمل، والمبعدين ٧١
- [٦٣٩] دفع الزكاة لفراش المسجد الفقير ٧٢
- [٦٤٠] تسفير الخادمت بتذاكر من الزكاة. ٧٢
- [٦٤١] دفع الزكاة للموظفين الفقراء ٧٣
- [٦٤٢] دفع صاحب العمل زكاته لعماله الفقراء ٧٤
- [٦٤٣] نية الزكاة بعد ما دفع المال للفقير ٧٤
- [٦٤٤] لم ينو الزكاة عند دفع المال إلى الفقير ٧٥
- [٦٤٥] إعطاء الفقير المسرف من الزكاة ٧٦
- [٦٤٦] دفع الزكاة لمن لديه أخ قادر على أن ينفق عليه. ٧٧
- [٦٤٧] دفع الزكاة من المواد العينية التي لا يستفيد منها الفقير .. ٧٧
- [٦٤٨] توكيل الفقراء للمتبرعين بدفع رسوم دراستهم ٧٩

باب العاملين على الزكاة والصدقات

- مسائل باب العاملين على الزكاة والصدقات ٨٢

الموضوع	رقم الصفحة
- [٦٤٩] من هم العاملون على الزكاة والصدقة؟	٨٥
- [٦٥٠] العامل المستحق من المصاريف الإدارية	٨٦
- [٦٥١] الحد الأقصى المدفوع للعاملين على الزكاة	٨٧
- [٦٥٢] الجمعيات، والمؤسسات، والجهات من العاملين ..	٨٩
- [٦٥٣] ما يشمله بند العاملين عليها وابن السبيل	٩١
- [٦٥٤] ما يشمله بند العاملين عليها، وابن السبيل	٩٢
- [٦٥٥] ليس من العاملين عليها من ليس لهم صلة ..	٩٤
- [٦٥٦] إعطاء العاملين عليها من الزكاة	٩٦
- [٦٥٧] صرف أموال الزكاة والصدقات على جامعيتها	٩٧
- [٦٥٨] صرف بعض الزكاة للعاملين عليها.	٩٩
- [٦٥٩] - التوكيل بجمع الزكاة - أخذ أجره على جمع الزكاة .	١٠٠
- [٦٦٠] اقتطاع جزء مما تجمعه الجمعية من أموال ..	١٠٢
- [٦٦١] - استيضاح عن أجره العاملين على الزكاة - تأخير الزكاة عن موعدها	١٠٣
- [٦٦٢] اقتطاع نسبة من الزكاة والصدقة للعاملين عليها	١٠٦
- [٦٦٣] استقطاع المصروفات الإدارية للجمعيات الخيرية	١٠٧
- [٦٦٤] استقطاع النفقات الإدارية من بند العاملين على الزكاة.	١٠٩
- [٦٦٥] - أجور العاملين عليها من الزكاة - مصاريف الجمعيات الخيرية	
من الزكاة	١١١
- [٦٦٦] استقطاع اللجان التي تعمل خارج الكويت من الزكاة ..	١١٣

الموضوع	رقم الصفحة
- [٦٦٧] - أخذ أجره على جمع الزكاة - أجور العاملين على الصدقة	
- تجهيز لجنة الزكاة من الزكاة	١١٤
- [٦٦٨] أخذ العامل نسبة على ما يحصله	١١٦
- [٦٦٩] دفع راتب العاملين على جمع الصدقة منها	١١٧
- [٦٧٠] رواتب شهرية للعاملين في مؤسسة الزكاة	١١٩
- [٦٧١] العاملون على الزكاة لا يأخذون راتباً من الدولة	١٢٠
- [٦٧٢] العمل في جمع الصدقات والكفارات بأجرة	١٢١
- [٦٧٣] إعطاء العاملين والإداريين على حفظ الطعام وتوزيعه من	
الصدقات	١٢٤
- [٦٧٤] هل المتطوعون في لجنة الزكاة من العاملين على الزكاة	١٢٥
- [٦٧٥] إعطاء المتطوعين العاملين عليها في الزكاة.	١٢٥
- [٦٧٦] الاقتطاع من التبرعات للفرق التطوعية	١٢٦
- [٦٧٧] إعطاء من يدعو الناس للتبرع عبر وسائل التواصل. ...	١٢٧
- [٦٧٨] علم المتبرع بالنسبة الإدارية	١٣٠
- [٦٧٩] إعلام المتبرعين بنسبة خصم السحب الآلي	١٣١
- [٦٨٠] هل يعطى الوسيط جزءاً من الصدقة؟	١٣٢
- [٦٨١] خصم أجور شركة الدعاية للزكاة من سهم العاملين عليها	١٣٢
- [٦٨٢] إضافة سهم العاملين عليها إلى صندوق ادخار لهم	١٣٤
- [٦٨٣] أخذ تذاكر السفر من الزكاة	١٣٤
- [٦٨٤] لا يجوز لبعض المدراء أخذ شيء من سهم.	١٣٥

الموضوع	رقم الصفحة
---------	------------

- [٦٨٥] الاستقطاع الخيري بواسطة الدفع عبر الهاتف النقال .. ١٣٩
- [٦٨٦] استقطاع جزء من الصدقة للعاملين عليها ١٤١
- [٦٨٧] منح مبلغ من الوقف والصدقات للجبايي ١٤١
- [٦٨٨] شركة إدارة تبرعات بالعمولة ١٤٣

باب (في سبيل الله)

- مسائل باب (في سبيل الله) ١٤٦
- [٦٨٩] نشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين من .. . ١٤٨
- [٦٩٠] صرف الزكاة في الدعوة والدعاة بين غير المسلمين ... ١٤٩
- [٦٩١] صرف الزكاة للدعوة والمسلمون أقلية في بلاد غير إسلامية (جنوب أفريقيا) ١٥١
- [٦٩٢] صرف الزكاة في الدعوة للإسلام (شرق آسيا) ١٥٣
- [٦٩٣] دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية. ١٥٤
- [٦٩٤] شراء كتب دعوية توزع مجاناً على غير المسلمين .. . ١٥٥
- [٦٩٥] الرد على الهجمة ضد الإسلام، ورعاية المسلمين .. . ١٥٧
- [٦٩٦] من مصارف الزكاة الدعوة في (بلاد المهجر) ١٥٨
- [٦٩٧] دفع الزكاة لخدمات المجاهدين وأسرههم ١٥٩
- [٦٩٨] صرف الزكاة للمدافعين عن أرضهم ومقدساتهم (أرض الإسراء والمعراج) ١٦٠
- [٦٩٩] دفع الزكاة للمجهود الحربي ثم فرض الضرائب ١٦١
- [٧٠٠] صرف الزكاة لسبيل الله في الخدمات الطبية والتعليمية ١٦٣

الموضوع رقم الصفحة

- [٧٠١] دفع الزكاة لأبناء الشهداء والأسرى (فلسطين) ١٦٣
- [٧٠٢] إنفاق الزكاة لدعم المتضررين المسلمين في فلسطين .. ١٦٤
- [٧٠٣] إنفاق الزكاة في وجوه الخير المتعددة (لبنان وفلسطين) ١٦٦
- [٧٠٤] دفع الزكاة للمجمع الإسلامي (غزة) ١٦٨
- [٧٠٥] بناء مركز إسلامي من الزكاة ١٦٩
- [٧٠٦] بناء مؤسسات إسلامية (كوريا). ١٧٠
- [٧٠٧] بناء المدارس من الزكاة. ١٧٠
- [٧٠٨] بناء مركز صحي من مال الزكاة ١٧١
- [٧٠٩] بناء مسجد بالخارج لحفظ المسلمين من التنصير، والإلحاد من الزكاة ١٧٢
- [٧١٠] صرف الزكاة في بناء المساجد إذا خيف على .. . ١٧٣
- [٧١١] دعم إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا من الزكاة ١٧٤
- [٧١٢] دفع أموال الزكاة لمشروع نشر العلم في أوروبا ١٧٥
- [٧١٣] الإنفاق على الأبحاث العلمية النافعة لعموم ... ١٧٦
- [٧١٤] طباعة ونشر البحوث الشرعية والعلمية من الزكاة ١٧٨
- [٧١٥] هل أجرة الإعلان لدعوة غير المسلمين من الزكاة؟ ... ١٧٩
- [٧١٦] دفع الزكاة للمهتدين الجدد أو المعلمين والدعاة ١٨٠

باب (المؤلفة قلوبهم)

- مسائل باب (المؤلفة قلوبهم) ١٨٤
- [٧١٧] من المقصود بالمؤلفة قلوبهم؟ ١٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
- [٧١٨] مصرف (في سبيل الله) و(المؤلفة قلوبهم) يشمل الفقراء، والأغنياء	١٨٥
- [٧١٩] غير المسلمين من ضحايا الجفاف يجوز إعطاؤهم من مصرف (المؤلفة قلوبهم).	١٨٧
- [٧٢٠] صرف الزكاة في الدعوة الإسلامية من بند المؤلفة. . .	١٨٨
- [٧٢١] دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه	١٩٠
- [٧٢٢] دفع الزكاة لغير المسلمين لتؤلف قلوبهم.	١٩٠
- [٧٢٣] الإنفاق من الزكاة على التعريف بالإسلام	١٩٢
- [٧٢٤] دفع الزكاة للتعريف بالإسلام وتأليف القلوب	١٩٣
- [٧٢٥] دفع الزكاة إلى لجنة للتعريف بالإسلام	١٩٤
- [٧٢٦] الدعوة بين غير المسلمين من بند (المؤلفة قلوبهم)	١٩٥
- [٧٢٧] صرف الزكاة للداخلين في الإسلام الجدد	١٩٦
- [٧٢٨] صرف الزكاة للدعوة إلى الله في بلد غير إسلامي	١٩٧
- [٧٢٩] علاج فقراء المسلمين وغير المسلمين من الزكاة	١٩٨
باب أحكام الزكاة المتعلقة بالمرضى	
● مسائل باب أحكام الزكاة المتعلقة بالمرضى	٢٠٢
- [٧٣٠] دفع الزكاة لمعالجة المريض	٢٠٤
- [٧٣١] إعطاء المريض من الزكاة	٢٠٤
- [٧٣٢] مداواة الفقراء من الزكاة	٢٠٥
- [٧٣٣] علاج المرضى الفقراء من الزكاة	٢٠٦

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٧	- [٧٣٤] علاج المرضى وإنشاء جمعيات طبية من الزكاة.
٢٠٧	- [٧٣٥] صرف أموال الزكاة للمرضى بالسرطان.
٢٠٩	- [٧٣٦] معالجة المرضى الفقراء من الزكاة.
٢١٠	- [٧٣٧] رعاية الأطفال المرضى من الزكاة.
٢١١	- [٧٣٨] معالجة المرضى في الصومال من الزكاة.
٢١٢	- [٧٣٩] معالجة المرضى بالمalaria من الزكاة.
٢١٣	- [٧٤٠] علاج المرضى بالسُّل من الفقراء من أموال الزكاة.
٢١٤	- [٧٤١] صرف الزكاة لمرضى السرطان خارج الكويت.
	- [٧٤٢] - صرف الزكاة لمركز معالجة السرطان - استئذان المزكي في
٢١٦	تغيير مصرف الزكاة.
٢١٦	- [٧٤٣] دفع الزكاة للعلاج في الخارج.
٢١٧	- [٧٤٤] دفع الزكاة للعلاج نقداً، أو تذاكر سفر.
	- [٧٤٥] - إعطاء الزكاة للجنة خيرية للخدمات الطبية - توفير العلاج
٢١٨	للفقراء من الزكاة.
	- [٧٤٦] - علاج المرضى الضُّم من الزكاة - دعم حملة إعلانية لمشروع
٢١٩	الضُّم من الزكاة.
٢٢٠	- [٧٤٧] دفع الزكاة للتداوي من العقم.
٢٢٢	- [٧٤٨] صرف الزكاة على علاج مرضى السرطان غير الكويتيين.
٢٢٣	- [٧٤٩] دعم مبرة خيرية لمرضى السرطان من الزكاة والصدقات.
٢٢٤	- [٧٥٠] دفع الزكاة للجمعيات الخيرية (لمعالجة المرضى.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٤	- [٧٥١] التبرع بجزء من إيرادات الشركة لمرضى السرطان
٢٢٥	- [٧٥٢] شراء أدوية وأجهزة للمرض من الزكاة
٢٢٦	- [٧٥٣] شراء كرسي طبي لمعاق من الزكاة
٢٢٧	- [٧٥٤] بناء مركز طبي خيرى من الزكاة فى الكويت
	- [٧٥٥] - بناء مراكز صحية من الزكاة - معالجة المرضى الفقراء من الزكاة
٢٢٨	الزكاة
٢٢٩	- [٧٥٦] دفع الزكاة لإنشاء معهد طبي (أمراض الكبد)
٢٣١	- [٧٥٧] صرف رواتب الأطباء والمساعدى من الزكاة.
٢٣٢	- [٧٥٨] دفع رواتب الموظفين فى صندوق للمرضى من الزكاة ...
٢٣٥	- [٧٥٩] دعم مراكز رعاية المعاقى من الصدقة
٢٣٦	- [٧٦٠] التبرع ببعض الأجهزة الطبية من الزكاة
٢٣٨	- [٧٦١] إخراج الزكاة عن مالٍ جمع لمعالجة المرضى
٢٣٨	- [٧٦٢] احتساب الطبيب أجور علاجه المرضى من الزكاة

باب أحكام الزكاة فى ديات القتل

٢٤٢	● مسائل باب أحكام الزكاة فى ديات القتل
٢٤٣	- [٧٦٣] زكاة الديّة
٢٤٣	- [٧٦٤] دفع الدية عن القاتل المسلم من الزكاة
٢٤٥	- [٧٦٥] دفع الزكاة دية عن القاتل
٢٤٦	- [٧٦٦] دفع الدية للمصالحة من أموال الزكاة.
٢٤٨	- [٧٦٧] دفع الديّة فى حادث سير من الزكاة.

باب زكاة الفطر

- مسائل باب زكاة الفطر ٢٥٠
- [٧٦٨] أحكام زكاة الفطر ٢٥٣
- [٧٦٩] - حكم زكاة الفطر، وعلى من تجب؟ - شروط جواز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر - مقدار زكاة الفطر - ما تخرج منه ٢٥٥
- [٧٧٠] - مقدار الواجب من زكاة الفطر - دفع القيمة في زكاة الفطر
- وقت إخراج زكاة الفطر ٢٥٧
- [٧٧١] مقدار زكاة الفطر من الطعام، والمال؟ ٢٦٠
- [٧٧٢] - دفع زكاة الفطر للجمعيات الخيرية - تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد العيد - ضم زكاة الفطر إلى زكاة المال - دفع زكاة ٢٦١
- [٧٧٣] دفع زكاة الفطر إلى اللجان الخيرية. ٢٦٣
- [٧٧٤] مقدار زكاة الفطر من الطعام، أو المال ٢٦٥
- [٧٧٥] هل زكاة الفطر تخرج طعامًا، أو نقدًا؟ ٢٦٦
- [٧٧٦] - إخراج زكاة الفطر نقدًا، ومقداره - نقل زكاة الفطر لبلد آخر، وتأخيرها - لمن تدفع زكاة الفطر؟ ٢٦٧
- [٧٧٧] نقل زكاة الفطر لبلد آخر ٢٧٠
- [٧٧٨] - نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر - تأخير زكاة الفطر ٢٧١
- [٧٧٩] وقت إخراج زكاة الفطر ٢٧٢
- [٧٨٠] تأخير تسليم زكاة الفطر لمستحقيها ٢٧٣
- [٧٨١] دفع زكاة الفطر للفقير موزعة على أيام السنة ٢٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
- [٧٨٢] المستحقون لزكاة الفطر	٢٧٧
- [٧٨٣] تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد	٢٧٧
- [٧٨٤] - حبس زكاة الفطر لقوم مخصوصين - تأخير إخراج زكاة الفطر	
لضرورة	٢٧٨
- [٧٨٥] - هل تسقط زكاة الفطر بخروج وقتها؟ - مقدار زكاة الفطر،	
ووقتها، وحكمها، وعلى من تجب؟	٢٧٩
- [٧٨٦] لا يجوز استثمار، أو ادخار زكاة الفطر	٢٨٢
- [٧٨٧] توزيع زكاة الفطر بعد صلاة العيد	٢٨٤
- [٧٨٨] إخراج زكاة الفطر من أول رمضان.	٢٨٦
- [٧٨٩] نقل زكاة الفطر من الكويت إلى فلسطين	٢٨٧
- [٧٩٠] نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر	٢٨٧
- [٧٩١] المراد بقوت البلد في زكاة الفطر	٢٨٨
- [٧٩٢] مقدار الصاع في زكاة الفطر	٢٩١
- [٧٩٣] تحديد الصاع في زكاة الفطر	٢٩٢
- [٧٩٤] مقدار الصاع النبوي المفروض في زكاة الفطر	٢٩٢
- [٧٩٥] كيف نقدر زكاة الفطر نقداً؟	٢٩٤
- [٧٩٦] زكاة الفطر عن اليتيم	٢٩٥
- [٧٩٧] زكاة الفطر عن الزوجة الناشز أو المطلقة رجعيّاً	٢٩٥
- [٧٩٨] دفع زكاة الفطر عن الخادم المقيم في بيت مخدومه	٢٩٦
- [٧٩٩] دفع زكاة الفطر إلى الخادم الحرّ	٢٩٦

الموضوع رقم الصفحة

- [٨٠٠] إخراج زكاة الفطر من المواد التموينية ٢٩٧
- [٨٠١] دفع زكاة الفطر نقداً، وقيام الوكيل بشراء طعام بئمنها . ٢٩٨
- [٨٠٢] تعميم فتوى زكاة الفطر، وجواز إخراجها نقداً .. . ٢٩٩

باب الصدقات والتبرعات

- مسائل باب الصدقات والتبرعات ٣٠٤
- [٨٠٣] هل فضل الصدقة يساوي فضل الزكاة؟ ٣٠٨
- [٨٠٤] التصدق عن الوالدين في حياتهما ٣٠٩
- [٨٠٥] صدقة الحي عن الميت ٣١٠
- [٨٠٦] التصدق على الأقرباء المحتاجين ٣١١
- [٨٠٧] وصول ثواب صدقة الأب لابنه ٣١١
- [٨٠٨] التصدق كفارة عن الأخطاء مع الغير. ٣١٣
- [٨٠٩] التوقف عن الصدقة النافلة لسبب ما ٣١٤
- [٨١٠] هل للمتبرع أن يدفع صدقته لغير من نواها له ٣١٥
- [٨١١] صرف الصدقات بحسب نية المتصدق. ٣١٦
- [٨١٢] لا رجوع في الصدقة ٣١٧
- [٨١٣] استرداد صدقة لعملية جراحية لم تتم ٣١٨
- [٨١٤] تبرع الورثة، أو بعضهم؛ لوفاء دين المتوفى ٣٢٠
- [٨١٥] جمع التبرعات لعمل صدقة للمتوفى، أو لعلاج .. . ٣٢١
- [٨١٦] التبرع للمتوفى عبر الجمعيات الخيرية. ٣٢٢
- [٨١٧] تصدق بعض الورثة بعد الحجر، أو بعد وفاة .. . ٣٢٤

الموضوع	رقم الصفحة
- [٨١٨] تبرع المرأة من مالها بأكثر من الثلث	٣٢٥
- [٨١٩] هل يجب أن تستمر الصدقة بعد الوفاة؟	٣٢٦
- [٨٢٠] التصدق بالأمانة المودعة لموت صاحبها	٣٢٧
- [٨٢١] التصدق بسلع يئس البائع من استلام المشتري لها	٣٢٨
- [٨٢٢] التصدق عن أسير بعد وفاته	٣٢٩
- [٨٢٣] التصدق بمال لا يُعرف صاحبه زاد في صندوق مبيعات	٣٣١
- [٨٢٤] التصدق بالمال المشبوه تخلصاً منه	٣٣٢
- [٨٢٥] التصدق بالدين عن صاحبه	٣٣٣
- [٨٢٦] التصدق بلحم العقيقة بعد يوم ذبحها	٣٣٤
- [٨٢٧] التبرع والوقف من الراتب التقاعدي بعد الوفاة	٣٣٥
- [٨٢٨] استغلال الصدقات المالية للحصول على المال	٣٣٦
- [٨٢٩] التصدق ببراد ماء مع تبرع آخر بالكهرباء اللازمة.	٣٣٧
- [٨٣٠] التبرع ببرادات مياه للمساجد ونصبها لسقيا الماء	٣٣٨
- [٨٣١] إمداد ماء السبيل بالماء والكهرباء من الدولة	٣٤٠
- [٨٣٢] معالجة المرضى عموماً من الصدقات	٣٤١
- [٨٣٣] التبرع بجزء من إيرادات الشركة لمرضى السرطان	٣٤٢
- [٨٣٤] إيفاد حجاج فقراء من الزكاة من التبرعات، والصدقات	٣٤٣
- [٨٣٥] الصرف من أموال الزكاة والصدقات على رحلة العمرة	٣٤٤
- [٨٣٦] مساعدة الفقراء لأداء الحج من الصدقة	٣٤٤
- [٨٣٧] أداء العمرة مساهمة من موردي الشركات.	٣٤٥

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤٦	- [٨٣٨] التبرع لإغاثة المحتاجين أفضل أحياناً من أداء ٣٤٦
٣٤٨	- [٨٣٩] ما زاد من صدقة إفطار الصائم ٣٤٨
٣٤٩	- [٨٤٠] إنفاق الجمعيات من التبرعات؛ لإقامة مشاريع ٣٤٩
٣٤٩	- [٨٤١] صرف الصدقات لمراكز تحفيظ القرآن الكريم ٣٤٩
	- [٨٤٢] - مصرف الصدقات العامة - صرف رواتب المحفظين للقرآن، والمشرفين من الصدقات ٣٥٠
٣٥١	- [٨٤٣] الصرف على حلقات تحفيظ القرآن من الصدقات ٣٥١
٣٥٢	- [٨٤٤] قبول التبرع للمسجد بعد بنائه ٣٥٢
٣٥٣	- [٨٤٥] اعتبار التبرع للمدرسة الشرعية وفقاً خيراً ٣٥٣
٣٥٥	- [٨٤٦] بناء مقر لجنة الزكاة من الصدقات ٣٥٥
٣٥٥	- [٨٤٧] النفقة على مركز خيرى من الصدقة ٣٥٥
٣٥٧	- [٨٤٨] دعم صندوق الاقتصاد الإسلامى من الصدقة ٣٥٧
٣٥٩	- [٨٤٩] دعم مبرة للتنمية الأسرية من الزكاة والهبات، ٣٥٩
٣٦٠	- [٨٥٠] دفع الدعاية والإعلان من مال الصدقة ٣٦٠
٣٦١	- [٨٥١] عرض إيصالات التبرع لتطمين العملاء ٣٦١
٣٦٤	- [٨٥٢] إشهار الصدقة للتشجيع ٣٦٤
٣٦٧	- [٨٥٣] الإقراض من مال الصدقة أو الزكاة ٣٦٧
٣٦٨	- [٨٥٤] دفع مبلغ من الصدقة لمن سرقت منه دون قصد ٣٦٨
٣٦٨	- [٨٥٥] إنفاق الصدقة المطلقة حسب المصلحة ٣٦٨
٣٧٠	- [٨٥٦] جمع التبرعات بين خطبة الجمعة وصلاتها ٣٧٠

الموضوع	رقم الصفحة
- [٨٥٧] جمع التبرعات لمشاريع خيرية	٣٧٠
- [٨٥٨] جمع التبرعات في بنك ربوي	٣٧١
- [٨٥٩] - تمليك الصدقة للأيتام - استئذان المتبرع للتصرف بجزء من الصدقة	٣٧٢
- [٨٦٠] - بيع الأثاث والملابس المستعملة المتبرع بها صدقة - صرف ريع الوقف للأنشطة الخيرية	٣٧٤
- [٨٦١] سؤال الفقير الصدقة، وإعطاؤه إياها في المسجد	٣٧٦
- [٨٦٢] تجريم التعرض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار ..	٣٧٨
- [٨٦٣] استفادة المتبرع من السكن المتبرع به	٣٨١
- [٨٦٤] لا يجوز التصدق براتب لا يستحقه	٣٨٣
- [٨٦٥] تكريم المتبرعين من أموال صدقاتهم	٣٨٦
- [٨٦٦] إضافة أرباح الصدقة لرأس مال الهيئة إذا ..	٣٨٧
- [٨٦٧] اعتبار الخصم في الشراء من الصدقات.	٣٨٨
- [٨٦٨] إمساك لجنة خيرية مبلغاً من التبرعات لنكبات مستقبلية ..	٣٨٩
- [٨٦٩] التصرف بالأموال المجموعة للمرضى	٣٩١

باب التصرف بالفوائد الربوية

● مسائل باب التصرف بالفوائد الربوية	٣٩٤
- [٨٧٠] طلب لجنة خيرية الفوائد الربوية لمشاريعها	٣٩٥
- [٨٧١] زكاة الأموال المختلطة بالحرام	٣٩٦
- [٨٧٢] دفع كفارة الإفطار والفوائد الربوية للدعوة	٣٩٧

الموضوع رقم الصفحة

- [٨٧٣] إخراج زكاة مال مودع في بنك ربوي من الفائدة الربوية ٣٩٨
- [٨٧٤] من أخذ الفوائد ناسياً، أو جاهلاً، ثم تاب، فله أن يضعها
لمصلحة عامة ٤٠١
- [٨٧٥] تبرعات ومساهمة من البنوك الربوية لصندوق لرعاية .. ٤٠٢
- [٨٧٦] قبول التبرعات من البنك الربوي شريطة تحوله لإسلامي ٤٠٣
- [٨٧٧] قبول التبرعات من الأموال الربوية بدون طلب ٤٠٥
- [٨٧٨] التخلص من الأسهم، والفوائد الربوية ٤٠٥
- [٨٧٩] التصدق بالفوائد الربوية أفضل، أم تركها للبنك؟ ٤٠٧
- [٨٨٠] قبول تبرعات للوقف من البنوك الربوية. ٤٠٨
- [٨٨١] التصدق بمقدار ما دخل في مال المورث من الربا. ... ٤٠٩
- [٨٨٢] مخالفة نص الوكالة بالصدقة ٤١١
- فهرس الموضوعات ٤١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تم الصف والإخراج بشركة دار لطائف للنشر والتوزيع

- تليفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٠٥٠